جامعة الدول العربية
الإدارة الثقافية

فؤاد نصحي

حولية الثقافة العربية

السادسة

عن الأعوام الدراسية الخمسة
١٩٥٧ - ١٩٥٨ ، ١٩٥٨-١٩٥٩ ، ١٩٥٩-١٩٦٠
١٩٦٠-١٩٦١ ، ١٩٦١-١٩٦٢

تأليف
أبو خلدون
ساطع الحصري

دار الطباعة الحديثة
٦ كلية الآداب - الرملة بولاق - القاهرة
ت ٩٠٨٢١٨ - س ٨٩٦١٦٠

كلمة المؤلف

لقد عدلت ـ للمرة الثانية ـ عن القرار الذى كنت اتخذته وأعلنته في التخلى عن أعباء تأليف حوليات الثقافة العربية ، فأخذت على عاتقى ـ مرة أخرى ـ مهمة تأليف حولية جديدة ، تشمل السنوات التى مضت ، منذ صدور الحولية الخامسة ـ سنة ١٩٥٧ ـ حتى نهاية العام الدراسى المنصرم ١٩٦١ـ١٩٦٢

وأما الأسباب التى دفعتنى الى ذلك ، فكانت عديدة :

منها : طلب الادارة الثقافية بجامعة الدول العربية ، والحاحها فى الطلب ٠

ومنها : تعدد الأسئلة والطلبات التى تلقيتها من المهتمين بشئون التربية والتعليم والتثقيف فى البلاد العربية من ناحية ، وفى البلاد الغربية من ناحية أخرى ٠

ومنها : ملاحظتى بأن السنوات التى مضت على صدور الحولية الخامسة كانت تفيض بالتطورات السياسية التى أثرت تاثيرا واضحا على أوضاع التربية والتعليم والتثقيف فى البلاد العربية ، وشعورى بأنه أصبح من الواجب على أن أقوم بتأليف هذه الحولية ، مادام لم يتول ذلك أحد ، الى الآن ٠

لقد اتخذت قرارى الجديد ، وباشرت العمل فى تأليف هذه الحولية ، فى أواسط شهر تموز ، وأنا فى جنيف ، ولم أنته منه الا اليوم ، وأنا فى القاهرة ٠

ولابد لى من التصريح فى هذا المقام بأنى اتبعت فى هذه الحولية الخطة التى رسمتها وأعلنتها فى الحولية الأولى : سرد الأحوال والأوضاع كما هى ، وفقا للنصوص والتقارير والاحصاءات الرسمية ـ دون أن أبدى رأيى الشخصى فيها ٠

ولتوضيح الخطة المذكورة ، رأيت أن أعيد طبع مقدمة السنة الأولى ، كما كنت فعلت ذلك فى جميع الحوليات السابقة ٠

القاهرة فى ١٨/٣/١٩٦٣

أبو خلدون
ساطع الحصرى

مقدمة الحولية الأولى
(نعيد طبعها هنا ، لتبيين غاية هذه الحوليات وخطتها)

لقد ألفت هـذا الكتاب ، لأفتتح به سلسلة الحوليات التى ستنشرها الادارة الثقافية بجامعة الدول العربية عن شئون الثقافة العربية كل عام ٠

من المعلوم أن الحوليـات تؤلف ـ من حيث الأسـاس ـ لاسـتعراض ما يسـتجد من الأمور خـلال العام الواحـد ٠ ولكن ، لمـا كان فهم الأمور المستجدة حق الفهم يتوقف على معرفة الأحوال السابقة معرفة وافية ، فان مؤلفي الحوليات يضطرون الى افتتاح مباحثها بمعلومات عامة عن الأحـوال الراهنة وعن عوامل تلك الأحوال ٠

ان هـذا الاضطرار يكتسب خطورة خاصة بالنسبة الى شـئون الثقافة العربية لأن الكتب التى تصف الأحوال الراهنة فى ميادين الثقافة تكاد تكون مفقودة ، لا بالنسبة الى البلاد العربية بمجموعها فحسب ، بل بالنسبة الى كل قطر من الأقطار العربية بمفرده أيضا ٠ فمن يود أن يحصل على فكرة واضحة ـ ولو كانت اجمالية ـ عن الأوضاع الثقافية فى أى قطر من الأقطار العربية ، يضطر الى مراجعة عدد كبير من الكتب والمطبوعات ، حتى أنه كثيرا ما يعجز عن الوصـول الى بغيته عن طريق درس الوثائق المطبوعة وحدها ٠ ولهـذا السبب لم يكن فى استطاعة « حولية الثقافة العربية » أن تحيل قراءها على بعض الكتب عن كل قطر عربى ، فأصبح من المتحتم عليها أن تأخذ على عاتقها هذه المهمة أيضا ، وأن تتوسع فى المعلومات التى تعرضها لوصف الأحـوال الراهنة توسعا وافيا ٠

هذا ، ويجب أن يلاحظ من جهة ثانية ، أن الأوضاع الثقافية فى مختلف الأقطار العربية متنوعة تنوعا شاذا ٠

فهناك دول عربية مسـتقلة ، تشرف على شـئون الثقافة فيها وزارات وطنية ، غير أن كل واحد منها ، قد ورثت عن الماضى ميراثا يختلف عما ورثه غيرها ، فاتجهت لذلك اتجاها يختلف عن اتجاهات زميلاتها ٠

وهنـاك بلاد عربية غير مسـتقلة ، ظلت الثقافة فيها تحت هيمنة دول أجنبية ، تتحكم فى شئونها عن طريق الانتداب أو الحماية أو الاسـتعمار ، وتوجهها الاتجاه الذى تتطلبه مصالحها السياسية ٠

وهناك جاليات عربية كبيرة ، منتشرة فى مختلف المهاجر ـ من المكسيك الى الفيليبين ، ومن البرازيل الى الملايو ـ ، تعيش فى أوساط ثقافية أجنبية متنوعة ، وهى مع هذا لم تقطع صلاتها الثقافية ببلادها الأصلية ـ على الرغم من بعد المسافات واختلاف البيئات ـ ، حتى أنها تمكنت ـ فى بعض الظروف ـ من المساهمة فى انهاض الثقافة العربية مساهمة ثمينة ٠

وفى الأخير ، يجب أن لايغرب عن البال ، أن الثقافة العربية لم تكن من الثقافات الضيقة المنطوية عـلى نفسها ، بل انها من الثقافات الواسعة من

الوجهتين المادية والمعنوية • فقد لعبت دوراهاما في تاريخ الحضارة العالمية • واللغة العربية كانت في حقبة من الزمن ـ لغة العلم في كل أنحاء العالم المتمدن ، وهي لا تزال لغة الدين في عالم فسيح واسع الأرجاء • والتاريخ العربي يمثل ـ لذلك ـ عهدا من أهم العهود في التاريخ العام • ولهذه الأسباب كلها ، نجد أن الشئون العربية تسترعي اهتمام الكثيرين من الباحثين، في عدد غير قليل من معاهد البحث والتعليم ، في كثير من البلاد الغربية ، لغايات علمية تارة ، وسياسية تارة أخرى •

ويظهر مما تقدم ، أن أبحاث الثقافة العربية يجب أن تشمل الأمور التالية :

(أ) المعاهد العلمية والمؤسسات الثقافية القائمة في بلاد الدول العربية المستقلة ، والحركات الثقافية التي تتجلى فيها •

(ب) الأوضاع الثقافية ، من أدبية وعلمية وتعليمية ـ ، في البلاد المختلفة •

(د) الدراسات والتدريبات التي تقوم بها معاهد البحث والتعليم في البلاد الغربية والشرقية ، عن كل ما يتصل بالعرب والعروبة •

ولما كان استيفاء هذه الأبحاث كلها في كتاب واحد ـ مع ما تستلزمه من مقدمات ـ من الأمور المتعسرة جدا ، فقد أصبح من الضروري توزيعها على حوليتين أو ثلاث ، وحصر أبحاث الحولية الأولى بالأوضاع الثقافية القائمة في البلاد العربية المستقلة وحدها •

ان هذه المهمة الأخيرة ، هي التي أخذتها على عاتقي ، عندما أقدمت على تأليف هذه الحولية •

ومع هذا ، يؤسفني أن أقول ، بأنني اضطررت الى حصر أبحاثي في خمس من الدول العربية (هي : مصر ـ والعراق ـ وسوريا ـ ولبنان ـ والأردن) وتركت الأبحاث المتعلقة بالدولتين الباقيتين (وهما : المملكة اليمنية ـ والمملكة السعودية العربية) الى الحوليات القادمة •

ذلك لأن ظروف حياتي كانت أطلعتني على سير المعارف والثقافة في بلاد الدول الخمس المذكورة اطلاعا مباشرا ، كما أنها مكنتني ـ بعد ذلك ـ من متابعة هذا السير عاما بعد عام • ولهذا السبب كان في استطاعتي أن أكتب عنها بكل اطمئنان •

وأما اليمن والحجاز ، فلم يتح لي الى الآن ـ مع الأسف ـ فرصة للاطلاع على أحوال المعارف والثقافة فيهما اطلاعا كافيا • ولذلك رأيت من الأوفق أن أتركهما خارجا عن نطاق أبحاث هذه الحولية ، في الحالة الحاضرة •

**

هذا ، ولابد من التصريح في هذا المقام ، بأنني وصفت الأحوال الراهنة كما هي ، وصفا علميا حياديا ، دون أن أسمح لنفسي بابداء رأيي الشخصي فيها ، لا استحسانا ولا استهجانا • وذلك لاعتقادي بأن للنقد ميادين

ومناسبات أخرى ، غير صحائف هذه الحولية ، التى تصدر باسم الادارة الثقافية لجامعة الدول العربية ، والتى يترتب عليها أن تصف الأحوال الثقافية ، بكل خصائصها ، كما توصف خصائص الأرض والمناخ فى كتب الجغرافيا الطبيعية ٠

واذا صادف القراء فى بعض المواضع من هذه الحولية ، ما يشبه نقد بعض الأوضاع ، أو الدفاع عنها ، فأرجو أن يلاحظوا — فى الوقت نفسه — أن تلك الكلمات منقولة عن الوثائق الرسمية ، بغية اظهار النزعات والاتجاهات التى تحوم حول تلك الأوضاع ، وهى لا تعبر قط عن رأيى الشخصى فى الأمر ، فلا تخرج لذلك عن نطاق الخطة الأساسية التى ذكرتها آنفا : خطة وصف الأحوال الراهنة كما هى ، وصفا علميا ٠

وعلى كل حال ، أستطيع أن أؤكد بأننى لم أبد رايا شخصيا ، الا فى موضع واحد من الحولية ، وهذا الموضع هو خاتمة النظرات التاريخية التى تتقدم على المقارنات العامة ٠ وقد قلت هناك ما يلى :

« يظهر من هذه النظرات السريعة التى ألقيناها على تاريخ المعارف فى مختلف الأقطار العربية ، أن الفروق التى تشاهد بين هذه الأقطار من حيث نظم التعليم واتجاهات الثقافة لم تكن نتاج طبيعة البلاد الأصلية وحاجاتها الحقيقية ، انما كانت من نتاج السياسات الأجنبية التى سيطرت على مقدراتها، عن طريق الانتداب أو الاحتلال ٠

« فلا مجال للشك فى أن هذه الفروق ستتضاءل ، كلما تخلصت الدول العربية من النظم التى ورثتها عن عهود الاحتلال والانتداب ، وكلما عدلت النظم والأوضاع القائمة فى بلادها ، وفق ما تقتضيه مصالحها الحقيقية بنظرات شاخصة نحو المستقبل البعيد ، والمثل الأعلى الذى تنطوى عليه فكرة العروبة الخالدة ٠٠٠ » ٠

هذا هو الرأى الشخصى الوحيد الذى سمحت لنفسى بابدائه فى هذه الحولية ، لأننى اعتقدت بأنه ينبثق بداهة عن استعراض الأوضاع الراهنة بنظرات لا شخصية ٠

وأضيف على هذا الاعتقاد ، فأقول : انى آمل أملا قويا بأن الذين بيدهم زمام أمور المعارف والثقافة فى مختلف الدول العربية ، عندما يلمسون الحقيقة التى سردتها آنفا ، — من بين صفحات هذا الكتاب — لمس اليدين ، سيشعرون شعورا أقوى وأوضح مما كانوا يشعرون به ، بوجوب العمل على ازالة هذه الفروق بكل اهتمام واندفاع ٠

وأعترف بأن هذا الأمل هو الذى دفعنى الى تحمل مشاق هذا التأليف ، وتقديمه على غيره من التآليف ٠

القاهرة فى ١٩٤٩/١٢/٣

أبو خلدون
ساطع الحصرى

نظرات ومقارنات عامة

نظرات ومقارنات عامة

قبل البدء باستعراض أحـــوال التربية والتعليم
فى كل دولة عربيـــة على حـــدة ، يجـدر بنـا أن
نلقى عليها بعض النظرات العامة ، تشملها جميعا

- ١ -

الوزارات

ان الجهاز الحكومى الذى يتولى مهام التربية والتعليم والتثقيف فى مختلف الدول العربية ، يسمى بأسماء مختلفة . فانه يسمى :

وزارة التربية والتعليم

فى الجمهورية العربية المتحدة ، والمملكة الأردنية الهاشمية ، والجمهورية العربية السورية ، ودولة الكويت ، وجمهورية السودان ، ويسمى :

وزارة التربية الوطنية

فى الجمهورية اللبنانية والمملكة المغربية ، والجمهورية الجزائريه ، ويسمى:

وزارة المعـــارف

فى الجمهورية العراقية ، والمملكة العربية السعودية ، والمملكه الليبيه ، ويسمى :

كتابة الدولة للتربية القومية

فى الجمهورية التونسية .

ومن المعلوم أن تعبير « وزارة المعـارف » ، من مخلفات الدولة العثمانية . ولذلك كان شائعا فى جميع الدول العربية التى انفصلت عن الدولة المذكور ، بعد الحرب العالمية الأولى .

حتى فى مصر ، كانت الوزارة تسمى « وزارة المعارف العمومية » ولم تترك هذه التسمية ، وتختار اسم « وزارة التربية والتعليم » الا سنة ١٩٥٥ . وأما سائر الدول التى ذكرناها آنفا ، فانها امتثلت بها ، وتبنت هذه التسمية ، بعد ذلك ، بتواريخ مختلفة .

والجمهورية العراقيـة نفسها ، اختارت ـ فى بادىء الأمر اسم « وزارة التربية والتعليم » . غير أنها ـ بعد مدة وجيزة ـ عدلت عن ذلك . وعادت الى التسمية القديمة . ولذلك يرى الباحث فى القوانين التى صدرت خلال سنة ١٩٥٨ ، ان اسم الوزارة المذكورة تبدلت مرتين : كانت « وزارة المعـارف » ثم صارت « وزارة التربية والتعليم » ، ثم عادت الى اسمها السابق ، فصارت ـ مرة أخرى ـ « وزارة المعارف » وهى تحتفظ بهذا الاسم الى الآن .

ان اسم الوزارة لم تخل من بعض التغيير فى المملكة المغربية أيضا : فانهـا سميت ـ مدة من الزمن ـ باسم « وزارة التربية الوطنية والشبيبة والرياضة » . غير أنها حذفت من هذا الاسم الكلمتين الأخيرتين، لأن شؤون الشبيبة والرياضة ، خرجت عن نطاق اختصاصات الوزارة المذكورة .

وحدث مايماثل ذلك فى الجمهـورية التونسـية أيضـا : فان الوزارة التى نتـكلم عنها سميت ـ مدة من الزمن ـ باسم « كتابة الدولة للتربيـة القومية والشبيبة والرياضة » ولكنها ـ سـنة ١٩٥٩ ـ حذفت من اسـمها الكلمتين الأخيرتين . عندما خرجت شئون الشبيبة والرياضة من نطاق اختصاصاتها .

وأما فى لبنان ، فان الاسم الأصلى والرسمى للوزارة كان « وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة » ومع هذا صارت تسمى « وزارة التربية الوطنية » على وجه الاختصار .

* *

ومما تجب الاشارة اليه ، ان اختصاصات هـذه الوزارات أيضا ليست متماثلة : فان فى لبنان والأردن ، والسعودية ، وليبيا .. الوزارات التى تسـمى « وزارة المعـارف ، أو وزارة التربيـة الوطنية ، أو وزارة التربيـة والتعـليم » تنظـر فى كل ما يتعلق بالتربيـة والتعـليم والتثقيف ـ فى

المدارس وخارج المدارس ـ حتى أنها تتولى أمور الآثار القديمة ، والمتاحف ، والنوادى العلمية والأدبية والرياضية . فى حين أن ـ فى الجمهورية العربية المتحدة وفى سوريا ، هذه الأمور خرجت من نطاق أعمال « وزارة التربية والتعليم » ، وصار من جملة اختصاصات وزارة جديدة ، تسمى « وزارة الثقافة والارشاد القومى » .

وحدث ما يماثل ذلك فى تونس أيضا ، حيث أصبحت تلك الأمور من اختصاصات « كتابة الدولة لشئون الثقافة والأخبار » .

هذا ، والجمهورية العربية المتحدة خطت فى سبيل «توزيع الاختصاصات» خطوات أخرى : فانها أنشأت وزارة خاصة « بالتعليم العالى » وأخرى مختصة بالبحث العلمى ، وأخرى خاصة برعاية شئون الشباب .

* *

ان الحقائق التى ذكرناها آنفا ، يجب ألا تغرب عن البال ، عندما يراد القيام ببحث مقارن ، عما تنفقه مختلف الدول العربية فى سبيل العلم والتعليم والتربية والتثقيف . لأن ذلك ، اذا كان مما يمكن معرفته تماما بمجرد القاء نظرة على ميزانية وزارة واحدة فى بعض الدول ، فانه مما لا يمكن تقديره على وجهه الصحيح ، الا بمراجعة ميزانيات وزارات متعددة فى بعض الدول الأخرى .

* *

هذا ، ومما تجدر الاشارة اليه ، أن الوزارات الأخرى ـ غير الوزارات الاختصاصية التى ذكرناها آنفا ـ من وزارات الأوقاف ، والشئون الاجتماعية ، الى وزارات الصحة والزراعة والصناعة ، حتى وزارات الداخلية ووزارات الدفاع الوطنى .. تساهم بعض المساهمة فى أعمال التربية والتعليم .

فان معظمها تؤسس وتدير بعض المعاهد التعليمية ، بغية تدريب وتكوين طائفة من الموظفين والمستخدمين الذين تحتاج اليهم . والمناهج التى تقررها لتلك المعاهد لهذا الغرض لا تخلو من عناصر ثقافية هامة . فضلا عن أن بعضها تساهم فى أمر التعليم العام أيضا ، بما تنشأه وتديره من المدارس الدينية ، ودور الأيتام والاصلاحيات ..

نحن لا نرى لزوما الى التوسع ـ خلال هذه النظرات العامة ـ فى بحث

مساهمة الوزارات المختلفة واحدة فواحدة ، ونكتفي بالقاء نظرة سريعة الى ميدانين من ميادين هذه المساهمة :

(أ) من المعلوم أنه يوجد في جميع الدول العربية ـ تقريبا ـ « أوقاف اسلامية » ، تتعهدها في بعض الدول وزارة خاصة (كما في الجمهورية العربية المتحدة ، وجمهورية الجزائر الحديثة) ، وفي بعض الدول ادارات خاصة تابعة الى رئاسة مجلس الوزراء (كما في لبنان وسوريا والعراق) أو الى مصلحة الشئون الدينية (كما في السودان) . ان قسما غير قليل من موارد هذه الأوقاف تصرف الى تأسيس وادارة « مدارس ومعاهد دينية » من مستويات مختلفة ، بين ابتدائية ، وثانوية ، وعالية . وجميع هذه المدارس والمعاهد تعنى بتعليم اللغة العربية والعلوم العصرية بجانب العلوم الدينية .

ومما تجب الاشارة اليه ، أن في بعض البلاد العربية ، انتقلت ادارة طائفة من هذه المعاهد الى وزارات التربية والتعليم . فمثلا ، في بغداد « كلية الشريعة » التي كانت أسستها مديرية الأوقاف العامة ، انتقلت أخيرا الى ادارة الجامعة ، وكونت « كلية الشريعة » فيها .

ومؤسسات جامع الزيتونة في تونس اندمجت في النظام التعليمي العام، والقسم العالي منها كون « كلية الشريعة » داخل نطاق الجامعة التونسية .

وفي السودان ، قد تقرر أن تتولى وزارة التربية والتعليم ادارة جميع المدارس الدينية ، اعتبارا من بداية العام الدراسي ١٩٦٣ ـ ١٩٦٤ .

وفي الجمهورية العربية المتحدة ، مؤسسات جامع الأزهر بقيت مستقلة عن الجامعات ، وقائمة بذاتها ، الا أنها أخذت تسير على نظم وخطط مماثلة لنظم وخطط الجامعات الأخرى ، كما سيتضح ذلك من مطالعة القانون الجديد المنشور في بحث « الجمهورية العربية المتحدة » من هذه الحولية .

(ب) ان وزارات الدفاع في مختلف الدول العربية تنشيء وتدير مدارس وكليات خاصة ، لتخريج الضباط وضباط الصف الذين يحتاج اليهم مختلف أسلحة الجيش . وفي الجمهورية العربية المتحدة ، يوجد ـ فضلا عن «الكلية الحربية » ـ كلية البحرية ، وكلية الطيران ، ولكل واحدة من هذه الكليات ، أقسام وفروع متعددة .

ان مناهج الدراسة فى هذه الكليات الحربية ، يتضمن - بطبيعة الحال - بجانب العلوم والتمارين الخاصة بالشئون الحربية ، كثيرا من الأبحـــاث والعلوم العامة ٠

وفضـلا عن ذلك ، فان وزارات الدفاع الوطنى فى عـدة دول عربيـة ، تساعد وزارات التربية والتعليم فى غدة ميادين ، بوسائل شتى :

منها : تعليم وتثقيف الجنود الذين يدعون الى الخدمة العسكرية ، خلال بقائهم فى الثكنات ٠

ومنها : مساعدة وزارات التربية والتعليم ، فى أمر « التربية العسكرية » وفى أمر تدريب وتوجيه « منظمات الفتوة » ، فى الدول التى أدخلت ذلك ، فى مناهج المدارس الثانوية والجامعات ٠

ومنها ، اصدار طائفة من الكتب والمجلات ، وتنظيم سلاسل من الأحاديث الاذاعية التى تهـدف الى تعريف الناس بأعمـال الجيش من ناحية وتوعية منتسبى الجيش بواجباتهم القومية من ناحية أخرى ٠

* *

ان الاحصاءات التربوية التى تصدرها الدوائر المختصة فى مختلف البلاد العربية ، تترك كليات الحربية خارج نطاق أبحاثها واحصاءاتها ، بوجه عام٠

وأما فيما يخص المدارس والمعاهد التابعة الى الوزارات الأخرى ، فان بعض الدول العربية تدخلها فى أبحاثها واحصاءاتها ، ولكن بعضها تهملها ٠

و « حولية الثقـافة العربية » ستشير الى المدارس والمعـاهد التى تديرها مختلف الوزارات ، كلما وجدت الى ذلك سبيلا ٠ ولكنها ستترك الكليات الحربية خارج نطاق أبحاثها ، بوجه عام ٠

ومع هذا ، سندخل فى نطاق أبحاثها واحصاءاتها ، بعض المهام التعليمية التى تتولاها وزارة الدفاع الوطنى فى الأردن ٠ لأن الوزارة المذكورة تدير طائفة من المدارس العامة التى أنشأتها فى البيئات البـدوية ، ولأن بين هذه المدارس ، ما كان فى مستوى التعليم الابتدائى ، وما كان فى مستوى التعليم الاعدادى ، والتعليم الثانوى ، وحتى ما كان من نوع رياض الأطفال ٠ فلابد من ادخال هذه المدارس فى الأبحاث والاحصاءات التعليمية والتربوية العامة ، أسوة بما تفعله وزارة التربية والتعليم فى المملكة الأردنية ٠

- ٢ -

النظام التعليمى

لقد طرأت تغيرات وتطورات هامة على النظام التعليمى فى عدة دول عربية ، خلال السنوات الخمس الأخيرة وهذه التغيرات والتطورات زادت التقارب بين بعضها البعض في كثير من الأمور ، كما يتضح من التفاصيل التالية :

١ ـ مدة الدراسة فى مختلف مراحل التعليم :

ان مدة الدراسة فى المرحلة الأولى من مراحل التعليم ـ أى فى التعليم الابتدائى ـ أصبحت ست سنوات فى معظم الدول العربية ، باستثناء أربعة منها : فان هذه المدة لا تزال خمس سنوات فى لبنان وفى المغرب ، وأربع سنوات فى السودان والكويت ٠

أما مدة الدراسة فى المرحلة الثانية من مراحل التعليم الأساسية ـ فى المرحلة التى تمتد بين انتهاء التعليم الابتدائى ، وبين بدء التعليم العالى والجامعى ـ فهى أيضا ست سنوات فى معظم الدول العربية ، باستثناء خمسة منها : فانها خمس سنوات فى العراق ، وسبع سنوات فى لبنان والمغرب ، وثمانى سنوات فى السودان والكويت ٠

وأما مجموع مدة الدراسة فى هاتين المرحلتين ، فقد أصبح ١٢ سنة فى جميع الدول العربية ، باستثناء العراق : فانها هناك ١١ سنة فقط ٠

* *

ومن المعلوم أن المرحلة الأساسية التى تعرف باسم « المرحلة الثانوية » بوجه عام ، تنقسم بدورها الى مرحلتين فرعيتين ٠

ومدة الدراسة فى الأولى منهما أصبحت ثلاث سنوات فى معظم البلاد العربية ، باستثناء ثلاثة منها : فانها تقتصر على سنتين فقط فى العراق ، وتكون أربع سنوات فى السودان والكويت ٠

* *

أن أسماء هذه المراحل أيضا تقاربت كثيرا ، وان لم تتماثل تماما :

فان المرحلة الأولى من التعليم تسمى « التعليم الابتدائى » ، والمدارس التى تتولى هذا التعليم تسمى « المدارس الابتدائية » فى جميع البلاد العربيـة ، باستثناء السودان ، حيث تسمى المرحلة باسم « مرحلة التعليم الاولى » ، ومدارسها تعرف باسم « المدارس الاولية » .

وأما القسم الأول من المرحلة الثانية ، فيسمى فى معظم البلاد العربية باسم « التعـليم الاعدادى » ومدارسها تعرف باسم « المدارس الاعـدادية » ولكنه يعرف باسم « التعليم المتوسط » فى العراق ، و « التعليم الأوسط » فى السودان . و « التعليم التكميلى » فى لبنان ، و « السلك الأول من التعليم الثانوى » فى المغرب .

وأما القسم الثانى والأخير من المرحلة الثانية ، فيعرف باسم « التعليم الثانوى » ومدارسها تعرف باسم « المدارس الثانوية » فى معظم البلاد العربية غير أنه يعرف باسم « التعليم الاعدادى » فى العراق ، وتسمى «السلك الثانى» او الحلقة الثانية من « التعليم الثانوى » فى المغرب .

ويلاحظ مما تقدم أن تعبير « التعليم الاعدادى » يدل على القسم الثانى والأخير من الدراسة الثانوية ، فى العراق ، بعكس ما يقصـد به فى سائر البلاد العربية ، التى تستعمله للدلالة على القسم الأول من الدراسة المذكورة .

ومما تجدر الاشارة اليه ، أن فى الجمهورية العربية المتحدة — وفى معظم البـلاد العربية — يعتبر التعلـيم الاعدادى مرحلة قائمة بذاتها — تأتى بعد المرحلة الابتدائية وقبل المرحلة الثانوية — ولذلك تسمى الصفوف فى هـذه المرحلة « الأول الاعدادى ، الثانى الاعدادى ، الثالث الاعدادى » وأما التى تأتى بعد ذلك فتسمى « الأول الثانوى ، الثـانى الثانوى .. » . ولكن فى لبنـان وفى المغرب تعتبر الدراسة الثانوية متسلسلة فى حلقتيها — وسلسلتيها — فتسمى الصفوف « الأول ، والثانى .. والخامس ، والسادس .. » .

* *

هذا ، ويمكن تلخيص النظم التى ذكرناها آنفا بالسلاسل العددية التالية :

(أ) ٦ + ٣ + ٣ أو ٦ + (٣ + ٣) فى معظم البـلاد العربيـة : الأردن ، وتونس ، والسعودية ، وسوريا ، وليبيا ، والعربية المتحدة .

(ب) ٦ + (٣ + ٢) فى العراق ٠
(ج) ٥ + (٤ + ٣) أو ٥ + ٧ فى لبنان والمغرب ٠
(د) ٤ + ٤ + ٤ فى السودان والكويت ٠

ان الشكل رقم (١) المدرج فى الصفحة التالية يظهر الى العيان المشابهات والفروق القائمة بين مختلف الدول العربية ، من هذه الوجهة ، بكل وضوح وجلاء ٠

ولابد لنا من التصريح بأن ماذكرناه آنفا ، يعود الى النوع الذى ينعت بال « عام » فى أكثر البلاد العربية ، وبال « أكاديمى » فى بعضها ٠

ولكن بجانب ذلك توجد مدارس زراعية ، وصناعية ، وتجارية ، تكون بعضها فى مستوى « التعليم الاعدادى » ، وبعضها بمستوى التعليم الثانوى، وبعضها بمستوى التعليم العالى ٠

وتسمى هذه المدارس فى معظم البلاد العربية « فنية » ، وفى بعضها « مهنية » ، وفى بعضها « تقنية » ٠

ان التسمية الأخيرة حديثة ، فانها ظهرت أولا فى المغرب ٠ وهى يمكن أن تعتبر تعريبا لكلمة « تكنيك » المعروفة باللغات المغربية ، كما يمكن أن تعتبر منحدرة من كلمة « تقن » و « اتقان » العربية ٠

ان هذا التعليم ـ الفنى أو التقنى ـ يجرى فى معظم البلاد العربية فى مدارس خاصة ، منفصلة عن المدارس الاعدادية والثانوية العامة ـ وان كانت موازية لها ـ غير أنه يندمج فى تونس ببعض المدارس الثانوية نفسها ، ويكون فرعا من فروعها ٠

* *

هذا ، وفى معظم البلاد العربية تنقسم السنتين الأخيرتين من الدراسة الثانوية الى فرعى « العلمى » و « الأدبى » ٠

ولكن فى لبنان ، تنقسم الدراسة الثانوية أولا فى السنتين الخامسة والسادسة الى فرعى « العلمى » و « الأدبى » ، وبعد ذلك ـ فى السنة الأخيرة ينقسم الى صفى « الفلسفة » و « الرياضيات » ٠

وأما فى تونس ، فيبدأ التفرع من السنة الثانية للحلقة الأولى ٠ فتلاميذ السنة المذكورة يختارون أحد الاتجاهات الثلاثة التالية : الاتجاه العام، الاتجاه الاقتصادى ، الاتجاه التقنى (أى : الفنى) ٠

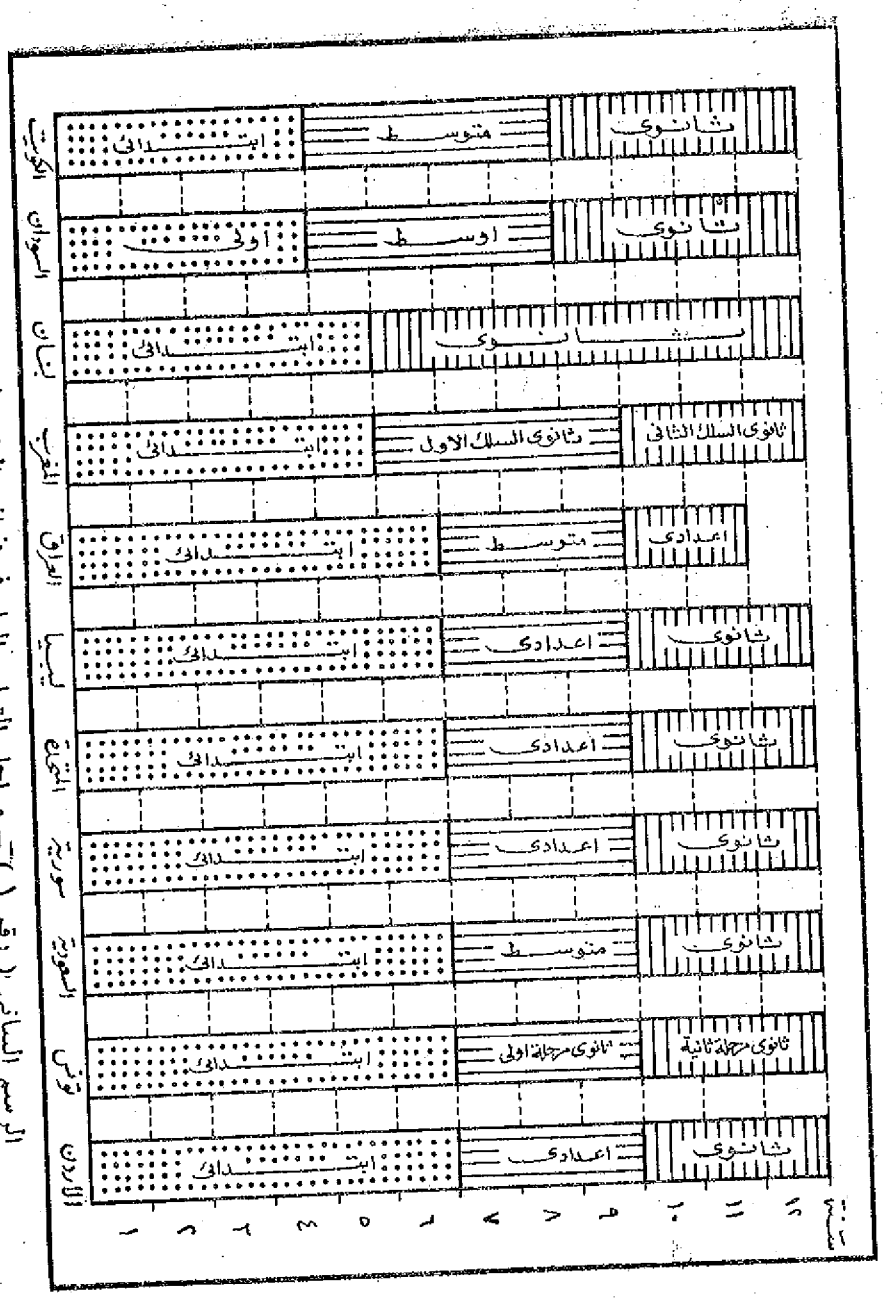

الرسم البياني (رقم ١) – مراحل التعليم العام في مختلف البلاد العربية

وكل واحد من هذه الاتجاهات الثلاثة تؤدى الى فروع عديدة ، فى الحلقة الثانية من المدارس الثانوية ، (أى : خلال السنوات الثلاث الباقية منها) .

فيترتب على كل من كان قد اختار فى الحلقة الأولى « الاتجاه العام » أن يختار أحد الفروع التالية : فرع الأدب الحديث ، فرع الأدب القديم ، فرع العلوم ، فرع الرياضيات ، فرع التعليم (هذا الفرع يختص باعداد المعلمين للتعليم الابتدائى) .

وأما من كان قد اختار « الاتجاه الاقتصادى » فى الحلقة الأولى ، فيجب عليه أن يختار ـ فى الحلقة الثانية ـ أحد الفرعين : الاقتصادى أو التجارى .

ومن كان قد اختار الاتجاه التقنى فى الحلقة الأولى ، يجد أمامه ـ فى الحلقة الثانية ـ عدة فروع تقنية ، ليختار أحدها .

* *

ان كل ما ذكرناه آنفا يعود الى « الحالة الحاضرة » ويظهر أن هذه الحالة ستتغير فى بعض الدول العربية قريبا :

فان الخطط الاصلاحية التى تقررت فى السودان ، ترمى الى ابلاغ مدة الدراسة « فى التعليم الأولى » الى ست سنوات ، أسوة بمعظم البلاد العربية .

وأما فى المغرب ، فالبحث يجرى « لتقرير ما يجب أن يكون عليه « النظام النهائى » لأن ـ فى الحالة الحاضرة ـ تنقسم المدارس الثانوية التى تديرها الحكومة الى عدة أنواع : فهناك النوع الذى يسمى « التعليم الثانوى الأصلى » والنوع الذى يعرف باسم « النمط الفرنسى » ، والنوع الذى يسمى « النمط المغربى » ، فضلا عن أن هذا النوع نفسه ينقسم الى « قصير » و « طويل » .

إن التعليم الثانوى القصير ، يقتصر على ثلاث سنوات ، ويكون بمثابة التعليم المتوسط .

أما التعليم الثانوى الطويل ، فمدة الدراسة فيه خمس سنوات ، يؤلف الثلاثة الأولى منها « السلك الأول » ، والاثنتين الأخيرتين « السلك الثانى » .

ولكن يظهر أن هذه الأمور كلها أوضاع انتقالية ، لا يجوز اعتبارها نهائية . فهناك اتجاه قوى نحو زيادة سنى الدراسة ، فى السلك الثانى من التعليم الثانوى ، وربما فى التعليم الابتدائى .

- ٣ -

لغة التعليم

يمكن أن يقال الآن : ان لغة التعليم فى جميع الدول العربية ، هى اللغة العربية ، مع الاستثناءات التالية :

١ ـ فى التعليم الابتدائى :

(أ) فى شمال العراق ، فى المناطق الكردية يجرى التعليم باللغة الكردية ، وفى وزارة المعارف مديرية عامة تختص بالدراسات الكردية .

(ب) فى جنوب السودان كان الانكليز قد عهدوا بمهمة التعليم فى المدارس الصغرى الى الارساليات التبشيرية ، وهذه الارساليات كانت جعلت لغة التعليم فيها اللغة الانكليزية ، أو بعض اللهجات المحلية مكتوبة بالحروف اللاتينية .

ولكن بعد الاستقلال سودنت الحكومة المدارس المذكورة ، وصارت تبذل جهودا كبيرة لكتابة اللهجات المحلية بالحروف العربية ، كما أنها اتخذت تدابير عديدة لنشر اللغة العربية بين قبائل الجنوب وفى مدارسها ، بصورة تدريجية .

(ج) فى بلاد المغرب ، كان الفرنسيون قد جعلوا التعليم باللغة الفرنسية ، ولم يخصصوا الى العربية الا حصة واحدة فى اليوم لتدريسها كلغة فحسب، بل كلغة أجنبية ، فضلا عن أنهم كانوا قد توسلوا بوسائل عديدة لمنع انتشار اللغة العربية ، بين قبائل البربر .

ولكن الحكومات الوطنية التى تولت تنظيم أمور التربية والتعليم بعد الاستقلال ، أخذت تسعى الى تعريب التعليم فى المدارس الابتدائية ، بصورة تدريجية ، وفى خطط مدروسة ، مثلا تونس ، بدأت تعريب التعليم فى المدارس الابتدائية الرسمية ، من السنة الأولى من سنى هذه المرحلة . ومن دروس الحساب . ثم أخذت تواصل العمل لتشميل التعريب ، الى الصفوف التالية ، والى سائر المواد التعليمية المقررة للمدارس المذكورة .

والآن ، يسير « تعريب التعليم الابتدائى » فى مختلف دول المغرب العربى، بسرعة متفاوتة ، بسبب تفاوت الوسائل اللازمة لذلك ، من وجهتى اعداد المعلمين ، واحضار الكتب .

٢ ـ فى التعليم الاعدادى والثانوى :

(أ) فى لبنان : ان المرسوم الصادر ـ سنة ١٩٤٦ ـ عن التعليم الثانوى ينص على أن لغة التعليم فى المدارس الثانوية يكون باللغة العربية ، غير أنه يستثنى العلوم الرياضية والطبيعية من هذا الحكم العام . و « يترك للطلاب أن يختاروا فى درس مادتى الرياضيات والعلوم بين اللغة العربية واللغة الثقافية الأجنبية التى يودون تعلمها (الفرنسية أو الانجليزية) .

ولذلك بقيت طائفة كبيرة من المدارس الخاصة تدرس العلوم باللغات الأجنبية ، وتستعمل لهذا الغرض الكتب الفرنسية والانكليزية .

(ب) فى دول المغرب العربى : كان التعليم الثانوى يجرى باللغة الفرنسية بوجه عام . وأما تعريب هذا التعليم فيسير ببطء ، خاصة فيما يتعلق بالرياضيات والطبيعيات ، لأسباب عديدة ، منها قلة المعلمين القادرين على تدريس المواد المذكورة باللغة العربية ، ومنها دعاية الفرنسيين لاستمرار تدريس المواد المذكورة باللغة الفرنسية .

٣ ـ فى التعليم العالى والتعليم الجامعى :

لقد نصت القوانين المتعلقة بالمعاهد العالية وبالجامعات فى معظم الدول العربية على أن هذا التعليم يتم باللغة العربية ، ومع هذا أجازت تعليم بعض المواد فى بعض الظروف بلغة أجنبية ، على شرط أن تقرر ذلك مجالس المعاهد والجامعات ، وأن توافق عليه الوزارات التى تعتبر المرجع الأعلى لها .

وفعلا يجرى التعليم باللغة العربية ، فى المعاهد والجامعات المذكورة .

ولكن ، غنى عن البيان ، أن تعريب التعليم العالى ـ بهذه الصورة ـ فى الدول العربية التى لم تتحرر من السيطرة الأجنبية الا سنة ١٩٥٦ وبعدها ، سيحتاج الى بعض الوقت ، ولن يتم ، الا بعد تعريب التعليم الثانوى .

ـ ٤ ـ

تعليم اللغات الاجنبية

ان السياسة التى تتبعها الدول العربية فى أمر تعليم اللغات الأجنبية، تختلف بعضها عن بعض اختلافا كبيرا .

١ – فى التعليم الابتدائى

(أ) فى الجمهورية العربية السورية وفى الجمهورية العربية المتحدة لاتدرس فى المدارس الابتدائية أية لغة أجنبية .

(ب) فى لبنان يبدأ تعليم لغة أجنبية منذ بداية الدراسة الابتدائية .

(ج) فى تونس يبدأ تعليم الفرنسية منذ بداية السنة الثالثة

(د) فى الأردن ، والعراق وليبيا يبدأ تعليم اللغة الأجنبية فى السنة الخامسة الابتدائية .

وفى الكويت أيضا يبدأ تعليم اللغة الأجنبية ، مع بداية الدراسة الاعدادية ، التى تعادل السنة الخامسة الابتدائية فى البلاد التى ذكرناها آنفا .

هذا ، واللغة التى تدرس فى المدارس الابتدائية بهذه الصورة ، هى : الانجليزية فى الأردن والعراق وليبيا والكويت ، والفرنسية فى تونس والمغرب ، واحدى هاتين اللغتين – حسب اختيار المدرسة أو التلاميذ – فى لبنان .

٢ – فى التعليم الاعدادى والثانوى :

ان تعليم لغة أجنبية ، يدخل فى مناهج المدارس الاعدادية والثانوية فى جميع البلاد العربية .

وهذه اللغة تكون ، استمرارا لما كان قد بدأ فى المدارس الابتدائية : الانجليزية فى بعض البلاد ، والفرنسية فى بعض البلاد .

وأما فى سوريا ، حيث يبدأ تعليم اللغة الأجنبية فى المدارس الاعدادية، فيترك للتلاميذ اختيار احدى اللغتين الفرنسية أو الانجليزية .

ولكن فى الجمهورية العربية المتحدة ، تتوسع دائرة الاختيار ، وتشمل اللغة الألمانية ، واللغة الايطالية أيضا .

هذا ، وفى بعض البلاد العربية يكتفى بتعليم لغة أجنبية واحدة ، ولكن فى بعض البلاد العربية الأخرى ، يفرض على التلاميذ تعلم لغة أجنبية ثانية أيضا .

٣ – فى المدارس الأجنبية :

ومما تجدر الاشارة اليه : أن كل ماذكرناه آنفا – عن لغة التعليم ، وعن تعليم اللغـــات الأجنبية – يعـــود الى المدارس الرسمية ، والمدارس الخاصة الأهلية .

ولكن المدارس الأجنبية – ولا سيما المدارس الخاصة بالجاليات الأجنبية – تعلم ، فى جميع البلاد العربية ، بلغاتها الخاصة ، كما تعلم اللغات الأجنبيـــة حسب اتجاهات بلادها .

ومع هذا ، فان القوانين التى وضعتها معظم الدول العربيـــة تحتم على المدارس الأجنبية تعليم اللغة العربية أيضا ، بجانب لغاتهـــا الخاصة ، كما تحتم عليها تعليم جغرافية البلاد العربية وتاريخها .

– ٥ –

التعليم المختلط

ان المدارس التى تتولى تعليم البنين والبنات معا ، تعرف باسم المدارس المختلطة فى معظم البلاد العربية ، وباسم « المدارس المشتركة » فى الجمهورية العربية المتحدة .

وأما موقف الحكومات العربية من مبدأ « الاختلاط والاشتراك فى التعليم » فتختلف باختـــلاف مراحل التعليم ، فلا بد من بحث ذلك بالنســـبة الى كل مرحلة على حدة :

١ – فى مرحلة التعليم الابتدائى :

ان التعـــليم المختلط فى هـــذه المرحلة آخـــذ فى التوسع والانتشـــار ، فى الجمهورية العربية المتحدة ، وفى لبنان وسوريا والعراق :

فان فى كل من العربية المتحدة ولبنـــان ، أكثر من ثلاثة أرباع المـــدارس الابتدائية مختلطة » فى العربية المتحدة : ٧٦ر٣٥ فى المائة من المدارس الابتدائية) .

كما أن فى كل من سوريا والعراق أكثر من نصف المدارس الابتدائية مختلطة (فى سوريا : ٥٨ر٢٥ فى المائة ، وفى العراق : ٥٠ر٨٩ فى المائة من المدارس الابتدائية .

وأما فى الأردن ، وفى السودان ، فالمدارس الابتدائية المختلطة قليلة . وهى منحصرة تقريبا ، فى المدارس الخاصة ، وفى مدارس بعض القرى الصغيرة (فى السودان : ١٦ر٦٩ فى المائة ، وفى الأردن : ١٢ر١١ فى المائة من مجموع المدارس الابتدائية) .

ولكن فى ليبيا ، المدارس المختلطة أقل من ذلك أيضا ويمكن القول بأنها تنحصر فى المدارس الخاصة الأجنبية وحدها .

٢ – فى مرحلة التعليم الاعدادى والثانوى :

ان جميع الدول العربية تلتزم « تعليم البنات » – فى هذه المرحلة – فى مدارس منفصلة عن مدارس البنين .

ولذلك لا توجد مدارس مختلطة بين مؤسسات التعليم الاعدادى والثانوى الرسمية ، باستثناء ستة مدارس – أنشئت فى ظروف خاصة .

ويمكن القول ان « التعليم المختلط » فى هذه المرحلة – ينحصر فى جميع البلاد العربية ، فى « المدارس الخاصة » – ولا سيما فى المدارس الأجنبية ، وبوجه أخص فى مدارس الجاليات الأجنبية الصغيرة .

٣ – فى التعليم العالى والجامعى :

ان جميع الدول العربية – تقريبا – تبنت مبدأ « التعليم المختلط » فى المدارس العالية والجامعات .

ولذلك نجد بين طلاب جميع الجامعات فى البلاد العربية ، عددا قليل أو كثير من الطالبات ، باستثناء جامعة الملك سعود فى الرياض .

فى الواقع أنه يوجد بعض الكليات والمعاهد العالية ، التى تختص بالذكور أو بالاناث ، فتوجد مثلا فى جامعة عين شمس فى القاهرة كلية تسمى كلية البنات .

وفى جامعة بغداد ، توجد كلية تعرف باسم « كلية التحرير » ، وان كانت فى حقيقة الأمر « معهـد عال لاعداد المعلمـات للتعليم بالمدارس الاعدادية والثانوية » ، ولكن يوجد فى الجامعة نفسها ـ بجانب الكلية المذكورة ـ كلية أخرى ، تقوم بعمل مماثل لعملها ، هى : كلية التربية ، ونحو نصف طلاب هذه الكلية من الاناث ، يدرسن مع الذكور ، فمتخرجات المدارس الثانوية ، اللاتى يرغبن التخصص فى التربية ـ وتولى مهام التعليم فى المدارس المتوسطة والثانوية ـ يخيرن بين كلية التربية المختلطة وبين كلية التحرير الخاصـة بالاناث ٠

هـذا ، والجامعة الأزهرية فى القـاهرة ، كانت خاصة بالرجال فقط ، ولكنها أنشأت أخيرا كلية خاصة بالبنات ٠

وغنى عن البيان : أن أمثال هذه الحالات الخاصة ، لا تتنافى مع القول بأن مبدأ التعليم المختلط هو السائد الآن فى الجامعات العربية ٠

ولاسيما ، فان النظرات الاحصائية التالية ، ستظهر أن عدد الطالبات اللاتى يدرسن فى الجامعات ، فى البلاد العربية يزيد على ٢٣٥٠٦

- ٦ -

نظرات إحصائية عامة

عـن

١٩٦١ - ١٩٦٢

مجموع المدارس والدارسين والمدربين

ان مجموع المدارس والمعاهد التعليمية القائمة فى البلاد العربية يبلغ نحو (٣٥٠٠٠) .

ومجمـوع المعلمين والمعلمـات القائمين على التربية والتعليم فى المدارس والمعاهد المذكورة ، يبلغ نحو (٢٥٠٠٠٠) .

وأما مجموع الذين يدرسون فى المدارس والمعاهد المذكورة على أيدى هؤلاء المعلمين والمعلمات ، فيبلغ نحو (٨ر٥٠٠ر٠٠٠) .

وأما حصة كل دولة من الدول العربية من هـذا المجموع ، فتتضح من الجدول التالى ، وهو مرتب حسب الكثرة :

مجموع التلاميذ والطلاب فى :

الجمهورية العربية المتحدة	٣ر٦٠٢ر٥٠٣
المملكة المغربية	١ر٠٦٤ر٣٣٠
الجمهورية العراقية	١ر٠٥٣ر٥٥٣
الجمهورية العربية السورية	٦٤٩ر٩٨٤
الجمهورية التونسية	٥٦٤ر٧٢٥
جمهورية السودان	٤١٩ر٥٧٧
الجمهورية اللبنانية	٣٣٧ر٩٢٥
المملكة الأردنية الهاشمية	٣٠٠ر٣٧٨
المملكة الليبية المتحدة	١٥٧ر٥٨٦
المملكة العربية السعودية	١٤٤ر٧٣٩
قطـــاع غزة	٧٩ر٨٣٠
دولة الكويت	٥٠ر٦٧٨

ان الرسم البيانى (رقم ٢) المطبوع فى الصفحة التالية يظهر نسب هذه الأرقام الى العيان بكل وضوح وجلاء .

(لم نحصل على معلومات احصـائية عن الجمهورية العربيـة اليمنية ، لحداثة عهدها) .

وأما عدد الاناث من هذا المجموع العام ، فيبلغ نحو مليونين وثلاثة ارباع المليون ، كما يتضح من الجدول التالي :

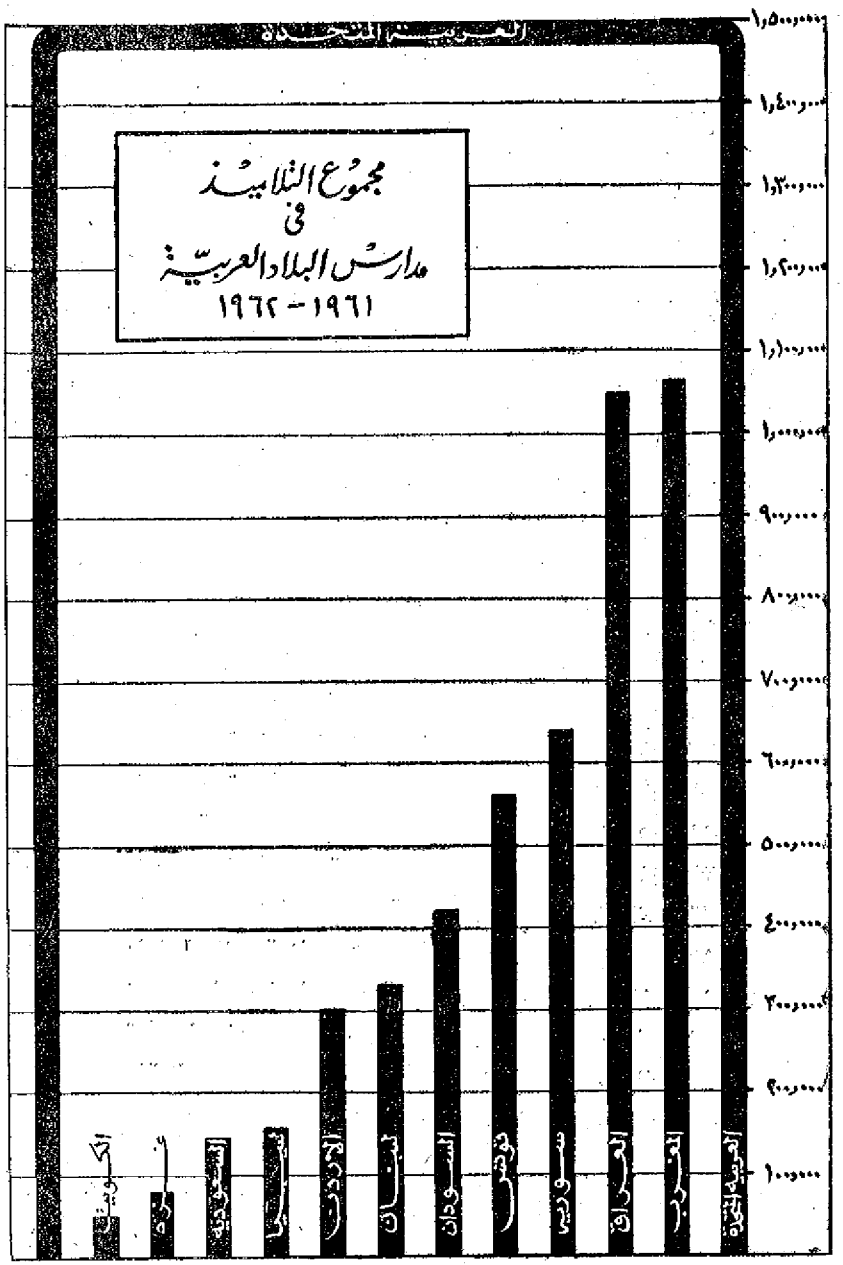

الرسم البياني رقم (٢)

عدد الاناث فى المدارس والمعاهد التعليمية فى :

الجمهورية العربية المتحدة	١ر٢٨٨ر٥٠٥
المملكة المغربية	٣٠٠ر٣٨٧
الجمهورية العراقية	٢٧٦ر٠٥٠
الجمهورية التونسية	١٨٢ر١٦٥
الجمهورية العربية السورية	١٧٨ر٩٤٦
الجمهورية اللبنانية	١٣٦ر٩٧٩
المملكة الأردنية الهاشمية	١٠٣ر٨٦٦
جمهورية السودان	١٠٠ر٠٤٣
المملكة الليبية المتحدة	٢٨ر٦٥١
قطاع غزة	٣١ر٥٢٦
دولة الكويت	٢٠ر٠٢٥

ان الرسم البيانى رقم (٣) يظهر نسب هذه الأرقام الى العيان .

(ان عدد تلاميذ المدارس الدينية فى عدة بلاد عربية لم تدخل فى هـذه الاحصاءات ، لعدم وجود بيانات رسمية عن ذلك) .

* *

الجامعات

يوجد فى العالم العربى الآن ٢٤ جامعة فى ١٦ مدينة ، أما هـذه المدن ، فهى بترتيب الحروف الهجائية :

اسكندرية • أسيوط • بغداد • بنغازى • بيضا • بيروت • تونس • الجزائر • حلب • الخرطوم • دمشق • رباط • رياض • فاس • القاهرة • مراكش •

فى مدينة القاهرة أربع جامعات : جامعة القاهرة ، جامعة عين شمس ، الجامعة الأزهرية ، الجامعة الأميركية •

وفى مدينة بيروت أربع جامعات : الجامعة اللبنانية ، جامعة بيروت الأميركية ، جامعة بيروت العربية ، جامعة القديس يوسف الفرنسية •

فى بغداد جامعتان : جامعة بغداد ، وجامعة الحكمة (الأميركية) •

وفى الخرطوم جامعتان : جامعة الخرطوم ، وفرع جامعة القاهرة بالخرطوم •

وأما فى المدن الأخرى ، فلا يوجد الا جامعة واحدة •

وتسمى الجامعة التى فى الرياض « جامعة الملك سعود » ، وأما التى فى بنغازى فتسمى «الجامعة الليبية» والتى فى البيضا تسمى« الجامعة الاسلامية» والتى فى فاس معروفة باسم « جامعة القرويين » والتى فى مراكش فتسمى « جامعة ابن يوسف » •

وأما بقية الجامعات ، فتسمى بأسماء مدنها : جامعة دمشق ، جامعة حلب ، جامعة بغداد ، الجامعة التونسية ، جامعة أسيوط ، جامعة الاسكندريه ، جامعة الجزائر ، جامعة الرباط

ويلاحظ أن ١٩ من هذه الجامعات وطنية وعربية ، ولكن خمسا منها أجنبية : ثلاثة أميركية ، فى بيروت وبغداد والقاهرة ، واثنتان فرنسيتان فى بيروت وفى الجزائر •

هذا ، وأربع من الجامعات المذكورة دينية اسلامية : الجامعة الأزهرية فى القاهرة ، جامعة القرويين فى فاس ، وجامعة ابن يوسف فى مراكش ، والجامعة الاسلامية فى البيضا (فى ليبيا) •

هذا ، ويجب أن نذيل أسماء المدن المذكورة باسمين آخرين : طرابلس الغرب والموصل • لأن جامعة بغداد أنشأت فرعا لكليتها الطبية فى مدينة الموصل : والجامعة الليبية اتخذت مدينة طرابلس الغرب مقرا لاحدى كلياتها، هى كلية العلوم •

ومما تجدر الاشارة اليه أن السنة الدراسية ١٩٦٢ ـ ١٩٦٣ ستشهد افتتاح جامعة جديدة أخرى فى عمان ، وسنة ١٩٦٣ ـ ١٩٦٤ جامعة أخرى فى الكويت •

* *

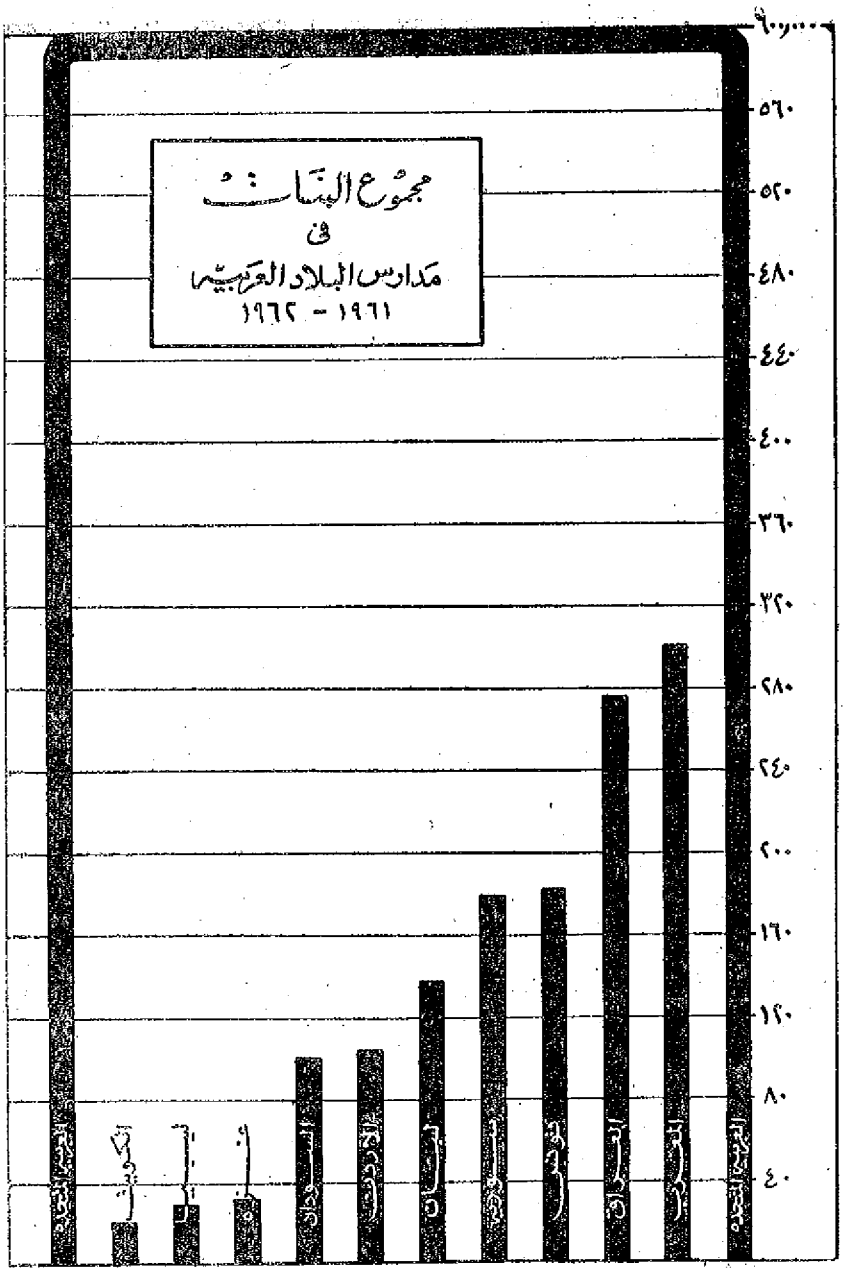

الرسم البيانى رقم (٣)

ولدى الآن الاحصاءات الرسمية العائدة الى عشرين من الجامعات المذكورة ، اذ لم أحصل على الاحصاءات والمعلومات العائدة الى الجامعة الاسلامية المؤسسة فى البيضا وجامعة القرويين القائمة فى فاس ، وجامعة ابن يوسف فى مراكش وجامعة الجزائر .

ويتبين من هذه الاحصاءات الرسمية أن مجموع الذين كانوا يدرسون فى الجامعات المذكورة خلال العام الجامعى ١٩٦١ ــ ١٩٦٢ ، يبلغ ١٥٦٤٨٤ كما أن عدد البنات من هذا المجموع كان ٢٣٥٠٦

وفيمايلى احصاء عن الطلاب فى كل واحدة من هــذه الجامعات ، مرتبة بترتيب الكثرة :

الجامعة	مجموع الطلبة	الطالبات بين هؤلاء
جامعة القاهرة	٤١٣٥٤	٦٥٤٣
جامعة عين شمس	٢٨٦٤٦	٥٧٨٠
جامعة الاسكندرية	٢٢٦٢٨	٢٧٤٤
جامعة دمشق	١٦٦٨٩	٢٥٠٩
جامعة بغداد	١٣٢١٣	٣٢٦٦
الجامعة الأزهرية	٧١٤٠	...
جامعة الرباط	٤٤٨٠	٦٧١
جامعة أسيوط	٤٣١٢	٢٨٩
الجامعة الأمريكية ببيروت	٣٠٥٥	٦٦٣
الجامعة التونسية	٢٨٤٧	...
الجامعة اللبنانية	٢٤٢٣	٤٣٦
جامعة القديس يوسف	١٨٩٧	.
جامعة حلب	١٨٨٥	٢٤٧
جامعة الخرطوم	١٨٥٧	٩١
الجامعة العربية بالخرطوم	١٣١٨	٩٤
الجامعة الليبية	٨٨٩	٢٨
جامعة الملك سعود	٨٢٥	...
الجامعة الأمريكية بالقاهرة	٤١١	٢٠٢
جامعة بيروت العربية	٤٠٢	٤٣
جامعة الحكمة ببغداد	٢١٣	...
المجموع	١٥٦٤٨٤	٢٣٥٠٦

واذا جمعنا طلاب الجامعات الستة القائمة فى الجمهورية العربية المتحدة وجدنا أن المجموع يبلغ ١٠٤ر٤٩١ ، وعدد الطالبات بينهم ١٥ر٥٥٨ وذلك يعنى ٦٧ر٧٧ فى المائة من مجموع الطلبة ، و ٦٦ر١٣ فى المائة من مجمـوع الطالبات ٠

واذا جمعنا طلاب جامعتى دمشق وحلب ، فى الجمهورية العربيةالسورية، وجدنا أن المجموع يبلغ ١٨ر٥٧٤ ، وعدد الطالبات بينهم ٢ر٧٥٦ وذلك يعنى: ١١ر٨٦ فى المائة من مجموع الطلبة و١١ر٧١ من مجموع الطالبات

وأما مجموع طلاب جامعتى بغداد والحكمة فى العراق ، فيبلغ :

١٣ر٤٢٦ وعدد الطالبات بينهم ٣٢٦٦

وذلك يعنى ٨ر٥٧ فى المائة من مجمـوع الطلبـة و ١٣ر٨٩ من مجموع الطالبات ٠

واذا جمعنا عدد طلاب الجامعـات الأربع القائمـة فى بيروت ـ عاصـمة لبنان ـ وجدنا أن المجموع يبلغ ٧٧٧٧ وعدد الطالبات بين هؤلاء : ١١٤٢

وذلك يعنى : ٤ر١٣ فى المائة من مجموع الطلبة ، و ٤ر٨٥ فى المائة من مجموع الطالبات ٠

* *

ان الرسم البيانى (رقم ٤) المطبوع فى الصفحة التالية يظهر نسب هذه الأرقام الى العيان ٠

كليات الجامعات

ان أكبر الجامعات تضم ١٣ كلية ، وأصغرها ـ وأحدثهـا ـ تتألف من ٣ كليات ٠

من المفيد أن نلقى نظرة عامة على جميع الكليات الموجودة فى الجامعـات التى ذكرناها آنفا :

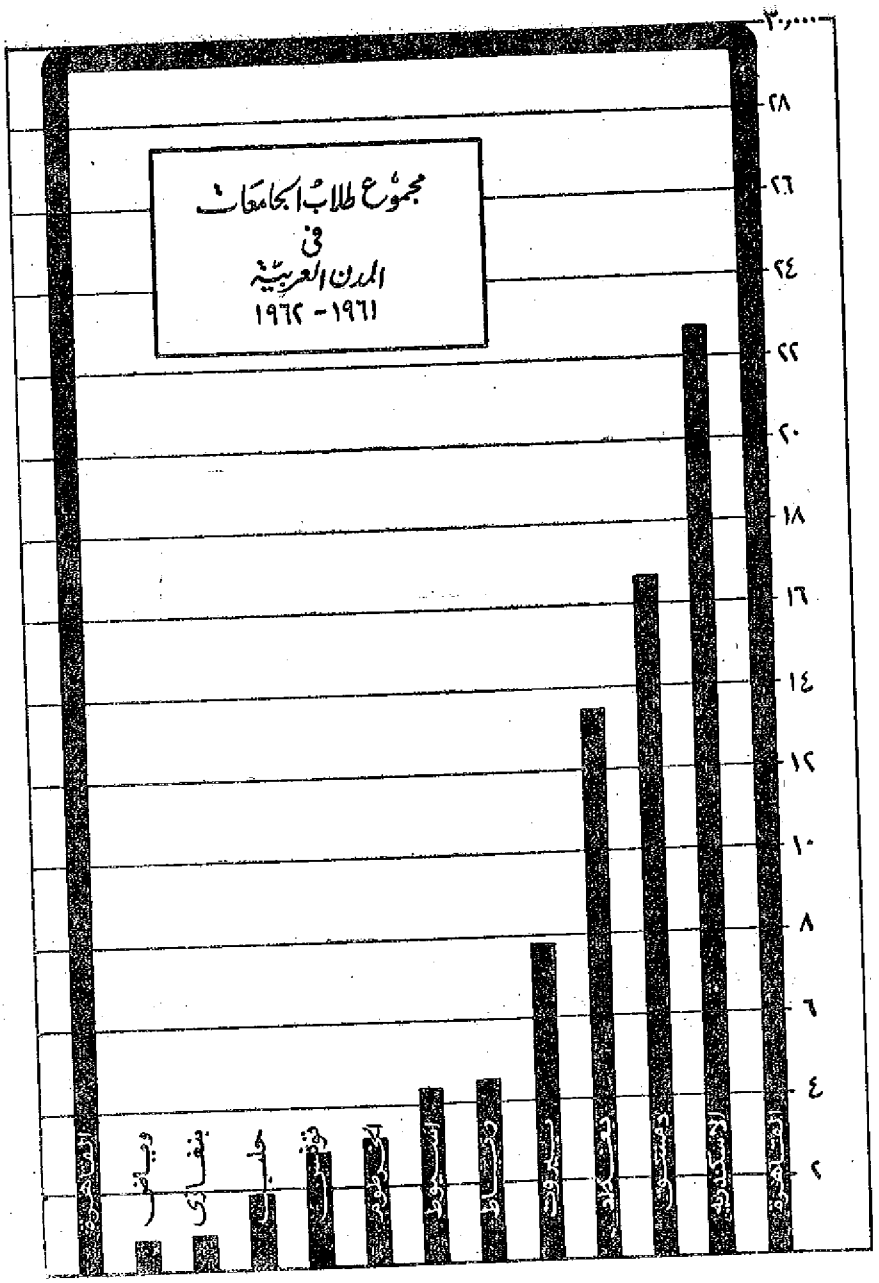

الرسم البياني رقم (٤)

	عددها	مجموع طلابها
كليات الآداب :	١٦	٢٩٦٩٥
كليات الحقوق :	١٢	٢٩١٤١
كليات التجارة :	١٠	٢٧٤٥٦
كليات الهندسة	١٠	١٥٣٢٣
كليات الطب :	٩	١٠٨٨٣
كليات الزراعة :	٨	٩٠٨٤
كليات العلوم :	١٠	٩٠٤٣
كليات الصيدلة :	٧	٨٨٠٣
كليات الشريعة :	٥	٤٥٩٩
كليات التربية :	٦	٣٥٦٠
كليات طب الأسنان :	٤	١٩٦٤
كليات البيطرة :	٣	١٦١٧
كلية البنات :	١	١٦٤٣
كليات الاقتصاد :	٢	٨٣٦
معاهد العلوم السياسية :	٢	٦٢٣
معاهد العلوم الاجتماعية :	٢	١٨٣
معاهد التمريض العالى :	٢	٢١٥

ان الرسم البيانى (رقم ٥) المطبوع فى الصفحة التالية ، يظهر نسب هذه الأرقام الى العيان بكل وضوح ٠

ومما تجدر الاشارة اليه فى هذا المضمار : أن هذه الأرقام تعود الى مجموع كل نوع من أنواع الكليات فى جميع أقطار العالم العربى ، ولكن اذا بحثنا عن حصة كل قطر من هذه الأرقام ، نجد تباينا كبيرا فى مختلف الأقطار ، فان فى معظم هذه الأنواع من الكليات حصة الجمهورية العربية المتحدة تزيد على ثلاثة أرباع المجموع : فان ٥٦ر٩٣ ٪ من طلاب الصيدلة ، و ٢٥ر٩٢ ٪ من طلاب الزراعة ، و ٠٥ر٨٩ ٪ من طلاب طب الأسنان ، و٧٤ر٨٧ ٪ من طلاب الهندسة ، و ٧٦ر٨٦ ٪ من طلاب البيطرة ، و٢٦ر٨٠ ٪ من طلاب التجارة ، و ٦٦ر٧٥ ٪ من طلاب الطب ، يدرسون فى جامعات الجمهورية العربية المتحدة ٠ ولكن هذه الحصة لا تتجاوز الـ ٧١ر٦٦ ٪ فى كليات العلوم ، أو ٣١ر٦٢ ٪ فى كليات الآداب ، و ٥١ ٪ فى كليات الحقوق ٠

* *

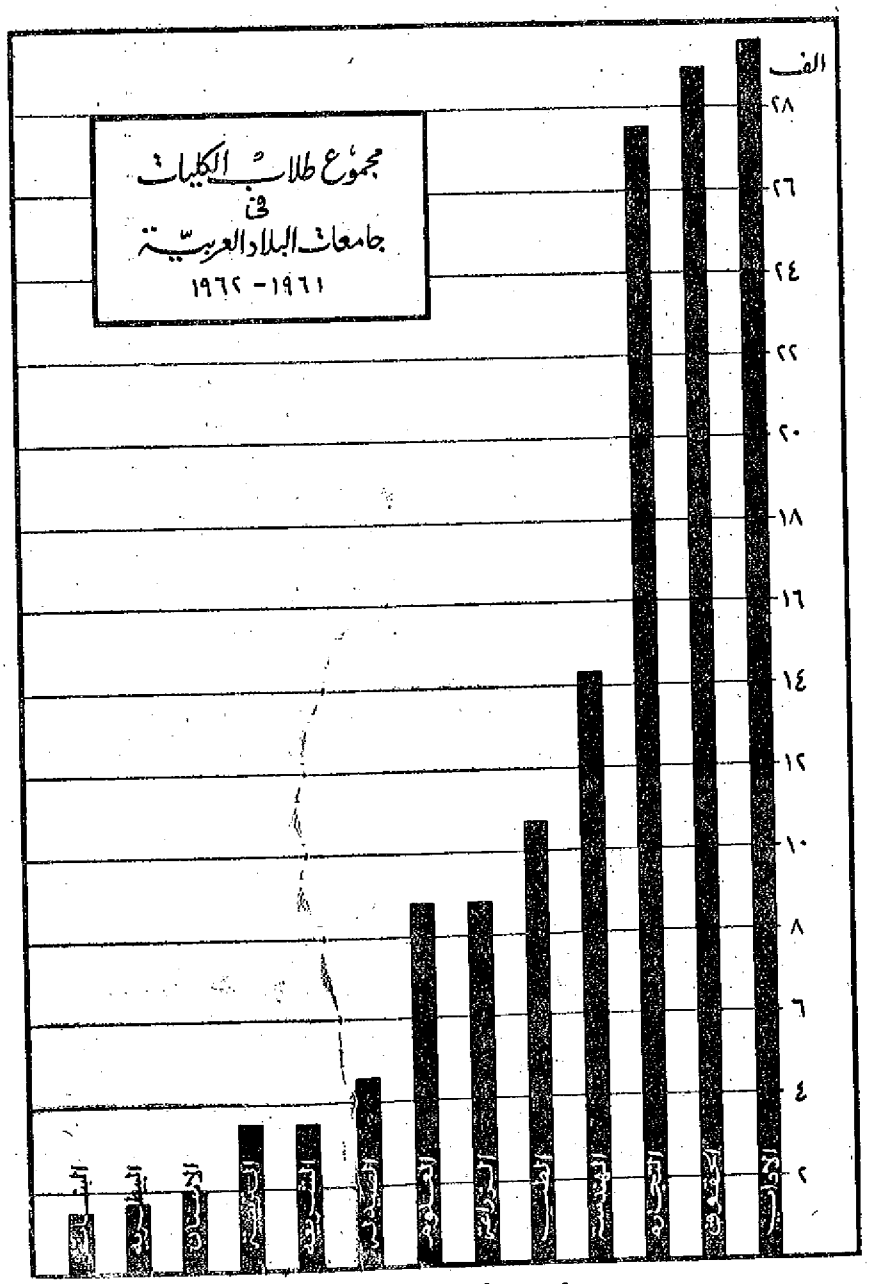

الرسم البياني رقم (٥)

ان الجدول السـابق ، يعرض مجمـوع الطلاب ـ من طلبة وطالبات ـ حسب ترتيب الأكثرية .

ولكنا اذا بحثنا عن مجموع الطالبات فقط فى هذه الكليات ، وجدنا أن ترتيب الأكثرية يختلف عن ذلك ، كما يتضح من الأرقام التالية :

عدد الطالبات :

فى مجموع كليات الآداب	٦٦٧٢
كليات التجارة	٣٣٨٧
كليات الحقوق	٢٦٩١
كليات الطب	١٨٥٣
كلية البنات	١٦٤٣
كلية الصيدلة	١٤٧٢
كليات التربية	١٤٢٦
كليات العلوم	١١٨١
كليات الزراعة	٨٣٠
كليات الهندسة	٦٥٩
كليات طب الأسنان	٥٠٦
كليات الاقتصاد	١٦٧
كليات الشريعة	١٠٩
كليات البيطرة	١٠٢
معاهد العلوم السياسية	٦٢

(ان الجامعة التونسية لم تدخل فى احصاءاتنا المتعلقة بالكليات لأننا لم نحصل على تفاصيل احصاءات الجامعة المذكورة) .

مؤسسات التعليم التقنى أو الفنى

(الصناعى والزراعى والتجارى والنسائى)

يتبين من الاحصاءات الرسمية أن مجموع طلاب المدارس والمعاهد الفنيـة الاعدادية والثانوية والعالية الفنية فى البـلاد العربيـة يبلغ ١٨٧٩٠٣ ، عدد الاناث بينهم ٢٥٠١٠ (هذا ، باستثناء مايعـود الى الكليـات الجامعيـة التى ذكرناها آنفا) .

وفيما يلى تفاصيل ذلك :

		عدد الاناث بينهم
فى الجمهورية العربية المتحدة	١٣٣٤٨٨	١٢٨٠٦
فى المملكة المغربية	١٩٢٢٠	٤١١٣
فى الجمهورية السورية	١٣٣٧٢	١٧٥١
فى الجمهورية العراقية	٩٣٢٤	٤٢١١
فى الجمهورية التونسية	٦٨٥٧	٣٦٦٨
فى جمهورية السودان	٣٥٧٤	.
فى المملكة العربية السعودية	٢٦٤٤	.
فى المملكة الليبية	٢١٦٥	.
فى المملكة الأردنية الهاشمية	١٧٩٥	٢٨٦
فى دولة الكويت	١٢٠٦	.
فى الجمهورية اللبنانية	٩٢٠	؟

المتاحف فى البلاد العربية

المتاحف : يمكن تصنيفها ـ حسب أنواع مجموعاتها ومعروضاتها ـ كما يلى : ـ

(آ) متاحف الآثار

(ب) متاحف الفنون الجميلة

(ج) متاحف الفنون الشعبية

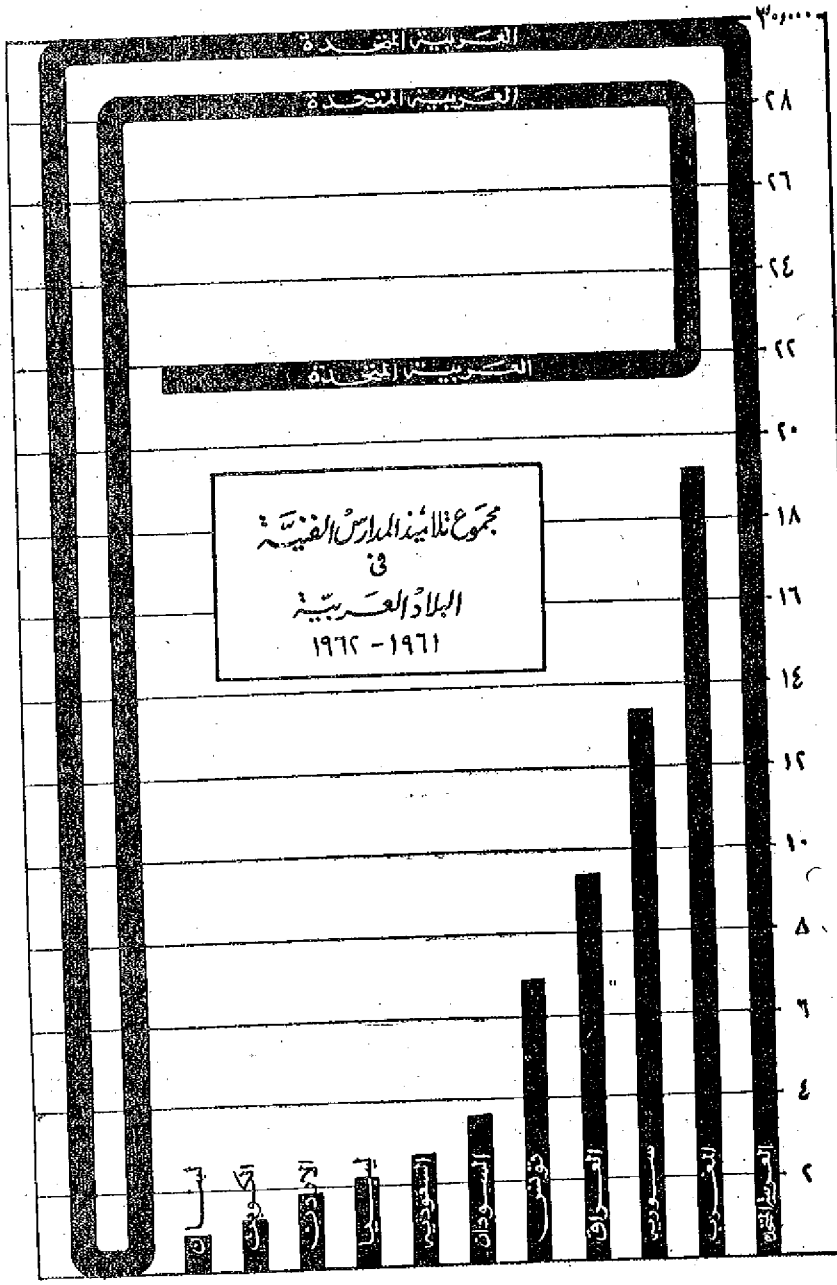

الرسم البيانى رقم (٦)

(د) المتاحف العلمية والتعليمية ٠

(هـ) المتاحف التأبيدية والتذكيرية ٠

مع هذا ، يجب أن يلاحظ ، أنه يوجد متاحف كثيرة ، لا تختص بنوع من هذه الأنواع ، بل تجمع عدة أنواع منها ٠

ان أكثر المتاحف الموجودة فى البلاد العربيـة هى ، متاحف الآثار ، وأما الأنواع الأخرى ، فمحدودة باستثناء الجمهورية العربية المتحدة ٠

وأما أسباب كثرة المتاحف الأثرية ، فواضحة تماما : ان بلاد العالم العربى، أغنى بلاد العالم – على وجه الاطلاق – من حيث الآثار ، لأنها كانت مهدا لأقدم الحضارات ، كما أنها صارت مسرحا لأشهر الحضـارات التى تعاقبت على مر التاريخ ٠

ومع هذا ، يجب أن لايظن أن المتاحف القائمة فى البلاد العربية ، تمثل هذه الثروة الأثرية أتم تمثيل ٠ لأن كثيرا من الآثار التى اكتشفت صـدفة ، أو نتيجة تنقيبات منظمـة تولاها علماء الآثار ، أو تنقيبات غير منظمة قام بها لصوص الآثار وتجار العاديات ٠٠٠ خرجت من البلاد العربية ، وانضمت الى ذخائر المتاحف ، فى مختلف أنحاء العالم ٠

ومما تجدر الاشارة اليه أن أهم وأجمل الآثار المكتشفة فى البلاد العربية، ليست فى متاحفها ، مثلا حجر رشيد المشهور وتاج ملكة أور فى متحف لندن، مسلة حمورابى الشهيرة فى متحف اللوفر بباريس ، ورأس الملكة نفرتيتى، ومدخل مدينة بابل المشهورة فى متحف برلين ، ولحد الاسكندر الكبير الذى كان اكتشف فى سواحل لبنان الحالية ، والذى يعتبر من أجمل ما أبدعه أبرع نحاتى اليونان ، يشغل مكانا مرموقا فى متحف استانبول ٠

قبل الحرب العالمية الأولى – قبل انفصال الولايات العربيـة عن الدولة العثمانية ، كانت المتاحف الأثرية فى البلاد العربية تنحصر فى متحف القاهرة، ومتحف تونس ومتحف الجزائر ٠ لأن جميع الآثار التى تكتشف فى الولايات العربية كانت تنقل اما الى عاصمة السلطنة استانبول ، واما الى متاحف البلاد التى ينتسب اليها المنقبون ٠

ولذلك ، جميع المتاحف الأثرية القائمة فى البـلاد العربية كانت حديثـة العهد ، باستثناء الثلاثة التى ذكرناها آنفا ٠

* *

وفيما يلى استعراض للمتاحف الموجودة فى البـــلاد العربية ، فى الحالة الحاضرة ٠

الأردن :

المتحف الفلسطينى ، والمتحف الاسلامى فى القـدس -- متحف الآثار فى عمان ــ المتحف المحلى ، فى جرش وفى أريحا ٠

تونس :

متحف باردو ، متحف كارتاج ، متحف قيردان ، متحف سوسة ، متحف منستير ٠

الجزائر :

متحف الجزائر القائم فى العاصمة ٠

السودان :

متحف الآثار ، ومتحف الأنثوغرافيا فى الخرطوم ــ متحف بيت الخليفة فى أم درمان ــ متحف مردى ــ متحف وادى حلفا ٠

العراق :

المتحف العراقى ، متحف الآثار العربية ، متحف الأزياء ، متحف الفـن الحديث ، متحف التاريخ الطبيعى ، معرض مخلفات الملك فيصل الأول ٠٠ فى بغداد ، متحف الآثار فى الموصل ــ متاحف محلية فى كل من سامراء ، والحلة وحضر ٠

العربية السورية :

متحف الآثار ، ومتحف التقاليد الشعبية والصناعات الوطنية فى دمشق ــ متحف حلب ــ متحف حماه ــ متاحف تدمر ، وطرطوس والسويداء ٠

العربية المتحدة :

فى القاهرة : المتحف المصرى ــ متحف الفن الاسلامى (كان يعرف باسم

دار الآثار العربية) – المتحف القبطى – المتحف الحربى – المتحف الزراعى – المتحف الصحى – متحف العلوم – متحف التعليم – متحف البريد – المتحف الجغرافى – متحف السكك الحديدية – متحف الفن الحديث – متحف مختار – متحف محمد محمود خليل – متحف الحضارة المصرية – متحف الجزيرة – متحف بيت الأمة – متحف ومقبرة مصطفى كامل ٠

(ان قصر عابدين ، قصر المنيل ، وقصر الجوهرة – أيضا تعتبر من المتاحف التى تجذب السياح) ٠

(حديقة الحيوان ، جبلاية الأسماك ، تعتبران من متاحف التواريخ الطبيعى الحى) ٠

فى الاسكندرية ، المتحف الرومانى – المتحف البحرى – متحف الأحياء المائية ٠

فى المنصورة : متحف ابن لقمان ٠

فى بورسعيد : متحف المقاومة الشعبية ٠

فى بورفؤاد : متحف جواد حسنى ٠

فى لبنان :

المتحف الوطنى فى بيروت – متحف بيت الدين – متحف مخلفات جبران خليل جبران – متحف مخلفات أمين الريحانى ٠

العلاقات الثقافية

بين الدول العربية والدول الأجنبية

ان العلاقات الثقافية بين الدول العربية والدول الأجنبية – الشرقية والغربية – تعددت وتنوعت كثيرا خلال السنوات الخمس الأخيرة .

وأنواع هذه العلاقات يمكن أن تتلخص فيما يلى :

(أ) ايفاد بعثات من الطلاب أو الأساتذة للدرس أو التخصص فى مختلف المعاهد العلمية والتعليمية القائمة فى البلاد الأجنبية ، مع التذاكر والاتفاق على معادلة الشهادات .

(ب) اتفاق خاص بانشاء وادارة مؤسسة علمية أو عليمية فى أراضى الدولة العربية .

(ج) عقد « اتفاقية ثقافية » شاملة ، تتضمن وجود التعاون والتبادل فى مختلف ميادين العلم والتعليم والتثقيف .

(د) الانضمام الى الاتفاقيات التى أنشأت « المنظمات الثقافية العالمية » للاشتراك فى أعمالها ، والاستفادة منها بشتى الصور .

ان كثرة وتنوع هذه العلاقات ، حملت معظم الدول العربية على انشاء مكاتب وادارات ولجان تختص بادارة وتنسيق وتوجيه هذه العلاقات وذلك داخل جهازها الادارى المكلف بتسيير شئون التربية والتعليم .

وفضلا عن ذلك اضطرت معظم الدول العربية الى تعيين ملحقين ثقافيين فى العديد من سفاراتها وممثلياتها ، لزيادة الاشراف على شئون بعثاتها العلمية من ناحية ، وللاتصال بالهيئات العلمية والثقافية الموجودة فى تلك البلاد من ناحية أخرى .

ان الحوليات السابقة نقلت نصوص عدد غير قليل من الاتفاقات الثقافية المعقودة بين الدول العربية والدول الغربية أو الشرقية ، هذه الحولية لن تواصل استعراض ونقل الجديدة منها . لكثرتها من ناحية ، ولعدم اختلافها

عن سابقاتها اختلافا ذا بال ، من ناحية أخرى ، ومع هذا ستشير الى العلاقات الأخرى ، كلما رأت لزوما لذلك خلال أبحاثها المتعلقة بكل دولة عربية على حدة .

ولكن العلاقات بين الدول العربية وبين المنظمات الدولية التى تهتم بشئون التربية والتعليم والثقافة ، لابد أن تكون موضوع « نظرات عامة » ، لأن معظم الدول العربية تشترك فيها ، ولو كانت كل دولة عربية قد انضمت بمفردها فصارت تمثل فيها بوفد خاص بها .

وفيما يلى نظرات عامة على علاقات الدول العربية بالمكتب الدولى للتربية وبالمنظمة المعروفة باسم اليونسكو .

- ١ -

المكتب الدولى للتربية

ان المؤسسة التى تسمى « المكتب الدولى للتربية » ، أنشئت فى أعقاب الحرب العالمية الأولى فى جنيف ، وواصلت العمل هناك بعد الحرب العالمية الثانية أيضا .

وعندما أنشئت الأمم المتحدة منظمة اليونسكو ، قرر المكتب المذكور أن يتعاون معها تعاونا وثيقا ، دون أن يندمج فيها اندماجا تاما .

لقد اعتاد هذا المكتب الدولى ، أن يعقد مؤتمرا سنويا ـ خلال شهر تموز من كل سنة ـ يشترك فيه وفود من جميع الدول المنضمة اليه ، تمثل وزراء التربية والتعليم .

ويطلب من ممثلى كل دولة تشترك فى المؤتمر أن تقدم تقريرا يبين ما حدث فى بلاده من تطور كمى وكيفى فى شئون التربية والتعليم فى خلال السنة المنصرمة ، ليطلع عليه الجميع ، ويستوضحوا أو يناقشوا بعض ماجاء فيه ، اذا رأوا لزوما لذلك .

والمكتب يجمع ويلخص هذه التقارير ، وينشرها فى حولية خاصة ، مصدرة ، باستعراض عام ، ومقارنة شاملة لسير التربية والتعليم فى جميع البلاد .

وبجانب هذه التقارير السنوية التى تستعرض الأحوال بصورة عامة ، قد جرت العادة أن يدرس المؤتمر كل سنة موضوعا خاصا ، فيطلب المكتب من كل دولة أن تعد تقريرا آخر ، يختص بذلك الموضوع ، وتبين فيها موقفها من ذلك الموضوع ، مع ابداء رأيها فيه ، وفى كيفية معالجته .

والمؤتمر يدرس ويناقش هذه التقارير أيضا ، وينتهى من ذلك الى تقرير سلسلة من التوصيات .

والمكتب ينشر كتابا خاصا بالموضوع المذكور ، مع خلاصة التقارير التى قدمت عنه والمناقشات التى جرت حوله ، والتوصيات التى اتخذت فى شأنه .

ولقد عقد المكتب الدولى للتربية مؤتمره الخامس والعشرين ، خلال شهر تموز ١٩٦٢ ، اشتركت فيه وفود من جميع الدول العربية ، ماعدا الأردن .

* *

وللمكتب المذكور ، نشاط آخر :

لقد قام بانشاء معرض دائم للتربية والتعليم ، تختص فيه كل دولة بغرفة ، تنشىء فيها معرضها الدائم ، لتعريف حالة بلادها فى شئون التربية والتعليم ، بأحسن الصور التى تراها .

قبل خمس سنوات ، كانت الجمهورية العربية المتحدة — الجمهورية المصرية عند ذاك — كانت الدولة العربية الوحيدة التى حصلت على قاعة فى بناية المعرض الدائم ، وأقامت فيها المعرض الخاص بها .

ولكن ، عندما أخذ المكتب يوسع بناية المعارض ، بانشاء قاعات جديدة فيها ، حصلت كل من تونس والمغرب والكويت على احدى هذه القاعات ، ونظمت معرضا فيها .

وأصبحت بذلك الدول العربية العارضة هناك أربعة .

والمكتب يواصل العمل لتوسيع بناية المعارض ، بغية تخصيص غرفة لكل واحدة من الدول المشتركة فيه ، ولذلك ينتظر أن تزيد عدد الدول العربية العارضة فى جنيف ستة بعد سنة .

- ٢ -

اليونسكو

و « منظمة الأمم المتحدة للعلم والتربية والثقافة » أنشئت بعد الحرب العالمية الثانية ، وسميت باسم الـ « يونسكو » عن طريق النحت والاختزال على أساس وصل الحروف الأولى من الكلمات الست التى تدل على اسم المؤسسة الأصلى الكامل ، حسب ترتيبها فى اللغة الانكليزية .

ان مقر هذه المنظمة هو فى باريس ، غير أن البعض من اجتماعاتها العامة ومؤتمراتها تعقد فى مدن مختلفة .

فضلا عن أن نظامها الأساسى يطلب من كل دولة تنضم اليها ، أن تنشىء « لجنة قومية لليونسكو » تهتم بالمواضيع والمسائل التى ستدرس وتناقش فى المنظمة ، وتعد التقارير اللازمة لذلك ، وتكون واسطة اتصال بين الدولة وبين المنظمة .

واليونسكو تؤلف من وقت الى آخر لجان اختصاصية ، يجتمع فيها أعظم خبراء العالم ليدرسوا ويناقشوا أهم الأمور ، بروح علمية عالية .

وهى تصدر عدة مجلات دورية وكتب اختصاصية ، بلغات مختلفة .

فضلا عن أنها تقدم الى بعض الدول « المعونة الفنية » التى تطلبها وذلك بتخصيص منح دراسية ، وبايفاد خبراء مختصين فى مختلف ميادين العلم والتربية والثقافة — من خبراء فى كل نوع من أنواع التعليم وفى كل مرحلة من مراحله الى خبراء فى الاحصاء التعليمى ، أو فى عمارة المدارس والمعاهد العلمية والتعليمية المختلفة .

كما أنها تشترك فى المؤتمرات التى تدعى اليها ، أو تتولى أمر تنظيم بعض المؤتمرات التى ترى لزوما لها .

وفى الأخير ، تتولى مهمة انشاء بعض المعاهد الخاصة بدولة واحدة ، بعض « المراكز الاقليمية » التى تشمل خدماتها مجموعة من الدول .

ان جميع الدول العربية انضمت الى هذه المنظمة العالمية ، ولذلك يشترك ممثلوها ، فى مؤتمراتها واجتماعاتها العامة ، ويساهم فى مناقشاتها وانتخاباتها .

فضلا عن أن كل دولة عربية تتفق مع اليونسكو فى بعض الأمور الخاصة بها ، لتستفيد من معونتها الفنية .

ان هذه الحولية ستشير الى ذلك فى الفصول التى تخصصها لكل دولة على حدة .

غير أن اليونسكو أوجدت بعض « المراكز الاقليمية » الخاصة بالعالم العربى ، ولذلك تستفيد منها جميع الدول العربية ، فلا بد من بحثها خلال هذه النظرات العامة .

ومما تجدر الاشارة اليه — فى هذا المضمار : أن مدير اليونسكو الأسبق كان تقدم بمشروع لانشاء « مركز اقليمى للثقافة فى الشرق الأوسط » ولم يدرك أن الثقافة لا تتبع الجغرافيا الطبيعية ، فضلا عن أن مفهوم « الشرق الأوسط » وليد اعتبارات سياسية أكثر مما هو نتيجة ملاحظات جغرافية ، ولذلك استاء جدا من المعارضة التى جوبه مشروعه بها من بعض الجهات .

ولكن أخلافه انتهوا فهم هذه الحقائق ، فشعروا بلزوم التفكير فى العالم العربى » عوضا عن « الشرق الأوسط » فى شئون الثقافة .

ولذلك أنشأوا مركزين اقليمين ، يختصان بالعالم العربى وحده :

(أ) المركز الاقليمى للتربية الأساسية فى العالم العربى .

(ب) المركز الاقليمى لتدريب كبار موظفى التعليم فى الدول العربية وقد أنشىء لأول مرة فى سرس الليان ، والثانى فى بيروت .

وطبيعى أن الدولة التى تريد أن ينشأ المركز فى أراضيها ، يجب أن تتحمل أعباء أكثر وأثقل من أعباء غيرها ، ولذلك يبدأ انشاء أمثال هذه المراكز باتفاقية تعقد بين اليونسكو وبين الدولة المضيفة .

وفى الصحائف التالية ، تفاصيل وافية عن كل واحد من هذه المراكز .

- ٣ -

مركز التدريب

على تنمية المجتمع فى العالم العربى

هذا اسم جديد لمركز « التربية الأساسية فى العالم العربى » الذى تأسس سنة ١٩٥٢ ، وظل يعمل ويتطور الى الآن .

وقد تقرر تغيير اسم المركز سنة ١٩٦٠ ، والغرض من هذا التغيير كان جعله أكثر انطباقا على واقع الاحوال ، وأوضح دلالة الى الأهداف المنشودة منه

والحولية الرابعة كانت خصصت ثمانية من صفحاتها الى تعريف المركز، وتوضيح أغراضه بتفاصيل وافية (ص ٤٩١-٤٩٧) ، والحولية الخامسة كانت نشرت جدولا يبين عدد الذين أوفدوا الى المركز من مختلف البلاد العربية فى الأفواج الخمسة الأولى (الجدول رقم ١٣٩ فى الصفحة ٨٥٠) .

وأما أهم ما حدث من تطور فى شئون المركز بعد ذلك ، يمكن أن يلخص بالأمور التالية :

(أ) زيادة الوزارات الموفدة للمركز :

كان المبعوثين للمركز فى بادىء الأمر من موظفى وزارات التربية والتعليم ولكن بعد ذلك صارت هيئات رسمية أخرى - مثل وزارات الشئون الاجتماعية والزراعة والصحة والشئون البلدية والقروية والحكومات المحلية - أيضا توفد مبعوثين للمركز .

(ب) تقصير مدة التدريب :

كان مدة التدريب ٢١ شهرا فى السنوات الأربع الأولى من حياة المركز، ولكن المركز استطاع أن يقصر هذه المدة بالتدريج - نظرا لازدياد الوسائل المتوفرة للتدريب من ناحية ، وارتفاع مؤهلات المبعوثين من ناحية أخرى .

فأمكن انزال المدة الضرورية لاتمام التدريب أولا الى ١٨ ، ثم الى ١٤ شهرا .

(ج) تنويع درجات التدريب :

كان فى بداية الأمر ، كل المبعوثين يتدربون معا ، فى وقت واحد .

ولكن - منذ سنة ١٠٥٨ - رؤى وضع برنامج آخر، يضمن تدريب فئةمن المبعوثين من ذوى المؤهلات العالية فى مدة تسعة أشهر فقط . وصار المبعوثون يتألفون من قسمين . يتدرب كل قسم منهم حسب برنامج خاص.

وفى الأخير رؤى من المفيد أن يستدعى بعض العاملين للتدريب على مواد خاصة فى مدة ثلاثة أشهر فقط .

* *

ولتوضيح هذه التطورات ، ننقل فيما يلى قسما مما جاء فى مذكرة أعدها المركز لتقديمها الى « اللجنة الاستشارية العربية » التى تشرف على أمورها :

مقـــدمة :

أنشىء المركز فى عام ١٥٩٢ بمقتضى اتفاقية بين « الحكومة المصرية » فى ذلك الوقت ومنظمة اليونسكو ، وقد تكفلت حكومة الدولة المضيفة بموجب هذه الاتفاقية بتقديم الأبنية اللازمة للمركز وتزويده بالسيارات وصيانتها ، الى جانب توفير العمال والمياه والانارة ٠

كما تعهدت منظمة اليونسكو بتوفير الموظفين والمنح الدراسية للمبعوثين الى جانب الأموال اللازمة لادارة المركز وتنفيذ برامجه ٠ كذلك تسهم كل من الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية فى المركز عن طريق تعيين خبراء فنيين فى ميادين التخصص المختلفة

وبموجب الاتفاقية المذكـورة تتعهد الدول العربيـة المشتركة فى المركز بدفع نفقات سـفر مبعوثيها الى المـركز وعودتهم بعد التخرج ، الى جـانب استمرارها فى دفع رواتبهم خلال فترة تدريبهم بالمركز ٠

ويتعرض هذا التقرير لنشاط المركز وتطوره منذ انشائه فيما يلى :

الأهداف الأصلية :

تحدد نشاط المركز عند انشائه فى الوظائف الآتية :

١ ــ تدريب قادة فى التربية الأساسية ٠

٢ ــ اعداد مواد نموذجية للتربية الأساسية تناسب حاجات المجتمعات المحلية ومواردها ومستوياتها الثقافية ٠

٣ ــ تدريب المبعوثين تدريبا فنيا على الأساليب الفنية لاعداد هذه المواد واستخدامها ٠

٤ ــ تقديم المعلومات الفنية ــ المرتكزة على الأبحاث التى يقوم بها المركز ــ للعاملين فى الميدان ، أو فى اعداد المواد التعليمية فى الدول العربية ، بغية النهوض بالتربية الأساسية فى هذه الدول ٠

الدول العربية المشتركة فى المركز :

كانت الدول العربية المشتركة فى المركز منذ انشائه حتى الفوج الثانى هى : الجمهورية العربية المتحدة (جمهوريه مصر والجمهورية السوريه اذ ذاك) والعراق والاردن وفلسطين (وكالة غوث اللاجئين) والمملكة العربيةالسعودية والجمهورية اللبنانية • واشتركت كل من المملكة الليبية المتحدة والمملكة المتوكلية اليمنية ابتداء من الفوج الثالث (أكتوبر ١٩٥٤) ، كما اشتركت جمهورية السودان ابتداء من الفوج الخامس (أكتوبر ١٩٥٦) عن طريق برنامج المعونة الفنيـة الخاص بهـا • واشتركت الكويت ابتداء من الفوج السابع (أكتوبر ١٩٥٨) على نفقتها الخصة وذلك أنها كانت تدفع المنح الخاصـة بمبعوثيها وتكاليف التدريب الى المركز رأسا ، أما الجمهورية التونسية والمملكة المغربيةفقد اشتركتا فى بعض الدورات التدريبية القصـيرة التى بدأت عام ١٩٥٧ ، ثم اشترك كل من المغرب وتونس والكويت والجزائر اشتراكا كاملا خلال عام ١٩٦٢

هذا وقد قبل المركز ضمن الفوج العاشر مبعوثا من قطر ، على أن تتحمل حكومته نفقات تدريبه وتدفع له منحته الدراسية •

المبعوثون فى الأفواج القصيرة :

منذ سـنة ١٩٥٧ ، وبناء على توصيات اللجـان الاستشارية نظم المركز دورات تدريبية قصيرة مدة كل واحدة منها ثلاثة شهور ، للفنيين والاخصائيين الذين يشغلون مناصب رئيسية فى بلادهم والذين لا تستطيع أن تستغنى عن خدماتهم لمدة طويلة •

وقد نظمت هذه الندوات القصـيرة فى أول الأمر على أساس التركيز على ميدان معين من ميادين التربية الأساسية ، فكانت الدورة الأولى للتدريب على استعمال الوسائل السمعية البصرية وانتاجها (أكتوبر ـ ديسمبر ١٩٥٧) •

وكانت الدورة الثانية للتدريب على أعمال مكافحة الأمية (مارس ـ مايو ١٩٥٨) •

ثم نظم المركز بعد ذلك ثلاث دورات تدريبية عامة فى التربيـة الأساسية مع العناية بأساليب الاتصال بالجمـاهير والاشراف على مشروعات التربيـة الأساسية وادارتها • وقد عقدت الدورة الثالثة من مارس الى مايو ١٩٥٩ ، والرابعة من يناير الى مارس ١٩٦٠ ، والخامسة من ابريل الى يونية ١٩٦٠ •

برامج التدريب :

كانت برامج التدريب فى المرحلة الأولى من حياة المركز – حتى عام ١٩٥٧ – تستهدف اعداد قادة فى التربية الأساسية ، وذلك عن طريق ماكان ينظمه المركز من دراسات نظرية وميدانية • وكان الاتجاه السائد فى التدريب يقوم على أساس تنظيم « فرقا » متكاملة تضم مختلف ميادين التخصص بحيث يستطيع المبعوثون العمل كفرق فى بلادهم عقب التخرج •

ولقد أسفرت اجتماعات اللجنة الاستشارية العربية للمركز واللجنة التقويمية التى عقدت عام ١٩٥٥ عن أن توافر فريق متكامل للعمل فى القرية العربية غير متيسر فى الظروف الراهنة ، وأن هذه الظروف تتطلب – بالاضافة الى تخصص المدرب فى ميدان معين من ميادين التربية الأساسية – أن يكون قادرا على التعاون مع غيره من الاخصائيين العاملين فى الميادين الأخرى •

ولهذا أصبحت نقطة الارتكاز فى برامج التدريب بالمركز – ابتداء من الفوج الرابع – هى اعداد المبعوث اعدادا شاملا ، بالاضافة الى العناية بالدراسات المرتبطة بميدان تخصصه • وكان أن تضمنت برامج التدريب « الدراسات الفرعية » التى تستهدف اكساب المبعوث المعلومات والخبرات اللازمة فى مختلف ميادين التربية الأساسية الى جانب « الدراسات الخاصة »

وكانت أهم معالم هذا البرنامج الاهتمام بدراسة القرية ونظامها ، وأساليب العمل مع الجماعات الريفية ، ودراسة الوسائل السمعية والبصرية وانتاج المبسط منها ، بالاضافة الى العمل الميدانى فى قرى التدريب المحيطة بالمركز •

ولقد كان الاهتمام بالجانب التعليمى والخدمات الارشادية فى العمل بالقرية من أهم الركائز التى يقوم عليها برنامج التدريب فى تلك المرحلة •

كان التدريب فى الفوجين الخامس والسادس من الدراسات العادية (١٨ شهرا) مقصورا على مبعوثين من ذوى المؤهلات المتوسطة دون العالية، وقد كان ذلك الاجراء يستهدف الوفاء بحاجات الدول العربية الى مزيد من الموظفين المدربين • وقد حقق هذا ايجاد تجانس فى المستوى التعليمى للمبعوثين فى الفوج الواحد ، ولكنه فى الوقت ذاته حرم بعض الدول العربية من ايفاد موظفين من حملة المؤهلات العالية للتدريب فى المركز – الأمر الذى من أجله اقترحت اللجنة الاستشارية للمركز تنظيم برامج التدريب فى الفوج الواحد على مستويين أى فى شعبتين : شعبة لذوى المؤهلات العالية (٩شهور)

وأخرى لذوى المؤهلات المتوسطة (١٤ شهرا) . وقد أخذ بهـذا النظـام بالنسبة للفوجين السابع والثامن .

لقد كان عام ١٩٦٠ بداية مرحلة جديدة فى حيـاة المركز ، اذ أخذ فى تعديل برامجه وتطويرها بعد أن تحول من مركز للتربية الأساسية الى مركز للتدريب على تنمية المجتمع بناء على التوصيات التى أقرتها لجنـة باريس . وقد طور المركز برامجه بغية اعداد الفئات الثلاث الآتية :

أ – الاداريون والمشرفون على تنمية المجتمع فى المستوى القومى أو من دونهم ، كمديرى البرامج ومنفذيها .

ب – الاخصائيون الفنيون العاملون فى مشروعات تنمية المجتمع .

ج – القائمون على تدريب الموظفين على المستوى القومى والمحلى .

وتبعـا لذلك أخذ المركز يطور برامج التـدريب فى ضـوء احتيـاجات مشروعات تنمية المجتمع فى البلاد العربية وفئات العـاملين بها والمسئولين عنها .

ونظرا لأن مشروعات تنميـة المجتمع تعنى بالجوانب التنظيمية كما أنهـا تعنى بالجوانب التعليمية ، وتهتم بالمستويات القومية والاقليمية قدراهتمامها بالمستوى المحلى ، فقد انعكس هذا المضمون على برامج المركز الجديدة ، ولذلك أدخلت فيهـا دراسـات فى مسـائل التخطيط وادارة المشروعات والاشراف والتوجيه ، ودور الخدمات الفنية فى برامج تنمية المجتمع والتنسيق بينها . كما اتسع مفهوم العمل الميدانى من مجرد التدريب على العمل فى القرية الى التدريب على عمليات التخطيط والاشراف والتوجيـه فى مشروعات تنميـة المجتمع على مختلف المستويات الجغرافية . وقد بدىء فىالأخذ بهذهالاتجاهات الجديدة ابتداء من برنامج الفوج التاسع .

وقد استطاع المركز اختصار مدة التدريب الى تسعة شهور (ابتداء من الفوج التاسع) بعد أن تبلورت خبراته فى مختلف جوانبالتدريب وعملياته

جوانب أخرى لنشاط المركز :

قام المركز – استجابة لرغبات المنظمات الدولية والدوائر الرسمية فى البلاد العربية – بتنظيم برامج تدريبية خاصة لفترات مختلفـة لمبعوثين من منظمة اليونسكو ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمـة العمل الدولية ، الى جانب ما نظمه من برامج لاعداد من موظفى بعض وزارات الخدمات فى البلاد العربية .

كذلك نظم المركز برامج تجديدية لأفواج من موظفي الوحدات المجمعة ووزارتي الشئون الاجتماعية والتربية والتعليم بالجمهورية العربية المتحدة.

ونظم المركز بالتعاون مع جامعتي القاهرة وعين شمس والجامعة الأزهرية معسكرات عمل تدريبية لطلاب تلك الجامعات خلال العطلاب الصيفية .

كذلك قدم المركز للدول العربية المشتركة فيه خدمات فنية أخرى متنوعة كان منها :

(١) تدريب بعض الخبراء على جوانب معينة من تنمية المجتمع .

(٢) تقديم الكتب والمواد التعليمية المختلفة التي تحتاج اليها البلاد العربية في مشروعاتها القومية ومراكز التدريب القومية .

(٣) تكييف بعض المواد التعليمية النموذجية التي أنتجها لتلائم الظروف المحلية لتلك البلاد .

كذلك أسهم المركز في تنظيم بعض المشروعات القومية وتخطيطها وذلك عن طريق اشتراك خبرائه في هذه المهام .

ولقد اتسع نشاط المركز في السنوات الأخيرة ليشمل تعريف المسئولين الفنيين بشئون تنمية المجتمع في الدول العربية برسالته ومناشطه حتى يضمن التعاون المثمر بين هؤلاء المسئولون وبين خريجي المركز . وقد نجح في ذلك الى دعوة عدد من الوزراء وكبار الموظفين الحكوميين لزيارة المركز والاطلاع على برامجه وطرق التدريب فيه .

الحلقات الدراسية والمؤتمرات :

ولكي يستكمل المركز رسالته ، فقد رأى أن يسهم في معالجة بعض المشكلات الكبرى في تنمية المجتمع الريفي سواء عن طريق عقد الحلقات الدراسية أو الاشتراك فيما تنظمه المؤسسات الأخرى منها . ففي عام ١٩٥٧ نظم المركز بالاشتراك مع الأمم المتحدة ومنظمة اليونسكو حلقة دراسية بحث فيها « دور المرأة واشتراكها في تنمية المجتمع الريفي بالبلاد العربية » .

كذلك اشترك المركز في حلقات الدراسات الاجتماعية التي تنظمها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وفي المؤتمرات التي تعقدها الهيئات والمؤسسات الدولية والقومية المختلفة .

ولقد أحس المركز خلال العامين الماضيين أنه لابد من تبادل الخبرات التى تجمعت لديه فى ميدان تدريب العاملين فى تنمية المجتمع وتلك التى حصلها خريجوه أثناء عملهم فى الميدان • كذلك أحس المسئولون فى الحكومات العربية والمنظمات الدولية المشتركة فى المركز بالحاجة الى تبادل تلك الخبرات وتدارسها • كما أبدى الخريجون رغبتهم فى ذلك •

ولهذا عقد المركز المؤتمر الأول للخريجين فى بيروت فى المدة من ٢٥ يولية الى ٢ أغسطس ١٩٦١ ، وقد اشترك فيه مائتا خريج من خريجى سرس الليان كانوا يمثلون مختلف الوزارات المعنية بتنمية المجتمع فى البلاد العربية كما كانوا يمثلون الأفواج التسعة التى تخرجت فى المركز منذ انشائه حتى الآن •

كذلك اشترك فى المؤتمر – بدعوة من المركز – ممثلون للحكومات العربية فى العراق والأردن ولبنان والكويت والجمهورية العربية المتحدة وسورية والسودان وليبيا واليمن والمغرب والمملكة العربية السعودية ووكالة غوث اللاجئين • كما اشترك فيه ممثلون للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والأمانة العامة لجمعة الدول العربية • كذلك دعا المركز لفيفا من أئمة الفكر الاجتماعى فى البلاد العربية للاشتراك فى المؤتمر بصفتهم خبراء فى هذا الميدان •

وقد انتظمت أعمال المؤتمر فى اثنتى عشرة لجنة • وأقر المؤتمر ٦٣ توصية عامة تناولت شتى جوانب تنمية المجتمع فى البلاد العربية • وقد أرسلت نسخ من هذه التوصيات الى الهيئات الرسمية فى جميع البلاد العربية والى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة • وقد نشر المركز البحوث التى قدمت الى المؤتمر وتقارير لجانه •

التنظيم الادارى والخبراء :

كان المركز عند انشائه يضم ثلاثة أقسام رئيسية هى :

(١) قسم التدريب •

(٢) قسم الانتاج •

(٣) قسم الدراسات الفنية والتجريبية
(وملحق به مكتبة ومركز للتبادل) •

هذا بالاضافة الى وحدة مكافحة الأمية •

أما الخبراء الدوليون فلا يدخلون ضمن نطاق هذه الأقسام •

وتعمل الأقسام المذكورة تحت اشراف مدير المركز ونائبه • ويتبعهما جهاز ادارى لشئون الموظفين والميزانية والحسابات والتوريدات والحركة •

ووفقا للتنظيم الادارى الجديد للمركز أصبح يتكون من ثلاثة أقسام :

(١) قسم التدريب

(٢) قسم العلوم الاجتماعية •

(٣) قسم الطرق التعليمية

أما خبراء التخصص فسيكونون مسئولين قبل مدير المركز مباشرة • وقد عمل بالمركز منذ انشائه خبراء دوليون من منظمة اليونسكو ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والأمم المتحدة

وكانت ميادين تخصص هؤلاء الخبراء هى :

تنمية المجتمع ، الصناعات الريفية ، الارشاد الزراعى ، التثقيف الصحى، الاقتصاد المنزلى ، التعاون ، انتاج الوسائل التعليمية ، البحوث الاجتماعية، كتابة الكتب التعليمية ، هذا الى جانب الخبراء المحاسبين فى مكافحة الأمية والتربية الأساسية والوسائل التعليمية •

المبانى والمعدات :

تقضى الاتفاقية التى أنشىء المركز بموجبها أن تقوم الدولة المضيفة بتوفير المبانى والأثاث اللازمة للعمل ولاقامة الخبراء الدوليين الى جانب المواصلات والعمال • وحرصت حكومة الجمهورية العربية على الوفاء بالتزاماتها فى جميع هذه النواحى ، وقد اتسعت امكانيات المركز من ناحية المبانى وأصبح يضم — الى جانب قاعات الدراسة والمحاضرات وورش الصناعات الريفية والانتاج والمطابع — أماكن خاصة لسكن كل من المبعوثين والمبعوثات ومطعماً ونادياً وجاراجا للسيارات ومبنى خاصاً لتجارب مواد البناء الرخيصة ، ومكتبة ومساكن للخبراء •

كذلك اتسع المركز فى معداته وأدواته اللازمة للعمل من أجهزة ومطابع وسيارات الخ •••

انتـاج المركز

« يقوم المركز ـ الى جانب مهمـة التدريب ـ بانتـاج المواد التعليميـة النموذجية ونشر المطبوعات التى يضمنها نتائج خبراته وتجـاربه فى مختلف ميادين التدريب ·

١ ـ المطبوعات :

ان عدد الكتب التى أصدرها المركز الى الآن جاوز المائة ـ وهى تصنف على أربعة أقسام :

(أ) مطبوعات دورية ·

(ب) مطبوعات للمشتغلين بميادين التربية الأساسية وتنمية المجتمع·

(ج) مطبوعات مكافحة الأمية وتثقيف الكبار ·

(د) كتيبات ونشرات ارشادية ·

مطبوعات المعهد الدورية ثلاثة :

** مجلة التربية الأساسية التى صارت تسمى منذ سنتين : مجلة تنمية المجتمع · تصدر أربع مرات فى السـنة · تعالج مقالاتها المشروعات الهـامة ونواحى النشاط الذى يجرى فى ميادين تنمية المجتمع والتربية الأساسية· كما أنها تعنى بالطرق والأساليب الفنية التى تفيد المربين والعاملين فى هذه الميادين ·

صدر منها حتى نهاية ١٩٦٢ ، تسعة مجلدات ·

** « التعريف بمصادر التربية الأساسية »

وقد تحول اسمها منذ سنة ١٩٥٩ الى :

« مراجع مختارة من مكتبة المشتغلين بتنمية المجتمع » وهذا الاسم يدل على أهداف المجلة وموضوعاتها ·

** الساقية :

صحيفة شهرية تصدر فى صفحتين واحدة للحائط ، وأخرى للتـوزيع باليد · وهى تستهدف تثقيف القرويين وتزويدهم بالمعلومات والارشـادات

النافعة لهم • كما أنهـا تهيىء لحديثى العهد بالقراءة والكتابة فرصة لمتابعة النمو فى هاتين المهارتين •

توزيع المطبوعات ـ « والمركز يرسل مطبوعاته الى جميع الوزارات المعنية بالخدمات الريفية بانبلاد العربية على سبيل الاهداء • كما أنه يرسلها فور صدورها الى جميع الخريجين بصفة مستديمة •

٢ ـ المواد السمعية والبصرية :

« يقوم المـركز بانتـاج ألوان متنوعة من المـواد السـمعية ـ البصرية النموذجية التى يمكن للعاملين فى ميادين التربية الأساسية وتنمية المجتمع الاستعانة بهـا فى مخاطبة الجماهـير والتأثير فيها • ومن ذلك « الملصـقات واللوحات التوضيحية والنشرات المصـورة والمعارض المتنقلة والأفلام الثابتة التى تتناول شتى جوانب الحياة والنشاط فى الريف •

هيئة التدريب بالمركز

هيئة التدريب بالمركز ، تضم ٢٢ أستاذا •

بينهم : مدير ونائب مدير •

وأربعة رؤساء أقسـام : رئيس التدريب الميـدانى ، رئيس الوسـائل التعليمية ، رئيس العلوم الاجتماعية ، رئيس المطبوعات والمكتبة •

و ١٥ خبير فى كل واحد من الأمور التالية : تنمية المجتمع ، الادارة العامة والاجتماع الريفى ، الصحة ، الاقتصاد المنزلى ، الزراعة ، الاقتصاد الريفى ، الصناعات الريفية ، الوسائل السـمعية والبصرية ، التدريب على الوسائل السمعية والبصرية ، العلوم الاجتماعية ، كتب محو الأمية ، الوسائل التعليمية وثلاثة خبراء فى العمل الميدانى ، والمحرر والمترجم •

ان (٦) من هؤلاء ينتسبون الى اليونسكو ، و (٩) الى آسفك ، و (٢) الى الأمم المتحدة ، و (٢) الى منظمـة الأغذية والزراعة ، و (١) الى منظمة الصحة العالمية ، و (٢) الى هيئة العمل الدولية •

ومما تجدر الاشارة اليه أن (٢١) من هؤلاء عرب ، و (١) فقط أجنبى •

احصـــاءات

ان الجدول (رقم ١) يبين عدد المبعوثين فى كل فوج ، مع تاريخ التحاقهم بالمركز وتاريخ تخرجهم منه ٠

والجـدول (رقـم ٢) يبين عدد خريجى الدورات العـادية منذ تأسيس المركز ، حتى سنة ١٩٦١ ، مع بيان الدول العربية التى ينتسبون اليها ٠

والجدول (رقم ٣) يبين عدد الموفدين للدورات القصـيرة ، مع تواريخ التحاقهم وتخرجهم ٠

والجدول (رقم ٤) يبين عدد الذين تخرجوا خلال العام الدراسى المنصرم (١٩٦١ ـ ١٩٦٢) ٠

ويتبين من أرقام الجداول المذكورة : أن « مجموع من قام المركز بتدريبهم منذ انشائه حتى آخر يونية (حزيران) ١٩٦١ بلغ ٧٥٠ مبعوثا ، منهم ٥٨٩ من الدراسات العادية و ١٦١ من الدورات القصيرة ٠

واذا أضيف الى ذلك عدد من تخرج خلال العام الدراسى ١٩٦١ ـ ١٩٦٢ يتبين أن مجموع المتخرجين قد أصبح ٨٥٣

الفوج	عدد المبعوثين	تاريخ الالتحاق	تاريخ التخرج		مدة التدريب
الأول	٤٨	ديسمبر ١٩٥٢	أغسطس	١٩٥٤	٢١
الثانى	٤٣	ديسمبر ١٩٥٣	أغسطس	١٩٥٥	٢١
الثالث	٥٩	أكتوبر ١٩٥٤	يونية	١٩٥٦	٢١
الرابع	٥٨	أكتوبر ١٩٥٥	يونية	١٩٥٧	٢١
الخامس	٦١	أكتوبر ١٩٥٦	مارس	١٩٥٨	١٨
السادس	٦٥	أكتوبر ١٩٥٧	مارس	١٩٥٩	١٨
السابع	٨٣	أكتوبر ١٩٥٨	يونية ـ نوفمبر	١٩٥٩	٩ـ١٤
الثامن	٧٥	أكتوبر ١٩٥٩	يونيه ـ نوفمبر	١٩٦٠	٩ـ١٤
التاسع	٦٧	أكتوبر ١٩٦٠	يونية	١٩٦١	٩
المجموع ٥٨٩ مبعوثاً					

(الجدول رقم ١)

عدد خريجي الدورات العادية

الدولـــــــــــة	عدد خريجي الدورات العاديا		
	ذكور	أناث	المجموع
الجمهورية العربية المتحدة	١٦٥	٣٦	٢٠١
سوريا	٣٣	٧	٤٠
العراق	٣٢	١٤	٤٦
الأردن	٣٨	١٥	٥٣
فلسطين	١٦	٦	٢٢
العربية السعودية	٤٧	—	٤٧
ليبيـــــــا	٥٣	٦	٥٩
اليمن	٤٤	—	٤٤
السودان	١٨	٥	٢٣
لبنان	٣٠	١٦	٤٦
الكويت	٨	—	٨
المجموع	٤٨٤	١٠٥	٥٨٩

الجدول (رقم ٢)

الدورات القصيرة الخاصة

الدورة	تاريخ الالتحاق		تاريخ التخرج		عدد المبعوثين
الأولى	أكتوبر	١٩٥٧	ديسمبر	١٩٥٧	١٩
الثانية	مارس	١٩٥٨	مايو	١٩٥٨	١٩
الثالثة	مارس	١٩٥٩	مايو	١٩٥٩	٤٠
الرابعة	يناير	١٩٦٠	مارس	١٩٦٠	٤٠
الخامسة	أبريل	١٩٦٠	يونية	١٩٦٠	٤٣
			المجموع		١٦١

الجدول (رقم ٣)

عدد خريجى المركز خلال عام ١٩٦١/١٩٦٢

الدولـــــــــــــة	الدراسات العادية	الدراسات القصيرة	المجموع
جمهورية السودان	٦	٤	١٠
الجمهورية العربية السورية	٣	١	٤
الجمهورية العربية المتحدة	٣٠	١٦	٤٦
الجمهورية اللبنانية	٥	٢	٧
دولة الكويت	٢	١	٣
قطـــــــــــر	١	—	١
المملكة الأردنية الهاشمية	٦	٣	٩
الجمهورية العربية اليمنية	٨	١	٩
المملكة المغربية	—	٧	٧
المملكة العربية السعودية	٧	٤	١١
المملكة الليبية المتحدة	٦	٣	٩
الجمهورية العراقية	٧	—	٧
المجموع	٨١	٤٢	١٢٣

جدول (رقم ٤)

المركز الاقليمى
لتدريب كبار موظفى التعليم
فى البلاد العربية

انشىء هذا المركز فى بيروت ، سنة ١٩٦١

ننقل فيما يلى ما جاء فى الكراسة الخاصة التى أصدرها المركز ، لايضاح مهامه وأغراضه وكيفية ادارته وبرامج دراساته ٠

١ ـ تعريف المركز ونشأته :

الغرض الأساسى من المركز هو تدريب كبار موظفى التعليم فى الدول العربية على شؤون التخطيط التربوى باعتباره جزءا لا يتجزأ من التخطيط الاقتصادى والاجتماعى الشامل ٠

وقد نشأت الفكرة عندما وافق المؤتمر العام لليونسكو فى دورته العاشرة فى أواخر عام ١٩٥٨ على اقتراح بدرس الاحتياجات التربوية للدول العربية اذ قام الدكتور كولون والأستاذ أحمد طوقان بناء على ذلك بدرس ما يربو على ٣٠٠ وثيقة وبجمع البيانات وزيارة البلاد العربية ، وتمخضت دراستهما عن تقرير قدماه لليونسكو فى كانون أول ١٩٥٩

ثم دعى ممثلو وزارات التربية فى الدول العربية الأعضاء فى اليونسكو الى مؤتمر فى ضيافة لبنان عقد من ٩ الى ١٣ شباط ١٩٦٠ برئاسة الأستاذ فؤاد صوايا فدرس المؤتمر تقرير اليونسكو ، ورأى أن ما جاء فيه تعبيرا صادقا عن حالة التعليم فى البلاد العربية ، واسترعى انتباهه ما أكده التقرير من فقدان التوازن بين مختلف مناهج التعليم وأنواعه ومراحله ، وضرورة التخطيط التربوى ، ووجود مشكلات مشتركة يجب أن يشملها هذا التخطيط يمكن أن تتخذ أساسا لعمل مشترك يهدف الى تعاون بناء فى حقول تربوية متعددة بين البلدان العربية ٠

وقد رأى المؤتمر كذلك أن يعمد بمساعدة اليونسكو: الى تهيئة فئة من كبار موظفى التعليم لتولى شئون التخطيط التربوى بصورة تحفظ الانسجام بينه وبين التخطيط الشامل والى انشاء وحدات للتخطيط التربوى فى البلدان العربية التى تطلب ذلك ٠

والى ايجاد الوسيلة لتبادل المعلومات وجمع الاحصاءات اللازمة للتخطيط التربوى وتوجيه التعليم شطر النمو الاقتصادى والاجتماعى ٠

عرضت تلك المقررات على المؤتمر العام لليونسكو فى دورته الحادية عشرة فى أواخر عام ١٩٦٠ فوافق على تفويض المدير العام لمنظمة اليونسكو تقديم المعونه للدول العربية الاعضاء فى المنظمة من أجل تدريب كبار موظفى التعليم الذين تحتاجهم هذه الدول فى اعداد خططها لتنمية التعليم فيها ، ووافقت اللجنة الثقافية لجامعة الدول العربية فى اجتماعها المنعقد من ٢١ الى ٢٨ كانون الثانى عام ١٩٦١ على هذا الاجراء ٠

ثم تقدمت حكومة الجمهورية اللبنانية فعرضت أن تسهم فى انشاء مركز اقليمى على أرض بلادها لتدريب كبار موظفى التعليم واعدادهم لوضع خطط التعليم وتنفيذها وتعديلها باعتبارها جزءا لا يتجزأ من البرامج العمومية الشاملة المرسومة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فرحبت الدول العربية بالاسهام فى هذا المركز ، وعقد اتفاق بين الحكومة اللبنانية ومنظمة اليونسكو فى ٩ حزيران عام ١٩٦١ أجاز المجلس اللبنانى ابرامه فى ٢٩ تموز عام ١٩٦١ ونشر فى ٩ آب عام ١٩٦١ وعلى الأثر غدا المركز حقيقة قائمة ٠

وقد تكلفت الحكومة اللبنانية بأن تمد المركز بجميع مايحتاج انشاؤه وادارته من الأرض والمبانى والمفروشات والخدمات اللازمة لسير العمل فيه ، كما وافقت على أن تدفع رواتب نسبة كبيرة من الموظفين ، وتكفلت اليونسكو بأن تمد المركز ببعض الخبراء الدوليين وأن تدفع تكاليف الأجهزة والمعدات اللازمة لسير العمل ٠

وقد تعهدت اليونسكو بتقديم منحتين دراسيتين الى كل دولة من الدول العربية الأعضاء فى المنظمة الدولية المذكورة والى وكالة غوث اللاجئين ، على أن تقدم كل دولة عربية بالمثل منحتين اثنتين على الأقل ، من أجل ايفاد مبعوثين الى المراكز يتدربون فيه خلال دورة طويلة مدتها سبعة شهور ٠

كما تعهدت اليونسكو بتقديم منحة دراسية الى كل دولة عربية والى وكالة الغوث ، لقاء تقديم كل من هؤلاء منحة دراسية لايفاد مبعوثيها الى المركز فى دورة قصيرة ٠

٢ ـ مهام المركز وأغراضه :

مهام المركز الرئيسية كما وردت فى نص الاتفاق بين اليونسكو وحكومة الجمهورية اللبنانية خمس وهى :

١ – تدريب المربين العرب الناشئين ، المؤهلين لشغل مناصب هامة فى بلادهم فى ميدان التخطيط التعليمى .

٢ – استكمال تدريب كبار موظفى التربية والتعليم فى مختلف البلاد العربية أثناء الخدمة .

٣ – تشجيع الدراسات والبحوث المتعلقة بالتخطيط التعليمى وادارة التعليم .

٤ – تنظيم الحلقات الدراسية على نطاق اقليمى لدراسة مشكلات التربية والتعليم .

٥ – تقديم المساعدات الفنية اللازمة للدول العربية التى تطلب اسهام أساتذة المركز وخبرائه فى وضع خطط التعليم الخاصة بها .

ويستعين المركز على القيام بواجباته ومهامه بالمؤسسات العامة والخاصة الملائمة فى البلاد العربية .

٣ – ادارة المركز ونظامه

المركز مؤسسة أقليمية عربية مستقلة ويقوم على ادارته مجلس ادارة يتألف من ممثلين لوزارات التربية والتعليم بالدول العربية الأعضاء فى اليونسكو والدول العربية المشتركة فيها وممثل للمدير العام للمنظمة ويكون وزير التربية والفنون الجميلة فى لبنان ممثلا للجمهورية اللبنانية فى مجلس الادارة ويتولى رئاسة المجلس بحكم منصبه .

ويتولى مجلس الادارة الموافقة على برامج المركز وميزانيته ويتخذ القرارات بشأن كل ما يراه ضروريا من الاجراءات لادارة المركز .

وضمانا لاستمرار العمل أثناء الفترات التى تفصل بين مواعيد اجتماعات المجلس ، يمكن لهذا الأخير أن يفوض بعض سلطاته الى لجنة تنبثق عنه هى اللجنة الدائمة .

وللمركز مدير يعينه رئيس مجلس الادارة بالاتفاق مع المدير العام لليونسكو، والمدير يقدم مشروع برنامج أعمال المركز وميزانيته لعرضها من ثم على مجلس الادارة . وهو الذى يعد مشروع جدول أعمال اجتماعات المجلس ويتخذ الاجراءات الكفيلة بتنفيذ برنامج العمل ويضع التقارير حول تقييم برامج الدراسة لعرضها على المجلس .

وللمركز نائب مدير يعاونه فى أداء مهامه ، كما له جهاز ادارى وتعليمى يؤمنان المشاركة فى تنفيذ برنامج العمل فى المركز .

٤ ـ امكانيات المركز

حيث أن مهام المركز تتلخص فى تدريب كبار الموظفين وتنظيم الحلقات الدراسية على النطاق الأقليمى وتشجيع البحوث والدراسات وتنظيمها وتقديم المعونات والاستشارات التربوية ، فقد اقتضى ذلك احداث مكتبة ووحدة للتوثيق مهمتها تقديم المراجع وتبادل الوثائق فى ميدان التخطيط التربوى ، واقتضى كذلك انشاء وحدة للدراسات الاحصائية تهدف الى درس بياناتها سعيا الى تقنينها فى الدول العربية ، مسترشدة بما أقره المؤتمر العام لليونسكو فى أواخر عام ١٩٦٠ حول توحيد الاجراءات والمصطلحات الاحصائية التربوية ويهدف كذلك الى تحليل هذه الاحصاءات والتدريب على تجهيزها بشكل يساعد على التخطيط التربوى فى اطار التخطيط الاجتماعى والاقتصادى .

وللمركز عدا المدير ونائب المدير أربعة أساتذة خبراء فى ميادين التخطيط التربوى والادارة التعليمية واقتصاديات التعليم والاحصاءات التربوية وتطوير مناهج التعليم، وستكون مهمة هؤلاء جميعا التعاون مع كبار موظفى الدول العربية وهيئاتها وجامعاتها فى سبيل الأخذ بأصول التخطيط التربوى وتهيئة عدد من المتخصصين فيه ، والاسهام فى تحقيق المهام الخمس المدرجة قبلا .

ومن مهام المركز حتى يبلغ أهدافه الأساسية أن يخلق فى الدول العربية شبكة أبحاث ودراسات تربوية تعنى بالتخطيط التربوى الرامى الى التنمية الاجتماعية والاقتصادية .

٥ ـ الدورات والدراسات

مدة الدورة الطويلة فى الوقت الحاضر سبعة أشهر تقريبا تبدأ عادة من شهر تشرين الأول فى كل عام وتنتهى فى شهر نيسان من العام التالى ، الا اذا قرر مجلس الادارة غير ذلك .

وقد بدأت الدورة الطويلة بصفة استثنائية هذا العام فى شباط ١٩٦٢ وستبدأ الدورة الطويلة الثانية فى شهر تشرين الثانى عام ١٩٦٢ . أما الدورة القصيرة الأولى فانها تبدأ فى صيف عام ١٩٦٣

٦ ـ المنح وشروط القبول

كل دولة من الدول الأعضاء فى منظمة اليونسكو وكذلك وكالة الأمم

المتحدة لغوث اللاجئين الفلسطينيين تنال منحتين تقدمهما اليونسكو للدورة التدريبية الطويلة وتتعهد كل من الدول أو المؤسسات المشتركة مقابل ذلك بتخصيص ما لا يقل عن منحتين أخريين. وللدورة التدريبية الاستكمالية (أو القصيرة) منحة تقدمها اليونسكو الى كل دولة مشتركة تقابلها منحة على الأقل تعطيها تلك الدولة بدورها . ويعامل المبعوثون معاملة موحدة من جميع الوجوه، لا فرق بين من ينال منحة اليونسكو وبين من يشترك بالدورات على نفقة الحكومة .

تقوم منظمة اليونسكو اما مباشرة أو عن طريق المركز بافادة الحكومات عن موعد بدء الدورة ومدتها وبرامجها وشروطها ثم تقوم الحكومات بعد ذلك باختيار مرشحيها وتقدم أسماء المرشحين لمنظمة اليونسكو ويقع الاختيار على الدارسين بناء على ترشيح الحكومه ورأى المركز ورأى المنظمة .

ولمن يشتركون فى الدورة الطويلة شروط أقرها مجلس ادارة المركز فى اجتماعه الأول . والأصل فى المرشح أن يكون حاملا شهادة جامعية أو مايعادلها على ألا تقل مدة عمله فى التعليم عن سنتين . ومع ذلك فيمكن قبول من لا يحملون الشهادة الجامعية على ألا تقل خبرتهم فى ميادين التربية والتعليم عن خمس سنوات ولا تقل شهادة المرشح العلمية عن شهادة اكمال الدراسة الثانوية أو ما يعادلها .

٧ – مشروع برنامج الدراسة فى الدورة الطويلة

مقـــدمة :

تبنى الدراسة فى مرحلتها الأولى على أن تقوم كل مجموعة من الموفدين الى المركز بعرض حالة التعليم فى بلدهم عرضا وافيا وذلك بعد دراسة موجهة . ثم تناقش فى حضور الأساتذة وبقية الموفدين وقد يستمر العرض والمناقشة للدولة الواحدة يوما أو أكثر . وبذلك يفيد بعضهم بعضا وتثار المشكلات التى يتعرض لها الأساتذة باعطاء الأسس والمبادىء والأساليب والمقترحات وتخلق مجالا لدراسات مقارنة .

وفى المرحلة الأخيرة من الدراسة تقوم كل مجموعة بتقديم مشروع يقصد من ورائه تدريب الدارس على وضع خطة تعليمية يشرحها لزملائه ويتعرض أثناء ذلك للمناقشة والنقد ويفيد من هذا فى تعديل مشروعه . وليس القصد من وراء ذلك وضع مشروع يصلح الدارس به التعليم فى بلده وانما المقصود

هو المران وتكسب الخبرة التعليمية عن طريق تدريب المبعوث على تحليل التعليم في بلده وتدريبه كذلك على استحداث الخطط فيكتسب بعض المهارات والاتجاهات في استعمال الأساليب الاحصائية ووضع المناهج ويكتسب كذلك مفاهيم جديدة تتعلق بأهمية التعليم كعملية انتاجية في اقتصاد الدولة ٠

والغرض الأساسي هو ايجاد وعي تخطيطي وتخصص للتخطيط في البلاد العربية ٠

وربما كلف كل مبعوث أو كل مجموعة وضع أطروحة صغيرة لا تجاوز العشرين صفحة يدور موضوعها حول التخطيط التربوي في البلد الذي ينتمي اليه في ناحية خاصة من نواحي التخطيط ٠

ولاغرو في أن اتباع هذا الأسلوب يجعل كل عضو في أسرة المركز مستفيدا من غيره مفيدا له ويخلق بوسيلة الأخذ والعطاء والتعليم والتعلم حيوية علمية متكاملة ٠

التخطيط التربوي :

١ ـ الحاجة الى التخطيط في المجتمعات الحديثة الاستقلال وغيرها ٠

التغير الاجتماعي السريع ٠

التغير الاقتصادي السريع ٠

التخطيط للتطور الطبيعي وللتخلص من آثار الماضي ٠

الايمان بالتخطيط ٠

٢ ـ التخطيط التربوي جزء لايتجزأ من الخطة الشاملة للنهوض بالمجتمعات في النواحي الثقافية والاقتصادية والاجتماعية ٠

أوضاع التعليم في العالم العربي وعلاقته بالتطور الحضاري فيها ٠

٣ـ يجب أن يأخذ التخطيط بعين الاعتبار جميع العوامل المتعددة والمتنوعة والمتداخلة والمتجددة والقوية التي تؤثر على صورة المستقبل ٠

الحقائق والمعلومات التي يجب توافرها قبل وضع الخطة التربوية ٠

(أ) الصورة السكانية : المواليد ، الوفيات ، تجمع السكان ، تنقلهم هجرتهم ٠٠ الخ ٠

(ب) الأوضاع الاجتماعية : القيم والأفكار الموجهة ، القيادة ، العادات ، اتجاهات التغير الاجتماعى ٠٠ الخ ٠

(ج) الأوضاع الاقتصادية : العوامل الجغرافية ، نشاط السكان والقوى البشرية ، منابع الثروة ، التصنيع ، الدخل القومى ٠٠ الخ ٠

(د) الأوضاع السياسية : الادارة المحلية والمركزية ، التشريع العام ، التشريع التربوى ٠٠ الخ ٠

٤ ـ التخطيط قرار ادارى : تحديد الأهداف ، مشكلات الكم والكيف ، نظام الأفضليات ٠٠ الخ ٠

٥ ـ التمويل وتنفيذ الخطة الموضوعة ٠

٦ ـ التخطيط عملية مستمرة فى ضوء التقويم العلمى السليم للتنفيذ ٠

قياس مدى تحقيق الأهداف ٠

مرونة الخطة وتعديلها خلال التنفيذ ٠

تقويم الخطة ومتابعتها ٠

٧ ـ جهاز التخطيط التربوى : تكوينه وسلطاته وادارته ، واتصالاته وأعماله فى البحث والاستقصاء وجمع المعلومات وتنسيق علاقاته مع أجهزة الدولة الأخرى ٠

اعداد المخططين وتدريبهم قبل الخدمة وأثناء الخدمة ٠

٨ ـ خلق الوعى العام لأهمية التخطيط ، واشراك الرأى العام فى وضع الخطط وتنفيذها وتقويمها ٠

الادارة التربوية :

١ ـ الحاجة الى الأجهزة الادارية فى المنظمات الكبيرة ٠

نظرية الادارة التربوية وأهدافها ٠ مبادئها وعناصرها ٠

٢ ـ الادارة التربوية المركزية واللامركزية ٠

توزيع الأعمال والمسئوليات والصلاحيات فيما يتعلق باعداد المناهج وتقرير الكتب واعداد المدرسين وتدريبهم وتعيينهم ونقلهم وترقيتهم وتقويم أعمالهم ، ووضع الميزانية وحرية الانفاق ٠٠ الخ ٠

٣ – واجبات الادارة التربوية فى :

التخطيط ٠

التنظـيم ٠

تعيين الموظفين ٠

التوجيـه ٠

التنسـيق ٠

التوصيل والاعلام وكتابة التقارير ٠

وضع الميزانيـة ٠

وعلاقة كل ذلك بتطوير التعليم لتحقيق أهدافه المقررة ٠

٤ – العلاقات الانسانية فى الادارة التربوية :

المسئولية والصلاحيات ٠

المشـاركة ٠

القيـادة ٠

ديناميات الجماعة ٠

٥ – الادارة التربوية والتوجيه الفنى :

وظائف مدير التعليم والمفتش فى اللواء والمفتش فى الوزارة حول تطوير المنهاج وتحسين أساليب التعليم ونشر الوسائل المعينة وتقويم عمل المعلمين، وتدريبهم قبل الخدمة وبعد الخدمة ٠ ورفع الروح المعنوية عندهم ٠

٦ – الادارة التربوية وفهم المجتمع واشراف الهيئات والمنظمات الأهليـة والاباء فى زيادة فرص التربية وتحسين هذه الفرص ٠

٧ – الادارى الناجح ، صفاته ، اختباره ، وتدريبه ٠

٨ – دراسات مقارنة فى الادارة التربوية فى البلاد الأخرى ٠

تمويل التعليم واقتصادياته :

١ – دور التربية فى التغيير الاجتماعى والاقتصادى ٠

التخطيط التربوى لتطوير الاقتصاد ٠

٢ ـ الثروة البشرية واستخدامها فى التطوير الاقتصادى .
٣ ـ التربية استثمار اقتصادى مربح .
نظرية النمو المتزايد ودحض نظرية تناقص الغلة .
٤ ـ تحديد الأفضليات التربوية بناء على حاجات المجتمع .
٥ ـ الدخل العام ونسبة ما ينفق منه على التربية .
٦ ـ مصادر تمويل التعليم وزيادة هذه المصادر .
٧ ـ ميزانية التعليم : شكلها .
علاقتها بالتنظيم الادارى .
الميزانية العامة والاستثنائية .
اقرارها واصدارها .
٨ ـ أوضاع المعلمين المادية وتحسين هذه الأوضاع .
٩ ـ انفاق الميزانية : تبسيط الاجراءات .
الحرية والمراقبة .
مسئوليات العاملين فى الميدان .
١٠ ـ المساعدات الدولية فى تمويل التعليم ، وشروط الاستفادة منها .
١١ ـ علاقة نوعية التعليم بقيمة مخصصات التربية .
١٢ ـ دراسات مقارنة لنسب مخصصات التربية فى البلاد المختلفة ومصادر التمويل وطرق الانفاق .

تطوير المناهج :

١ ـ المفهوم الحديث للمنهاج .
٢ ـ المنهاج وأهداف التربية .
٣ ـ مشكلة المنهاج : تفجر المعرفة الانسانية .
الفروق الفردية بين الطلاب .
اختلاف الحاجات المحلية .. الخ .

٤ ـ أسس وضع المنهاج :

الأسس الفلسفية والسياسية ٠

الأسس الاجتماعية والاقتصادية ٠

الأسس العلمية والنفسية التجريبية ٠

٥ ـ أنواع المناهج : منهج المباحث الدراسية ، منهج المشكلات المستمدة من الحياة ، منهج الوحدات الدراسية ٠٠ الخ ٠

٦ ـ منهج أم مناهج : المرونة ، الاجمال ، التفصيل ، ودور المدرسة والمعلم فى تفسير المنهاج ٠

٧ ـ المنهاج والكتاب المدرسى وطرق التعليم والوسائل المعينة فى المدرسة وخارجها ٠

٨ ـ تطوير المنهاج :

المنهج المتغير فى المجتمع المتغير ٠

التجريب والبحث التربوى ٠

التوجيه الفنى والتطوير

دور المعلم فى التطوير ٠

٩ ـ نشر المناهج المتطورة واصدارها واشتراك الهيئات المحلية فى ذلك ٠

١٠ ـ دراسة مقارنة فى مناهج الدول الأخرى ٠

الاحصاءات التعليمية :

١ ـ استخدام الاحصاءات الحيوية والاجتماعية والاقتصادية فى تخطيط فرص التعليم وتنويعه ٠

٢ ـ الاحصاءات المدرسية : توحيد نماذجها وتفسيرها فى تخطيط فرص التعليم وتطبيق مبدأ تكافؤ الفرص التربوية ٠

٣ ـ الأساليب الاحصائية وجمع المعلومات ٠

البيانات والتبويب والاتجاهات واستعمال الآلات والأجهزة الاحصائية الحديثة ٠

٤ – المسح الاحصائي والعينات .

٥ – التحليل الاحصائي وتفسير الاحصاءات .

٦ – استخدام الوسائل الاحصائية في تقويم عمل الطالب ، وفي الامتحانات العامة .

٧ – دور الاحصاءات التعليمية في تقويم المشروع التربوي بشكل عام .

تلك نبذة عن مشروع المناهج الدراسية ، وغني عن البيان أنها عرضة للتعديل في ضوء التطبيق ، استكمالا لمتطلبات مواضيع التخطيط التربوي ، وتمشيا مع ماتوحي به المناقشات التي تقوم بها أجهزة التعليم والادارة في المركز .

الاتفاق بشأن المركز

الاتفاق بين حكومة الجمهورية اللبنانية وبين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، تم التوقيع عليه في بيروت في ٩ حزيران ١٩٦١ ، وقد عدل بعض مواده ببروتوكول في ١٤ أيار ١٩٦٢

يتألف الاتفاق من ٩ مواد و ٤ ملاحق .

الملحق رقم ١ يتضمن دستور المركز ، والملحق رقم ٢ يحدد ما تقدمه الحكومة اللبنانية الى المركز من مباني ومفروشات ومعدات وخدمات .

والملحق رقم ٣ يحدد مساهمة الحكومة اللبنانية في دفع مرتبات الموظفين وعلاواتهم . والملحق رقم ٤ يحدد عدد الدارسين الذين يلتحقون بالمركز في الدورتين الطويلة والقصيرة .

ننقل فيما يلي بعض المواد الهامة من الاتفاقية .

قد جاء في المادة الخامسة ما يلي :

يتمتع أعضاء مجلس ادارة المركز ومدير المركز ونائب المدير طوال اقامتهم في لبنان للقيام بمهام أعمالهم بما يتمتع به أعضاء البعثات الدبلوماسية الأجنبية لدى الحكومة من امتيازات وتسهيلات وحصانات .

ويتمتع سائر موظفي المركز ومستخدميه (ماعدا المدير ونائب المدير) بما يتمتع به موظفو الأمم المتحدة من حصانات وامتيازات طبقا لنصوص اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الامتيازات والحصانات ، التي اشترك في توقيعها لبنان.

وجاء في المادة السادسة ما يلي :

ترخص الحكومة اللبنانية للدارسين الذين يلتحقون بالمركز وجميع الأشخاص الذين يدعون لحضور دورات مجلس الادارة أو أية اجتماعات أو حلقات دراسية ينظمها المركز — بدخول أراضيها والاقامة بها دون دفع رسوم تأشيرات الدخول.

دستور المركز :

الدستور المقرر للمركز يتألف من ١٧ مادة . ننقل فيما يلي ثلاثة منها :

نصت المادة الثانية على مايلي :

يكون هذا المركز مؤسسة اقليمية عربية مستقلة يحكمها الدستور الحالي، ولا يجوز أن يخضع لأي نوع من أنواع الرقابة من جانب سلطات البلاد التي ينشأ فيها .

ونصت المادة الحادية عشرة على مايلي :

١ — يعين رئيس مجلس الادارة مدير المركز وهو الذي يختاره بالاتفاق مع المدير العام لليونسكو من قائمة بثلاثة أشخاص ينتقيهم مجلس الادارة من بين المرشحين الذين ترشحهم حكومات الدول العربية من مواطنيها .

٢ — يعين رئيس مجلس الادارة نائب المدير وأعضاء هيئة التدريس بناء على اقتراح المدير العام لليونسكو وبالاتفاق معه .

ويستشار مدير المركز قبل البت في أي من هذه التعيينات .

٣ — يعين مدير المركز أعضاء هيئة الادارة .

ونصت المادة الخامسة عشرة على ما يلي :

١ — يتمتع المركز بالشخصية الحقوقية في أراضي الجمهورية اللبنانية ويمثله مديره أمام المحاكم وفي جميع المعاملات المدنية .

٢ — تعفى ممتلكات المركز وموارده من جميع أنواع الضرائب المباشرة كما يعفى المركز من دفع أي ضرائب أو رسوم على كل مايستورده أو يصدره للاستعمال في أغراضه الرسمية .

٣ – يحق للمركز أن يفتح حسابات بأى عملة يختارها كما يحق له أن يحتفظ بالأموال والعملات الأجنبية من أى نوع كانت وأن يحولها دون قيد أو شرط .

عدد الملتحقين بالمركز

لقد التحق بالمركز للدورة الطويلة :

٤ من المملكة الأردنية الهاشمية – ٢ من الجمهورية التونسية – ٦ من المملكة العربية السعودية – ٤ من جمهورية السودان العربى – ٤ من الجمهورية العربية السورية – ٤ من الجمهورية اللبنانية – ٤ من المملكة الليبية المتحدة – ٦ من الجمهورية العربية المتحدة – ٣ من المملكة المغربية – ٣ من وكالة غوث اللاجئين .

الاتفاقيات الثقافية

بين الدول العربية

ان المعاهدة الثقافية المعقودة بين دول الجامعة العربية مسطورة فى السنة الأولى من الحولية (ص٥٦٦ ـ ٥٧٠) والاتفاقية الثقافية المعقودة بين الحكومة الليبية المتحدة وبين الحكومة المصرية مسطورة فى السنة الخامسة من الحولية (ص ٤١٣ ـ ٤١٦) .

اتفاق

الوحـــدة الثقافية العربية

هذا الاتفاق عقد بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية السورية ، وحكومة جمهورية مصر ، فى ٢٥ آذار سنة ١٩٥٧ . وقد نشرناه فى ذيل الحولية الخامسة (ص ٨٦٧ ـ ٨٧٠) ولكنا لم نر مجالا لنقل الملاحق التى تشير اليها مواد الاتفاق المذكور .

ولما كانت الملاحق المذكورة تتضمن كثيرا من المبادىء والتوجيهات التى اتفقت عليها سلطات التربيـة والتعليـم فى الدول الثلاث المذكـورة فى ذلك التاريخ . رأينا من المفيد أن ننقلها فيما يلى :

الملحق رقم (١)

التعاون الثقافى

ان التعاون الثقافى بين الدول العربية أمر قائم بينها منذ سنوات طويلة وليس هـذا التعاون غاية فى ذاته ، وانما هو احدى الوسائل التى تسلكها الأمة العربية لتحقيق الوحدة العربية المأمولة .

ولما كان التعاون عاملا فعالا فى ارساء قواعد هذه الوحدة العربية ونموها كان على الدول العربية أن توليه من العناية ما يعدل أهميته وأثره .

ويقتضى الأمر ، توحيدا للمشروعات الثقافية فى البلاد العربية ، وتنسيقا للجهود التى تبذلها الدول في هذا الميدان ، السير على النهج التالى :

١ ـ تبادل المدرسين :

(أ) يوضع برنامج سنوى لتبادل جماعات من المدرسين والعلماء فى المواد التى يتفق عليها ويحدد الهدف من كل تبادل ، وتوضع ، على أساس ذلك ، قواعد اختيار المدرسين الذين سيجرى تبادلهم ٠

٢ ـ المؤتمرات :

(أ) يوضع برنامج للمؤتمرات التربوية بين الدول المتعاقدة لحل ما قد يطرأ من مشكلات ٠ ويمكن أن يدعى الى هذه المؤتمرات رجال التربية فى الدول العربية الأخرى كمراقبين ٠

(ب) يوضع برنامج دورات تدريبية للمعلمين والمدرسين العرب فى مختلف المواد ، وتقام تلك الدورات فى أى مكان يقع عليه الاختيار ٠ ويستفاد فى هذا السبيل من الدورات التدريبية التى تقوم بها الآن أية دولة من الدول المتعاقدة ومن الخبرات التى تمت فيها ٠

(ج) توضع سياسة ثابتة لتشجيع وتنظيم مؤتمرات الكتاب والأدباء والفنانين والعلماء ورجال الصحافة والاذاعة فى الدول المتعاقدة ٠

٣ ـ الرحلات :

تنظم رحلات للمعلمين والمدرسين والطلاب بين الدول المتعاقدة على أوسع نطاق ممكن ، وتشكل لجنة مشتركة خاصة تجتمع سنويا لوضع خطة منظمة للرحلات فى كل سنة ٠ وينبغى أن تتقارب مواعيد العطل المدرسية بحيث يمكن الاستفادة من ذلك عند تبادل الرحلات ٠

٤ ـ قبول الطلاب فى الجامعات :

تعمل وزارات التربية والتعليم على أن تيسر القبول بجامعات بلادها لطلاب البلاد المتعاقدة ، وعلى أن تخصص لهم فى كل سنة نسبة معينة من الأماكن يتفق عليها مع الجامعات ، قبل بدء السنة الدراسية ويراعى فى تحديدها حاجة كل بلد وعدد المتقدمين منه :

٥ ـ العون الثقافى :

تقدم الدول المتعاقدة بعضها لبعض ، وكلما دعت الحاجة ، ما تستطيع تقديمه من العون فى النواحى الآتية :

(أ) أساتذة التدريس .

(ب) المنح والمعونات الدراسية للطلاب والباحثين .

(ج) الخبراء فى مختلف نواحى الخبرة .

(د) المساعدة فى انشاء المعاهد العليا لمختلف الدراسات العربية .

(هـ) المراكز الثقافية .

(و) تبادل جميع الوثائق والمشروعات التى تتعلق بنشر الثقافة العامة فى كل بلد ليفيد بعضها من بعض .

(ز) زيارات الفرق المسرحية والموسيقية التى تمثل خير نتاج الفكر العربى .

(ح) وكل ما من شأنه أن يخدم التقدم الثقافى العربى .

٦ ـ الكتاب العربى :

(أ) تزال جميع العقبات والحواجز فى وجه التنقل الحر للكتاب العربى والمطبوعات الثقافية بين الدول المتعاقدة .

(ب) تنظيم وسائل التعرف الى الكتاب العربى ، ويمكن فى هذا السبيل اقامة مركز ايداع رسمى فى كل دولة من الدول المتعاقدة لكل مؤلف يطبع ، ويكلف الناشرون بايداع نسخ من مطبوعاتهم فى كل مركز من هذه المراكز تمهيدا لاصدار فهرس سنوى بالمطبوعات .

(ج) ينظم التعاون الواسع بين دور الكتب الوطنية فى الدول المتعاقدة عن طريق اتفاقات يضعها المختصون فور تنفيذ الاتفاق .

٧ ـ تشجيع الانتاج العلمى والأدبى والفنى :

(أ) تشجع الدول المتعاقدة كل انتاج مثمر فى النواحى العلمية والأدبية والفنية فى أية دولة منها . وتعتبر هذه الدول ، فى هذا السبيل ، وحدة عند وضع الجوائز لذلك ، وعند منحها للمبرزين .

ب ـ تتعاون الدول المتعاقدة ـ كل بقدر طاقتها ـ على تأييد كل مشروع تقوم به احداها لتاليف أو نشر أو ترجمة أو تعريب الهام والنادر من تراث الفكر العربى والغربى ، وتنفيذا لذلك توضع خطة موحدة لمشروعات السنوات القادمة ، كما تتبادل سنويا قوائم الكتب التى ينوى كل بلد الاضطلاع بتاليفها

أو تعريبها وذلك للعلم بها تفاديا للتكرار ، وللاستفادة من ذلك فى زيادة عدد النسخ التى تطبع حين يبدى بلد من البلدان حاجته اليه ٠

٨ ـ المعارض :

تشكل لجنة خاصة لاقامة المعارض الدورية لمختلف فروع الثقافة وتنظيمها وادارتها ونقلها بين الدول المتعاقدة ٠

٩ ـ التعاون بين الهيئات العلمية :

تعمل الدول المتعاقدة على تحقيق التعاون الكامل بين مختلف الهيئات العلمية والأدبية والفنية والمجالس المختصة بشئون الثقافة والتعليم والبحوث العلمية ، ومن أجل ذلك تعتبر معاهد البحوث العليا فى أية دولة من الدول المتعاقدة معاهد عربية ٠

١٠ ـ المتاحف :

تعمل وزارات المعارف والتربية فى الدول المتعاقدة على وضع اتفاقية تعاون بين المتاحف الوطنية ، لاعارة القطع الأثرية ، أو تبادل المكرر منها ، أو اقامة أركان خاصة فى تلك المتاحف للدول المتعاقدة ٠

١١ ـ النشاط الرياضى ومنظمات الشباب :

تشجع الدول المتعاقدة تأسيس المنظمات الاجتماعية والرياضية على مختلف أنواعها ، وتعمل على تشجيع نمو هذه المنظمات ٠
كما ترعى وتؤيد منظمات الشباب من كشفية وفتوة وحرس وغيرها ٠

وتستمر هذه الدول فى تنسيق الصلات بين مختلف الألوان التى تمارس فى ميادين النشاط الرياضى والاجتماعى ومنظمات الشباب ، وتعمل على تدعيم تلك الصلات ما استطاعت ، وذلك بتأليف لجان مشتركة تضع البرامج السنوية للمباريات والزيارات وما اليها ٠٠٠

١٢ ـ الملكية الأدبية :

تحترم كل دولة من الدول المتعاقدة حقوق الملكيةالأدبية والعلمية والفنية للمواطنين فى الدولة الأخرى ، وتؤلف لجنة مشتركة لوضع تشريع موحديكفل حماية تلك الحقوق ٠

الملحق رقم (٢)

التوجيهات والخطط فى التعليم العام

أولا : المرحلة الابتدائية

أهداف التعليم الابتدائى

تعتبر المرحلة الابتدائية مرحلة نهائية لعدد من التلاميذ ، وهى مرحلة موصلة لمرحلة تالية لعدد آخر • ولهذا كان من الضرورى اعتبارها مرحلة متكاملة توفر لأبناء الشعب جميعا حد أدنى من الاساسيات والمهارات والاتجاهات •

وفى ضوء اتجاهات النمو ، ومستواه بالنسبة لتلاميذ هذه المرحلة ، يتحتم أن تكون الدراسة عامة لا تجنح الى التخصص وانما تدور حول موضوعات قومية واجتماعية واقتصادية وصحية وترويحية ، وثيقه الصله بحياة التلميذ من ناحية ومتمشية مع ميوله وقدراته من ناحية أخرى ، وهذه الموضوعات تغطى الأساسيات المعروفة ، مثل : التربية الدينية واللغة ، والمواد الاجتماعية والعلوم والصحة والتربية الرياضية والتربية الفنية وتشمل الرسم والأشغال العملية ، والتربية الموسيقية •

وظاهر أن تغطية هذه المواد فى نطاق موضوعات سوف يتم فى صورة وظيفية مترابطة ، لها معناها وهدفها عند التلميذ • لأنها ترتبط بموضوعات ومواقف ومشكلات تتناول شتى الميادين • وهى بهذا الوضع تعالج مشكلة الحدود الفاصلة والحواجز المصطنعة بين المواد الدراسية المختلفة •

فدراسة المواد الدراسية بهذه الصورة لا يجعلها غاية فى حد ذاتها ، وانما تكون وسائل تساعد على مجابهة المواقف والمشكلات التى تصادفه سواء أكان ذلك فى المدرسة أم فى المنزل أم فى الحياة اليومية •

وقد اتجهت مصر وسائر البلاد العربية الى الأخذ بفكرة مدرس الصف فى هذه المرحلة الابتدائية • هذا الاتجاه يفسح المجال لتنفيذ هذا النوع من المناهج المترابطة ويتيح للمدرس فرصا أكثر لمساعدة تلاميذه على النمو ، فى النواحى الاجتماعية والعقلية والروحية والصحية والجسمية وغيرها •

واذا نحن سلمنا بمبدأ قيام الدراسة فى هذه المرحلة على الموضوعات •

فمن الضرورى أن يكون هناك نوع من التنظيم الذى يضمن عدم طغيان مجال مادة من المواد على بقية المجالات الأخرى ٠

ولهذا كان من المصلحة أن تكون هناك خطة يسترشد بها المدرس فى عمله٠ فمن المهم أن يعرف المدرس نسبة دروس التعبير الى دروس الحساب وهكذا حتى ينظم المدرس أوقات الدراسة وأوقات التدريب ، ليصل بالتلاميذ الى المستوى المناسب فى المعارف والمعلومات والمهارات ، والاتجاهات المختلفة ٠

وعلى هذا فالخطة المقترحة لا تعنى بالضرورة أن توزع دروس اللغة على أيام الأسبوع بالتساوى ولكن للمدرس أن ينظمها بالطريقة التى تتناسب وموضوع الدراسة الأولى ٠

(الجدول (رقم ٥) المطبوع فى الصفحة التالية ، يبين تفاصيل الخطة المقترحة للمرحلة الأولى) ٠

ثانيا : المرحلة الإعدادية

أهداف التعليم الاعدادى

هذه المرحلة الاعدادية تعتبر مرحلة ختامية بالنسبة لبعض التلاميذ ، وهى اعداد للمدرسة الثانوية العملية بالنسبة للبعض الآخر ، كما هى اعداد للمرحلة الثانوية الفنية بالنسبة لعدد آخر من التلاميذ ٠

والمرحلة الاعدادية مرحلة وسطى ، لها برامجها التى تمهد للدراسة الثانوية العلمية أو الفنية ، فيجب أن يزود تلاميذها ــ كل على حسب ميله ــ بأنواع من الخبرات والمهارات العقلية واليدوية التى تناسب سنه ومستواه الفكرى وتكشف عن مواهبه ، واستعداداته لنوع الدراسة الثانوية التى يتجه اليها ٠ ونوع التخصص الذى يرغب فيه ٠

وعلى هــذا فمنهاج هذه المرحلة يجب أن يقوم على تهيئة الوسائل التى تكشف على استعدادات التلاميذ وميولهم ، ويكون تطبيقها مؤديا الى تنمية هذه الاستعدادات والميول ، وتوجهها الوجهة الصحيحة ٠

وبالاضافة الى هذا تعنى هذه المناهج بتزويد الطالب بالمعلومات الأساسية التى يحتاج اليها فى حياته العملية بعد هذه المرحلة ، وفى دراسته الثانوية ان هو تابع هذه الدراسة ٠

توزيع الدروس فى المرحلة الاعدادية

المبحث	الصف ١	٢	٣	٤	٥	٦
التربية الدينية	٢	٣	٤	٤	٤	٤
اللغة العربية	١٢	١١	١٠	١٠	٨	٨
النشيد والموسيقى	٢	٢	١	١	١	١
الحساب والهندسة العملية	٦	٦	٦	٥	٥	٥
التربية الاجتماعية الوطنية	—	—	١	٢	٥	٥
مبادىء العلوم والتربية الصحية	٢	٢	٢	٣	٣	٣
التربية الفنية والأشغال العملية	٥	٥	٥	٦	٦	٦
التربية الرياضية	٣	٣	٣	٣	٣	٢
المجموع	٣٢	٣٢	٣٢	٣٤	٣٤	٣٤

ملاحظـــات :

١ – من المسلم به أن هذه الخطة مرنة تحتمل التصرف ، عند التنفيذ بما يخدم الموضوعات التى تدرس ، بحيث يستطيع معلم الصف أن يستخدم حصة مخصصة لمادة ما فى خدمة مادة أخرى وفقا لحاجات الموضوع .

٢ – اذا رغبت احدى الدول المتعاقدة فى تدريس لغة أجنبية ، فى المرحلة الابتدائية ، فلها عند توافر الامكانيات أن تدرس هذه اللغة فى الصفين الأخيرين من المرحلة الابتدائية على ألا يزيد عدد حصصها عن ثلاث أسبوعيا .

٣ – لايقل عدد أيام الدراسة فى هذه المرحلة عن ١٧٥ يوما فى السنة .

الجدول (رقم ٥)

فأهداف هـذه المرحلة الاعدادية هى : الكشف والتنمية والتوجيه بالنسبة للذين تساعدهم قدراتهم وظروفهم على مواصلة التعليم فى مراحله التالية . أو الاعداد للحياة للذين يقف بهم التعليم عند نهايتها ، تمكينا لهؤلاء من أن يشقوا طريقهم فى معترك الحياة ، بما أفادوه من التربية الروحية والخلقية والرياضية والذهنية ، والثقافة القومية التى حصلوا عليها .

الجـدول (رقم ٦) المطبوع فى الصفحة التالية ، يبين تفاصيل الخطة المقترحة للمرحلة المتوسطة .

توزيع الدروس فى المرحلة الاعدادية

المـــادة	الصـف		
	الأول	الثانى	الثالث
التربية الدينية	٢	٢	٢
اللغة العربية	٧	٧	٧
اللغة الأجنبيـــة	٦	٦	٦
الرياضـــيات	٥	٥	٥
المواد الاجتمـــاعية	٤	٤	٤
العـــــلوم	٤	٤	٤
التربية الفنية والأشغال العملية	٦	٦	٦
التربيـــة الرياضية والفتـــوة	٢	٢	٢
المجمـــوع	٣٦	٣٦	٣٦

ملاحظات :

١ ـ اذا حالت بعض الصعوبات الادارية دون تنفيذ هذه الخطة فانه يمكن التصرف فى عدد حصص التربية الفنيـة والأشغال العمليـة ، لتذليل هـذه الصعوبات ، على ألا يقل عدد الحصص فى الأسبوع عن ٣٤ حصة

٢ ـ لا يقل عدد أيام الدراسة فى هذه المرحلة عن ١٧٥ يوما فى السنة.

الجدول رقم (٦)

ثالثا : المرحلة الثانوية

تبدأ المرحلة الثانوية بعد المرحلة الاعدادية وهى نوعان : نوع عام ونوع فنى (مهنى) ٠

ومدة المرحلة الثانوية العامة ثلاثسنوات ، تكون السنة الأولىمنها أساسا عاما يتألف من مواد أدبية وعلمية ٠ يتاح فيها للتلاميذ المجال لاختيار وجهة التخصص التى تتفق مع قدراتهم واستعداداتهم ٠ أما السنتان الباقيتان فتقوم الدراسة فيهما على أساس التخصص فى احدى الشعبتين العلمية أو الأدبية ٠

ولما كان هناك كثير من تلاميذ المرحلة الثانوية يقف بهم تعليمهم عندنهاية هذه المرحلة ولا يواصلون الدراسة فى الجامعة أو غيرها من المعاهد العليا ٠ أصبح من واجب المدرسة الثانوية أن توفر لتلاميذها الفرص اللازمة للتدريب على العمل فى الحياة العامة ، حتى اذا خرجوا الى الحياة العملية ، واجهوا تلك الحياة مزودين باعداد سابق مناسب وبخبرات عملية نافعة ٠

الجدول رقم (٧) المطبوع فى الصفحة التالية ، يبين تفاصيل الخطة المقترحة للمرحلة الثانوية ٠

الملحق رقم (٣)

الامتحانات فى مراحل التعليم المختلفة

المرحلة الابتدائية :

١ – الاصل ان ينقل التلميذ من صف الىصف اعلىفى جميع صفوف الدراسة الابتدائية ، اذا ماتابع الدراسة بانتظام مدة لا تقل عن ٧٥ ٪ من أيام العمل خلال العام الدراسى ٠ ومع ذلك يجوز أن ينقل ، اذا لم يستوف هذه النسبة لعذر مقبول ٠

٢ – يجوز فى الصفين الخامس والسادس اعادة الصف بقرار معلل ، من مجلس المعلمين ٠

توزيع الدروس فى المرحلة الثانوية

المادة	أدبى			علمى	
	الصف الأول	الصف الثانى	الصف الثالث	الصف الثانى	الصف الثالث
التربية الدينية	٢	٢	٢	٢	٢
اللغة العربية وآدابها	٧	٧	٧	٥	٥
اللغة الأجنبية	٦	٧	٧	٥	٥
التاريخ	٢	٣	٣	مواد اجتماعية	
الجغرافيا	٢	٣	٣		
دراسة المجتمع	١	١	٣	٣	٣
علم الاجتماع أو الفلسفة	-	٢			
الرياضيات	٤	٣	٢	٦	٦
الطبيعة (فيزياء)	٢	علوم		٣	٣
الكيمياء	٢	٣	٣	٣	٣
التاريخ الطبيعى	٢	—	—	٣	٣
التربية الفنية والرياضية والعسكرية والهوايات	٦	٦	٦	٦	٦
المجموع	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦

ملاحظـــات :

١ ــ الحد الأدنى لمجموع الحصص فى الأسبوع ٣٤ حصة ٠

٢ ــ ويمكن أن تستبدل بحصص التاريـخ الطبيعى فى الصـف الأول وحصص العلوم فى الصفين الثانى والثالث فى القسم الأدبى، وبحصص المواد الاجتماعية فى الصفين الثانى والثالث فى القسم العلمى ، حصص لتعليم لغـة أجنبية ثانية ٠

٣ ــ لايقل عدد أيام الدراسة فى هذه المرحلة عن مائة وخمسة وسبعين يوما فى السنة ٠

الجدول (رقم ٧)

٣ ـ يكشف عن مدى تقدم التلميذ في الدراسة صفا بعد صف وتضع وزارة التربية والتعليم في كل قطر التعليمات الخاصة بوسائل هذا الكشف.

٤ ـ يفصل التلميذ من المدرسة الابتدائية ، في نهاية العام المدرسي ، اذا كانت سنه تبلغ في أول العام الدراسي التالي ١٤ سنة .

٥ ـ يعطى التلميذ تقريرا معتمدا عند تركه المدرسة ، يعين الصف الذي انتهت عنده دراسته دون حاجة لاجراء امتحان عام في نهاية هذه المرحلة الابتدائية .

امتحان القبول للمدرسة الاعدادية العامة :

١ ـ يعقد في كل عام امتحان مسابقة لدخول المدرسة الاعدادية في مواد اللغة العربية والحساب والمعلومات العامة في مستوى مناهج الصف السادس الابتدائي .

٢ ـ يرتب الحاصلون على ٥٠٪ على الأقل من درجات اللغة العربية ، وعلى ٥٠٪ على الأقل من مجموع درجتي الحساب والمعلومات العامة ، بشرط ألا تقل درجة احداهما عن ٤٠٪ . يقبل من هؤلاء الطلاب على قدر الأماكن الخالية.

٣ ـ يشترط فيمن يشترك في امتحان المسابقة :
(ا) أن يكون قد أتم الدراسة في المرحلة الابتدائية أو ما في مستواها.
(ب) ألا تقل سنه في أول العام الدراسي ، عن احدى عشر سنة ولا تزيد على ١٤ سنة .

امتحان النقل بالمدرسة الاعدادية :

١ ـ (أ) تقدر أعمال السنة للطالب ، في الصفوف الاعدادية الثلاثة ، حسب التعليمات التي تضعها وزارة التربية والتعليم .
(ب) يعقد في نهاية كل من الصفين الأول والثاني امتحان تحريري .
(ج) تخصص لدرجة أعمال السنة نسبة لاتقل عن ٣٠/ من النهاية العظمى لكل مادة ويخصص الباقي لدرجة الامتحان التحريري .

٢ ـ ينقل التلميذ الى صف أعلى اذا حصل على مجموع النهايات الصغرى في جميع المواد مع توفر أحد الشروط الآتية :
(أ) أن يكون ناجحا في جميع المواد .

(ب) أن يكون ناجحا فى اللغة العربية وفى المواد الباقية عدا مادة واحدة منها .

(ج) أن يكون ناجحا فى اللغة العربية وفى المواد الباقية عدا مادتين منها بشرط حصوله فى مجموع درجتيهما على ٢٥٪ من مجموع نهايتيهما العظميين .

٣ – يجوز قبول طلبة مستجدين فى الصفين الثانى والثالث اذا وجدت أماكن خالية فيهما ، وفقا للشروط التى تضعها وزارة التربيـة والتعليم مع مراعاة المستوى العلمى وتسلسل السن .

امتحان الشهادة الاعدادية العامة :

١ – يعقد فى نهاية السنة الثالثة امتحان عام تجريه الوزارة أو المنطقـة لمدارسها . ويمنح الناجحون فيه شهادة تسمى (الشهادة الاعدادية العامة) .

ويباح الدخول فى هذا الامتحان لمن يتوفر فيه أحد الشرطين التاليين :

(أ) أن يكون قد درس المناهج المقررة للمرحلة الاعدادية فى مدرسة رسمية أو حرة أو خاصة .

(ب) أن يكون قد مضى على اتمامه المرحلة الابتدائية ثلاث سنوات على الأقل .

٢ – يكون امتحان الشـهادة الاعدادية تحريريا فى مقررالسنة الثالثـة للطلاب النظاميين ، وفى مقرر السنوات الثلاث للطلاب غير النظاميين .

٣ – يعتبر التلميذ ناجحا فى امتحان الشهادة الاعدادية العامة اذا حصل على مجموع النهايات الصغرى فى جميع المواد مع توفر أحد الشروط الآتية :

(أ) أن يكون ناجحا فى جميع المواد .

(ب) أن يكون ناجحا فى اللغة العربية وفى المواد الباقية عدا مادة واحدة.

(ب) أن يكون ناجحا فى اللغة العربية وفى المواد الباقية عدا مادتين منها بشرط حصوله فى مجموع درجتيهما على ٢٥٪ على الأقل من مجموع نهايتيهما العظميين .

القبول فى المرحلة الثانوية العامة :

١ – تكون الأولوية فى القبول بالأماكن الخاليـة فى المدارس الثـانوية للطلبة الناجحين فى امتحـان الشهادة الاعدادية العـامة على أساس مجمـوع

الدرجات وسن التلميـذ . كما يجوز قبول الطـلاب الحائزين على ما يعادل الشهادة الاعدادية العامة وفقا لنظم المعادلة المعمول بها .

٢ ـ ويشترط فيمن يقبل فى الصف الأول من هذه المرحلة ، ألا تزيد سنه فى أول السنة المدرسية على ١٧ سنة .

امتحان النقل الى الصف الثانى والثالث :

١ ـ يشترط فى النقل الى الصف الثانوى الثـانى أو الثـالث أن يكون قد حصل على مجموع النهايات الصغرى فى جميع المواد مع توفر أحد الشروط الآتية :

(أ) أن يكون ناجحا فى جميع المواد .

(ب) أن يكون ناجحا فى اللغة العربية وفى المواد الباقية عدا مادة واحدة.

(ج) أن يكون ناجحا فى اللغة العربية وفى المواد الباقية عدا مادتين منها بشرط حصوله فى مجموع درجتيهما على ٢٥٪ على الأقل من مجموع نهايتيهما العظميين .

٢ ـ تخصص لأعمال السـنة درجة لا تقل عن ٣٠٪ من النهاية العظمى ويخصص الباقى للامتحان السنوى .

٣ ـ يجوز قبول طلبة مستجدين فى الصفين الثانى والثالث اذا وجدت أماكن خاليـة ، بحسب الشروط التى تضعها وزارة التربيـة والتعليم ، مع المحافظة على المستوى العلمى وتسلسل السن .

امتحان الشهادة الثانوية العامة :

١ ـ تعقد وزارة التربيـة والتعليم فى نهـاية السنة الثالثة من التعليم الثانوى العام امتحانا عاما يمنح الناجحون فيه شهادة تسمى (الشهادة الثانوية العامة) .

٢ ـ يباح الدخول فى هذا الامتحان لمن حصل على الشهادة الاعدادية العامة أو ما يعادلها على أن يتوفر فيه أحد الشرطين الآتيين :

(أ) أن يكون قد درس المناهج المقررة للمرحلة الثانوية فى مدرسة رسمية أو حرة أو خاصة .

(ب) أن يكون قد مضى على اتمامه المرحلة الاعدادية ثلاث سنوات على الأقل.

٣ – يكون امتحان الشهادة الثانوية العامة تحريريا فى مقرر السنة الثالثة للطلبة النظاميين ، وفى مقرر السنوات الثلاث للطلاب غير النظاميين .

٤ – يشترط للنجاح أن يكون الطالب قد حصل على مجموع النهايات الصغرى فى جميع مواد الامتحان مع توفر أحد الشروط الآتية :

(أ) أن يكون ناجحا فى جميع المواد .

(ب) أن يكون ناجحا فى اللغة العربية وفى المواد الباقية عدا مادة واحدة منها .

(ج) أن يكون ناجحا فى اللغة العربية وفى المواد الباقية عدا مادتين منها بشرط حصوله فى مجموع درجتيهما على ٢٥٪ على الأقل من مجموع نهايتيهما العظميين .

أحكام عامة

١ – تعتمد الجداول المرفقة للنهايات الصغرى والعظمى فى الامتحانات المختلفة (رقم ٨ ، ٩ ، ١٠) .

امتحان القبول بالمدارس الاعدادية العامة

المادة	مدة الامتحان	النهاية العظمى	النهاية الصغرى	
اللغة العربية	ساعة ونصف	١٠٠	٥٠	
الحساب	ساعة واحدة	١٠٠	(٤٠	١٠٠
المعلومات العامة	ساعة واحدة	١٠٠	(٤٠	

امتحان الصفوف الاعدادية وشهادة الدراسة الاعدادية العامة

الرقم	المادة	النهاية العظمى	النهاية الصغرى
١	التربية الدينية	٢٠	٨
٢	اللغة العربية	٦٠	٣٠
٣	اللغة الأجنبية	٥٠	٢٠
٤	الرياضيات	٦٠	٢٤
٥	الاجتماعيات	٦٠	٢٤
٦	العلوم	٤٠	١٦
٧	التربية الفنية	٢٠	٨
٨	أشغال عملية ، زراعية	٢٠	٨
	نشاط – تربية رياضية		

ملحوظة :

يترك لكل بلد حرية التصرف فى تعليمات الامتحان ، وذلك فيما يتعلق بالمواد ١ ، ٧ ، ٨ وفقا لظروفه الخاصة ، على ألا يقل عدد مواد الامتحان فى كل الأحوال عن ٧ مواد .

جدول (رقم ٨) بموجب اتفاق الوحدة الثقافية امعربية

امتحـان الصف الأول الثانوى

الرقم	المـــادة	النهاية العظمى	النهاية الصغرى
١	التربية الدينية	٢٠	٨
٢	اللغة العربية وآدابهـا	٥٠	٢٥
٣	اللغة الأجنبيـة	٤٠	١٦
٤	التاريخ ودراسة المجتمع	٣٠	١٢
٥	الجغرافيـا	٢٠	٨
٦	الرياضيات : جبر ـ هندسة	٤٠	١٦
٧	الطبيعـة	٢٠	٨
٨	الكيميـاء	٢٠	٨
٩	التاريـخ الطبيعى	٢٠	٨
١٠	التربية الفنية والرياضية والهوايات	٣٠	١٢
٩	مكرر ـ اللغة الأجنبية الثانية	٢٠	٨

ملحوظة :

يترك لكل بلد حرية التصرف فى تعليمات الامتحان ، وذلك فيما يتعلق بالبنود ١ ، ٩ ، ٩ مكرر على ألا يقل عدد مواد الامتحان عن ٩ مواد .

جدول رقم (٩)

بموجب اتفاق الوحدة الثقافية الربية

فى الصف الثانى الثانوى

وفى امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة لقسم الآداب

الرقم	المـــادة	النهاية العظمى	النهاية الصغرى
١	التربية الدينية	٢٠	٨
٢	اللغة العربية وآدابهـا	٦٠	٣٠
٣	اللغة الأجنبيـة	٤٠	١٦
٤	التاريـــخ	٣٠	١٢
٥	الجغرافيـــا	٣٠	١٢
٦	دراسة المجتمع وعلم الاجتماع أو الفلسفة	٣٠	١٢
٧	الرياضـــيات	٢٠	٨
٨	العـــلوم	٢٠	٨
٩	التربية الفنية والرياضية .. الخ	٢٠	٨
١٠	اللغة الأجنبية الثانية	٢٠	٨

ملحوظة :

يجوز لكل بلد أن يتصرف فى تعليمات امتحان المـواد رقم ١ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، بشرط ألا يقل عدد المواد الاجبارية فى الامتحان عن ٧ مواد .

فى الصف الثانى الثانوى (العلمى)

وفى امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة (قسم العلوم)

الرقم	المـــادة	النهاية العظمى	النهاية الصغرى
١	التربية الدينية	٢٠	٨
٢	اللغة العربية وآدابهـا	٤٠	٢٠
٣	اللغة الأجنبيـة	٣٠	١٢
٤	المواد الاجتماعية	٢٠	٨
٥	الرياضـــيات	٦٠	٢٤
٦	الطبيعة (الفيزياء)	٣٠	١٢
٧	الكيميـــاء	٣٠	١٢
٨	التاريخ الطبيعى	٣٠	١٢
٩	التربية الفنية .. الخ	٢٠	٨
٤	مكرر ـ اللغة الأجنبية الثانية	٢٠	٨

ملحوظة :

يجوز لكل بلد أن يتصرف فى تعليمات امتحان المواد رقم ١ ، ٤ ، ٤ مكرر و ٩ ، بشرط ألا يقل عدد المواد الاجبارية فى الامتحان عن ٧ مواد .

جدول رقم (١٠) بموجب اتفاق الوحدة الثقافية العربية

٢ ــ لا تعقد امتحانات دور ثان أو امتحانات للاكمال ٠

تعريفات :

الدرجـــة : هى العلامة التى يحصل عليها الطالب ٠
الترتيب الفرعى : هو ترتيب فى درجة المـادة ٠
الترتيب العام : هو ترتيب الطالب فى مجموع المواد ٠
النهاية العظمى : هى العلامة الكاملة للمادة متضمنة القيمة المنهجية لها ٠
النهاية الصغرى : هى علامة الاجتياز أو النجاح بالنسبة للنهاية العظمى ٠

ملحق رقم (٤)

اعداد المعلمين

توجيهات عامة فى اعداد المعلمين

١ ــ يجب أن يكون هدف مدارس المعلمين فى البلاد العربية اعداد مرب صالح ورائد اجتماعى ٠

٢ ــ وأن يتجه اعـداد المعلم فى البـلاد العربيـة الى تكوين مرب مؤمن بالقومية العربية وقادر على أن يبثها فى نفوس تلاميذه ٠

٣ ــ وأن تعنى مناهج دور المعلمين بتقوية الناحية الروحية ٠

٤ ــ وأن تتضـمن المناهج تاريخ البـلاد العربيـة وجغرافيتها وأحوالهـا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ٠ وأن تعنى بتقوية الروح القومية عن طريق دراسة تاريخ أبطال العرب وعلمائهم وكتابهم وفلاسفتهم ومربيهم ، وما أفاده العالم من هؤلاء ٠

٥ ــ والعناية بدراسة البيئة ومشـــكلاتها والتدرب على خـدمتها ورفـع مستواها وتدريب الطلاب ، فى أثناء اعدادهم ، على ذلك ٠

٦ ــ والعناية بالتربية الفنية والتربية الرياضية والتدريب العسـكرى ووسائل الدفاع الوطنى والاسعاف والتمريض ٠

٧ ـ وأن تتضمن المناهج تاريخ الاستعمار فى الشرق والحركات الشعبية التى قاومته ، وشيئا عن حياة الذين قادوا الحركات التحريرية .

٨ ـ وأن يعنى بالمواد التربوية وخاصة تطور الطفل ومشكلاته فى المرحلة الابتدائية ، وأن تخصص فترة لا تقل عن أسبوعين فى السنة الأخيرة للتدريب العملى على التدريس وممارسة أوجه النشاط التعليمى والتربوى فى المدرسة الابتدائية .

٩ ـ وأن يدرس الطالب بمعهد اعداد المعلمين منهج المدرسة الابتدائية مع التأكيد على طرق التدريس الحديثة التى تمكن الطالب من ان يكون معلم صف .

١٠ ـ وأن تتوافر الفرص أمام الطالب لممارسة أنواع النشاط المختلفة التى تسهم فى اعداده اعدادا جيدا ، فيشجع الطلاب على استخدام المكتبة وتنظيم المعارض والمتاحف ، والاشتراك فى المعسكرات والقيام بالرحلات ، واستعمال الوسائل التعليمية وانتاجها وكيفية الاستفادة منها .

١١ ـ لايقل عدد سنوات الدراسة المخصصة لاعداد معلمى المدارس الابتدائية عن ثلاث سنوات بعد المرحلة الاعدادية ، ويستهدف فى المستقبل أن تزاد هذه السنوات الى خمس .

١٢ ـ يتلقى مدرسو التعليم الابتدائى دراسات تجديدية اجبارية كل بضع سنوات حتى يكونوا على اتصال دائم بالتطورات الجديدة فى ميادين التربية التعليمية . ويفضل أن تكون دور المعلمين مراكز لهذه الدراسات .

١٣ ـ تلحق بمدارس المعلمين مدارس نموذجية أو تجريبية كلما أمكن ذلك .

١٤ ـ يختار المدرسون فى دور المعلمين ممن يملكون ثقافة تربوية الى جانب اختصاصهم فى مادة من المواد ، ويراعى فى اختيارهم أن يكونوا من أكفأ العناصر .

١٥ ـ يختار مدرسو التربية فى دور المعلمين ممن يحملون شهادة تخصص فى التربية .

١٦ ـ تكون الدراسة بمدارس المعلمين مجانية وداخلية ليربى الطالب تربية اجتماعية صحيحة .

١٧ ــ تتولى الجامعات ووزارات التربية والتعليم اعداد مدرسى المدارس الاعدادية والثانوية والفنية وتدريبهم مسترشدة بما ورد فى هذا الملحق ٠

١٨ ــ أما من حيث اعداد مدرس المواد الخاصة (للمرحلتين الاعدادية والثانوية معا) التى تقتضى استعدادا خاصا فى ناحية الطالب (مثل الموسيقى والتربية الفنية والمواد النسوية والتربية الرياضية) فتوصى اللجنة بالعمل على انشاء معاهد خاصة لاعداد هذه الأنواع من المدرسين ويحسن ألا تقل مدة اعدادهم عن أربع سنوات بعد الشهادة الثانوية أو مايعادلها ٠

توصيات

١ ــ تتعاون البلاد العربية المتعاقدة معا فيما يتعلق باعداد المعلم وذلك عن طريق تبادل المدرسين والسماح لطلبة المعاهد فى أحد البلاد أن يستكملوا دراساتهم فى بلد آخر حتى يتم اعدادهم ٠

٢ ــ تتبادل البلاد العربية المتعاقدة حلقات دراسة للمعلمين فى المراحل المختلفة يقفون فيها على أحوال كل بلد وتطوره ونهضته والاتجاهات الجديدة فى التعليم فيه ، وتنظم لهم زيارات للمدارس والمؤسسات الاجتماعية وغيرها

٣ ــ تعقد ندوات دورية تضم ممثلين للبلاد العربية ممن يشتغلون فى ميدان اعداد المعلمين فى هذه البلاد يتدارسون فيها مسائل التربية والتعليم وخدمة المجتمع ٠

٤ ــ تتكون لجنة مشتركة من وزارات التربية والتعليم فى البلاد العربية لوضع مناهج اعداد المعلمين للمراحل المختلفة ، على أن تتنقل هذه اللجنة بالبلاد العربية المتعاقدة وتزور بعض دور المعلمين حتى يكون عملها قائما على أساس الواقع ٠

٥ ــ يشرع فى العمل على توحيد المصطلحات فى مواد الدراسة العملية والعلمية والتربية وعلم النفس ٠ وهذه خطة للدراسة فى معاهد اعداد المعلمين للمدارس الابتدائية يمكن اتباعها مع مراعاة المرونة التى تقتضيها الظروف والحاجات الخاصة بكل بلد ٠

(الجدول رقم (١١) المطبوع فى الصفحة التالية ، يبين الخطة المقترحة لدور المعلمين والمعلمات)

خطة الدراسة فى دور المعلمين الابتدائية

المـــادة	الصف الأول	الصف الثانى	الصف الثالث
التربية الدينية	٢	٢	٢
اللغة العربية	٧	٧	٧
اللغة الأجنبية	٣	٢	٢
الرياضيات	٣	٣	٢
العلوم العامة	٣	٣	٢
الجغرافيا والتاريخ	٣	٢	١
المجتمع العربى والتربية الوطنية		٢	٢
الصحة المدرسية	١	١	
التربية الفنيـــة	٣	٢	٢
التربية الرياضية	٢	٢	٢
الموسيقى والنشيد	٢	١	١
الصناعات والاقتصاد	٣	٢	٢
التدبير المنزلى وأشغال الابرة			
التربية العلميـــة	٢	٤	٤
التربية العمليـــة		٢	٦
	٣٤	٣٥	٣٥
التمريض والتدريب العسكرى	٢	٢	٢
الجمعيات والنشاط	٢	٢	٢
المجمـوع الكلى	٣٨	٣٩	٣٩

ونظرا لما تستدعيه خطط دور المعلمين من المرونة الكافية حتى ينفسح المجال لسد حاجات المدارس فى البلاد المختلفة ، وحتى يمكن انشاء شعب خاصة لتعد مدرسين للمواد العملية والفنية الخاصة ، فانه يسمح بادخال ما يلزم من تعديلات على هذا الجدول .

الجدول رقم (١١)

ملحق رقم (٥)

التعليم الفنى

١ ـ أهـــداف التعليم الفنى

لما كان الهدف الأول للتعليم الفنى هو تزويد النشء بثقافات فنية وتدريبات عملية فى فنون الصناعة والزراعة والتجارة والفنون النسويه ، على جميع المستويات ، فيما عدا التعليم الجامعى ، بما يتفق وحاجة الأعمال الفنية فى المجتمع المحلى الى الأيدى المدربة والثقافات الفنية التى تستطيع أن تنهض بالأعمال الزراعية والصناعية والتجارية ، تبعا لطبيعة هـذا المجتمع الاقتصـــادية والاجتماعية ، فان اللجنة ترى أن نظم التعلـيم الفنى وخططه ومناهجه يجب أن تتنوع طبقا لظروف البيئة وأحوالهـا ، فتستقل معاهـد التعلـيم الفنى فى كل بلد بسياسة خاصـة ، هدفها سـد حاجة الميـادين الصناعية والزراعية والتجارية من الأداة البشرية المدربة ، ومن المثقفين الذين يستطيعون القيام بالأعباء الفنية التى تختص بها المنطقة التى يتلقون العلم فيها ، ولكن ذلك كله لا يمنع من أن يحظى هذا النوع من التعلم فى البـلاد العربية بوحدة تتناول الخطوط الرئيسية من نظمه وخططه ومناهجه ، بما لا يخل بقاعدة أقلمة المدارس الفنية واخضاع برامجها لحاجة المجتمع المحـلى بحيث يكون مجال هذه الوحدة هو المدارس النظامية لهذا النوع من التعليم ، التى تتقيد بمستويات خاصة وخطط محددة وأن يترك لكل بلد الحرية الكاملة فى تنظيم مراكز التدريب لمدد متفاوتة ، وبرامج خاصة تحقق الغرض منها ولا تنتهى الدراسة والتدريب فيها بشهادة ولا تتقيد بمستوى خاص ، وتقوم بها الهيئات الحكومية والأهلية على حد سواء .

٢ ـ فروع التعليم الفنى وأهدافها

يشمل التعليم الفنى مدارس التعليم الصـناعى والزراعى والتجـارى ، وتهدف مدارس هذا التعليم الى تزويد طلابها بثقافات فنية ، وتدريبهم عـلى الأعمال الصناعية أو الزراعية أو التجارية واكسابهم المهارات والخبرات التى تمكنهم من المساهمة فى تنمية الانتاج وتحسينه ، عن طريق توفير العمـال المدربين والمشرفين الذين يحسنون توجيه العمل والاشراف عليه ، وادخـال التحسينات اللازمة وملاحقة التقدم والتطور مستعينين فى ذلك بما اكتسبوه فى دراساتهم من ثقافة وخبرات ومهارات فنية .

٣ – تبعية التعليم الفنى

يلحق التعليم الفنى فى البلاد العربية بوزارة التربية والتعليم ، ولا يمنع ذلك من اشتراك غيرها من الوزارات ، بل والمؤسسات الحكومية أو الأهلية التى يعنيها أمره أو تستخدم خريجيه فى أعمالها ، فى الاشراف على أموره وتوجيهها عن طريق مجالس استشارية مركزية ومحلية تشكل لهذا الغرض ، كما يمكن أن ييسر لمدارس هـذا التعليم الانتفاع بامكانيات الوزارات والمؤسسات المختلفة فى تدريب تلاميذه وتوفير كل ما يمكن أن يساعد فى هذا التدريب من مصانع أو مزارع أو مؤسسات تجارية وغير ذلك .

٤ – مراحل التعليم الفنى وشروط القبول بها والشهادات التى تمنحها

لا يبدأ التعليم الفنى فى مرحلة سابقة للمرحلة الاعدادية . وتسير مراحله على النحو الآتى :

(أ) مرحلة التعليم الاعدادى : لتخريج عمال فنيين . ويقبل بها التلاميذ الذين أتموا بنجاح مرحلة الدراسة الابتدائية ، وتنتهى بحصول المتخرج على شهادة اتمام الدراسة الاعدادية الصناعية أو الزراعية أو التجارية .

(ب) مرحلة التعليم الثانوى : لتخريج مشرفين ورؤساء للعمال يمكنهم المساهمة فى ادارة المصانع أو المزارع أو المتاجر ، أو القيام بمشروعات حرة أو شغل الوظائف الفنية المتوسطة ويقبل بها التلاميذ الذين أتموا بنجاح مرحلة الدراسة الاعدادية العامة وتنتهى بحصول المتخرج على دبلوم المدارس الثانوية الزراعية أو الصناعية أو التجارية .

(ج) معاهد المعلمين للتعليم الفنى : لتخريج مدرسين للتعليم الفنى وللتعليم العام فى مواد التربية الفنية . ويقبل بها التلاميذ المنتهون من المرحلة الثانوية . ويحسن تقييد القبول بمستوى خاص عند الحصول على شهادة اتمام الدراسة الثانوية الفنية وتنتهى بحصول المتخرج على دبلوم معاهد المعلمين الزراعيين أو الصناعيين أو التجاريين .

هذا ويمكن قبول التلاميذ المنتهين من مرحلة التعليم الاعدادى الفنى بمرحلة التعليم الثانوى الفنى بحيث لا يزيد عددهم عن ٣٠٪ من عدد الأماكن الخالية بالصف الأول وبشرط حصولهم على ٦٥ ٪ من مجموع درجات المواد النظرية فقط فى امتحان اتمام الدراسة الاعدادية الفنية .

ويشترط أن يكون الحد الأدنى لسن التلميذ الذى يقبل بمرحلة التعليم الفنى الاعدادى ١٢ سنة وبمرحلة التعليم الثانوى الفنى ١٥ سنة وأن يكون لائقا من الناحيتين الصحية والبدنية وأن يجتاز اختبارا تعقده المدرسة للتأكد من مدى استعداده للدراسة الفنية .

٥ – خطة الدراسة

تكون مدة السنة الدراسية بالمدارس الفنية تسعة أشهر دراسة نظامية، يضاف اليها مدة أقلها شهر للتدريب العملى على الأعمال الفنية خارج المدرسة بقدر الأمكان ، أو داخلها فى حالة تعذر تدبير وسائل التدريب فى المصانع أو المزارع أو المؤسسات التجارية ، على أن يراعى أن يكون هذا التدريب تحت ظروف مماثلة للظروف التى سيعمل فيها المدربون بعد اتمام دراستهم من حيث الزمن ونوع العمل .

أما عدد الحصص فى الأسبوع فقد اتفق على أن يكون الحد الأدنى له بالمدارس الفنية أربعين حصة ، توزع على مواد الدراسة بحيث يحافظ على نسبة مواد الثقافة العامة الى مواد الثقافة الفنية ، ونسبة الجزء النظرى من مواد الثقافة الفنية الى الجزء العملى منها ، كما هو مبين بالنماذج الآتية التى أفرد فيها لكل نوع من أنواع التعليم الفنى الاعدادى والثانوى خطة دراسية ويمكن ادخال بعض التعديلات التى تقتضيها ظروف المجتمع المحلى على هذه الخطط ، وذلك بتغيير بعض المواد ، أو اضافة مواد جديدة ، أو حذف مواد لا حاجة اليها ، دون اخلال بالنسب والأنصبة التى سبقت الاشارة اليها .

٦ – المستويات التى يجب توافرها فى هيئات التدريس بالمدارس الفنية

يراعى فى هذا الموضوع مبدأ عام : هو أن يكون مستوى ما وصل اليه المدرس فى دراسته أعلى بأربع سنوات على الأقل من مستوى الصف الذى يقوم بالتدريس فيه ، بشرط أن يكون قد حصل على شهادة تربوية أو دراسة تكميلية كافية ، ويجوز الاستعانة بذوى الخبرات الممتازة فى تدريب الطلبة عمليا .

٧ – تقويم التلميذ بالمدرسة الفنية

يشترط للسماح للتلميذ بالمدارس الزراعية والصناعية بأداء الامتحان فى نهاية كل عام حصوله على ٦٠ ٪ على الأقل من متوسط الدرجات المخصصة

للأشغال العملية ، وألا تقل نسبة حضوره في أثنـــاء السنة عن ٧٠ ٪ من مجموع الحصص المقررة لكل مادة على حدة مهما كانت الأعذار ، وكل تلميذ لا يتوفر فيه الشرطان السابقان يحرم من دخول الامتحان ويبقى للاعادة فى صفه . أما المدارس التجارية فيعامل تلاميذها فى هـذه النـواحى معاملة أقرانهم بالتعليم العام .

تلغى امتحانات الدور الثانى ، وتوضع قواعد لتيسير انتقال التلاميذ الى الصف الأعلى بشرط توفر نجاحهم فى المواد الفنية الأساسية بنسبة ٥٠٪.

٨ ـ التغذية

لما كان عمل التلميذ بالمدارس الفنيـــة يحتاج الى مجهودات جسـمية لا يتطلبها عمل التلاميذ بالمدارس العامة ، وخصوصا فى أثناء أداء التدريبات العملية ، وكان عدد طلبة المدارس الفنية محـدودا ، ويغلب أن يكون بينهم نسبة كبيرة من غير أهل المدينة التى توجد بها المدرسة الفنية ، وتشجيعا للاقبال على هذا النوع من التعليم ، تقدم وجبات غذائية مطهية ذات قيمـــة حرارية عالية لتلاميذ هذا النوع من التعليم .

٩ ـ النظام الداخلى

يعمم بالتدريج نظام الأقسام الداخلية لتلاميذ المدارس الزراعية لأن طبيعة الأعمال فيها تستوجب وجود التلاميذ فى غير الأوقات المخصصة لليوم المدرسى العادى ، ولأن التجارب أثبتت بصفة قاطعة ما لهذا النظام من فوائد محققة، فى تدريب تلميذ التعليم الزراعى على الحيـاة فى المجتمع الريفى ، بصـــفة مستمرة وبطريقة منتجة .

١٠ ـ الرسوم المدرسية

يعفى تلاميذ التعليم الفنى كاملا من رسوم التعليم والايواء والتغذية .

ويتضمن الملحق خطط الدراسة المقترحة لـكل من المدارس الاعـدادية الزراعية ، والثانوية الزراعية ، والاعدادية التجارية ، والثانويه التجاريه. والاعدادية الصناعية والثانوية الصناعية لم نر لزوما لنقلها .

ملحق رقم (٦)
الهيئة المشتركة

١ ـ تقوم الهيئة المشتركة المنصوص عليها فى المادة السابعة من هذا الاتفاق على متابعة تنفيذه وعلاج المشكلات التى قد تعرض أثناء العمل به ، والاستمرار فى تطوير أساليب التربية والتعليم والثقافة فى ضوء التجربة العملية من جهة وفى سبيل توكيد الوحدة الثقافية وتعزيزها من جهة أخرى .

٢ ـ تتألف الهيئة المشتركة من مندوبين تعينهما لمدة عامين وزارة التربية والتعليم فى كل دولة من الدول المتعاقدة ، ومن الممثل الثقافى لكل دولة منها لدى الدول الأخرى .

٣ ـ تجتمع هذه الهيئة مرتين كل عام : احداهما فى العطلة الصيفية والأخرى فى أواسط السنة الدراسية . ويجوز أن تدعى لعقد دورة استثنائية بناء على طلب احدى الدول المتعاقدة ، ويكون مكان الاجتماع دوريا بينهما .

٤ ـ تعرض كل دولة من الدول المتعاقدة على الهيئة فى اجتماع العطلة الصيفية تقريرا عن سير التربية والتعليم فى جميع مراحله وعن شؤون الثقافة العامة فى بلادها خلال السنة الدراسية المنقضية ، وعن مشروعاتها التربوية والتعليمية والثقافية للسنة التالية ، وتناقش الهيئة هذه التقارير وتقدم توصياتها فى هذا الشأن الى الدول المتعاقدة .

٥ ـ يجوز للهيئة المشتركة أن تدعو الى عقد مؤتمر أو حلقة لبحث موضوع معين ، كما يجوز لها أن تستعين عند الحاجة بمن ترى الاستعانة بهم من الخبراء العرب .

٦ ـ يكون للهيئة مكتب فنى وادارى فى القاهرة . ويتألف هذا المكتب من مدير وعدد من الموظفين الفنيين وغيرهم تعينهم وزارة التربية والتعليم المصرية وتدفع مرتباتهم كما تختار الهيئة المشتركة عدا هؤلاء ـ موظفين وخبراء عربا ترى أن يعهد اليهم المكتب بالعمل واجراء البحوث اللازمة ، وتتحمل كل حكومة نفقات الموظف أو الخبير الذى ينتدب منها .

٧ ـ يختص المكتب بمهمة الاتصال وتبادل المطبوعات والبيانات بين الدول المتعاقدة فى كل مايتعلق باتفاق الوحدة الثقافية العربية ، ويعد جداول الأعمال الخاصة باجتماعات الهيئة المشتركة ومؤتمراتها وذلك بعد استشارة وزارات التربية والتعليم فى الدول المتعاقدة ، كما يعد البحوث الفنية وينشر

تقريرا سنويا عن سير التربية والتعليم والثقافة فى الدول المتعاقدة وعن شؤون التعاون الثقافى العام بينها ٠

٨ ــ يتابع المكتب شؤون التعاون الدولى والعالمى فيما يتصل بالتربية والتعليم والثقافة مما تقوم به هيئة اليونسكو ومكتب التربية الدولى وغيرهما، ويزود الدول المتعاقدة بمذكرات وتقارير عن كل مايمكن أن تفيد به من المشاركة فى هذا النشاط الدولى والعالمى ٠ كما يعرض على الهيئة المشتركة مايراه مناسبا للتنسيق بين آراء ممثلى الدول المتعاقدة فى المؤتمرات الدولية التربوية والعلمية والثقافية ٠

٩ ــ تتحمل حكومات الدول المتعاقدة تكاليف أعمال الهيئة المشتركة وفقا لنظام يوضع لهذا الغرض فى أول اجتماع للهيئة المشتركة ٠

« وقد تم وضع نظام داخلى للهيئة المشتركة والمكتب الدائم ٠ ويتألف النظام المذكور من تسعة عشرة مادة » ٠

مناهج الدراسة وتوجيهاتها

فى مختلف مراحل التعليم

بعد التوقيع على الاتفاق الآنف الذكر ــ فى دمشق ــ فى ١٩٥٧/٣/٢٧ اجتمع وزراء التربية والتعليم الثلاثة ــ فى عمان ــ فى ١٩٥٧/٣/٣٠٠

ومعهم بعض السادة أعضاء وفود الدول الثلاث ــ فى مؤتمر الوحدة الثقافية العربية ٠

وبحثوا المباشرة فى تنفيذ الاتفاق ، وانتهوا الى الاتفاق على اتخاذ الخطوات الآتية :

١ ــ تؤلف ، فورا ، فى كل دولة ، لجان خاصة ، لدراسة النواحى التالية:

١ ــ التربية الدينية
٢ ــ اللغة العربية
٣ ــ اللغة الأجنبية
٤ ــ العلوم
٥ ــ الرياضيات
٦ ــ المواد الاجتماعية
٧ ــ التربية الفنية والموسيقى

٨ – التربية النسوية

٩ – التربية الرياضية

١٠ – اعداد المعلمين والمواد التربوية

١١ – مناهج التعليم الابتدائى (ويحسن أن تضم عضوا على الأقل من كل لجنة من اللجان السابقة)

١٢ – المواد التجارية

١٣ – التعليم الفنى الصناعى

١٤ – التعليم الزراعى

١٥ – تطبيق مراحل التعليم وخطط الدراسة والامتحانات المنصوص عليها فى الاتفاق

١٦ – التكافل ، والتبادل الثقافى

وتضع هذه اللجان ، بعد دراسة المناهج فى البلاد الثلاثة ، وفى ضوء التقارير المرفقة باتفاق الوحدة الثقافية – العناصر الأساسية ، فى مشروع المناهج الموحدة الذى تقترحه وخطط تنفيذ هذا الاتفاق .

٢ – تجتمع الهيئة المشتركة فى القاهرة حوالى ١٥ مايو (أيار) سنة ١٩٥٧ ولكل دولة أن توفد الى هذا الاجتماع – عدا مندوبيها الأساسيين فى الهيئة – العدد الكافى من الخبراء والفنيين ، الذين ترى ضرورة وجودهم فى هذا الاجتماع ، للقيام بما يلى :

(أ) الاتفاق النهائى على العناصر الأساسية للمناهج الموحدة فى الدول الثلاث .

(ب) وضع الخطة التفصيلية لمراحل تنفيذ اتفاق الوحدة الثقافية ، تنفيذا كاملا فى خلال السنوات الثلاث المنصوص عليها فيه .

٣ – تشكل وزارة التربية والتعليم فى جمهورية مصر المكتب الدائم للهيئة المشتركة فى مدى أسبوعين ، وتعين وزارة التربية والتعليم فى كل من سوريا والأردن عدا ممثلها الثقافى فى مصر – مندوبا دائما فى هذا المكتب ، فور تشكيله .

ويراعى – بقدر الامكان – أن يكون هذا المندوب فنيا ، ومتمما – فى تخصصه – للممثل الثقافى .

٤ ـ ينشأ في وزارة التربية والتعليم ـ في كل من الدول الثلاث ـ جهاز تنفيذي خاص بالوحدة الثقافية العربية يكون مندوبا الدولة في الهيئة المشتركة عضوين فيه ، ويرأسه وكيل الوزارة ، ويكون مسئولا عن أعماله.

٥ ـ تبلغ كل دولة الدولتين الأخرتين ، اسمى مندوبيها في الهيئة المشتركة ، خلال أسبوعين .

**

وفعلا تألفت اللجان الست عشرة المذكورة ، وقامت بالأبحاث اللازمة ، وقدمت تقاريرها .

وفي الفترة مابين ١٩٥٧/٥/١٨ و ١٩٥٧/٦/٦ عقد مؤتمر عام بالقاهرة ضم أعضاء الهيئة المشتركة ، والخبراء الفنيين ، والمختصين من رجال التربية والتعليم في الدول الثلاث ، وناقشوا « تقارير اللجان » واعتمدت « الهيئة المشتركة » المناهج ، وأقرها وزراء التربية والتعليم في الدول الثلاث. وقد بلغت صفحاتها نحو ٨٣٣ صفحة ، من القطع الكبير .

ننقل منها التوجيهات المتعلقة باللغة العربية ، وبالتربية الوطنية .

تقرير اللجنة الفرعية

اللغة العربية

أولا ـ الأهداف العامة :

أ ـ الاعتزاز باللغة العربية باعتبارها عنصرا هاما من شخصية كل عربي ومقوما من مقومات الأمة العربية .

ب ـ الملاءمة بين اللغة العربية باعتبارها مادة للدرس ووعاء للمعرفة بحيث تضمن دروس اللغة في جميع المراحل ما أمكن ذلك تحقيق الأهداف الآتية :

١ ـ الاعتزاز بالقومية العربية وأمجاد العروبة في ماضيها وحاضرها .

٢ ـ ابراز فكرة الوطن العربى الكبير الذى تقوم الحياة فيه على أسس من التعاون والمحبة وايثار المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ٠

٣ ـ طبع التلاميذ على الشيم والمثل العليا العربيـة الخالدة من نجـدة وبطولة وشجاعة وإباء للظلم والضيم ٠٠ الخ

٤ ـ مناهضة الاستعمار والصـهيونية ، وبث روح المقاومة والكفاح فى سبيل القضاء عليهما ٠

٥ ـ دور الأمة العربية فى خدمة الحضارة بفروعها المختلفة ٠

ج ـ تعريف الطلاب العرب بتراثهم الأدبى والعلمى تعريفا واضحا ٠

ثانيا ـ الأهداف الخاصة :

(أ) فى نهاية المرحلة الابتدائية :

يجب أن يوفر منهج اللغة العربية للتلميذ ما يأتى :

١ ـ الانطلاق فى التعبير الشفوى ٠

٢ ـ القراءة السريعة مع فهم الفكرة العامة من المقرر ٠

٣ ـ الكتابة فى عبارات تتضح فيها الفـكرة ، وتتمشى مع نظام الجملة العربية ٠

٤ ـ اعداد التلاميذ على الكتابة بخط واضح يقرأ فى سهولة ويسر ٠

٥ ـ الاحساس بالوطن العربى الكبير عامة وبوطنه خاصة باعتباره جزءا من هذا الوطن الكبير ٠

(ب) فى نهاية المرحلة الاعدادية :

يجب أن يوفر منهج اللغة العربية للتلميذ ما يأتى :

١ ـ الانطلاق فى التعبير الشفوى مع سلامة العبارة وصحتها بقدرالامكان

٢ ـ القراءة السريعة مع فهم المقرر والقدرة على المناقشـة والحـكم فى صورة مبسطة ٠

٣ ـ الشـغف بالقراءة الواسعة المتنوعة ٠ ومطالعة الكتب الأدبية بوجه خاص ٠

٤ ـ الاتصال بالتراث الأدبى العربى القديم عن طريق اختيار نصوص أدبية مناسبة ٠

٥ ـ تنمية الذوق الأدبى فى الطالب عن طريق اختيار نصوص جيدة وشرحها شرحا أدبيا .

٦ ـ الكتابة فى أسلوب سليم يعبر عن معان وأفكار واضحة منظمة معروضة عرضا حسنا .

٧ ـ اقرارهم على الكتابة بخط واضح حسن ، مع مراعاة القواعد الاملائية وعلامات الترقيم .

(ج) فى نهاية المرحلة الثانوية :

يجب أن يوفر منهج اللغة العربية للطالب ما يأتى :

١ ـ القدرة على الارتجال والمناقشة ، وعرض الأفكار مع سلامة العبارة .

٢ ـ القدرة على الكتابة بأسلوب جيد فى موضوعات متنوعة يظهر فيها أثر الاطلاع وسلامة التفكير .

٣ ـ القدرة على البحث وتقصى المسائل واستعراض المشكلات والتماس الحلول المناسبة لها .

٤ ـ القراءة التى تتميز بالنقد والموازنة .

٥ ـ القدرة على استخدام المراجع والمعاجم والانتفاع بالمكتبة والفهارس .

٦ ـ فهم النصوص الأدبية وتحليلها وتذوقها ، وادراك نواحى الجمال فيها والقدرة على نقدها .

٧ ـ الاتصال بالتراث الأدبى القديم وتمثله عن طريق اختيار نصوص جيدة تبين الاتجاهات الأدبية المختلفة وتطورها مع الملم بالعوامل المؤثرة فى هذه الاتجاهات .

٨ ـ تحليل المشكلات التى تواجه الوطن العربى عامة ، ووطنه خاصة وفهمها وايجاد الحلول المناسبة لها .

ويلى هذه الأهداف ، بحثا عن وسائل تحقيقها ـ من « المنهج والكتاب والمعلم » ـ فى كل مرحلة من المراحل الثلاث .

وينتهى البحث بالتوصيات التالية :

توصيات اللجنة

توصى لجنة اللغة العربية بأن توضع المقررات المذكورة آنفا موضع التنفيذ فى أقرب وقت ممكن على أن تحقيقها يقتضى انجاز أعمال تمهيدية نوجزها فيما يلى :

(أ) تأليف لجنة مشتركة من الأقطار الثلاثة المتعاقدة تتولى وضع مفردات المناهج للقدر المشترك فى مختلف مواد اللغة العربية .

(ب) تأليف لجان محليـة فى كل من الأقطـار الثلاثة المتعاقدة تبحث فى تيسـير قواعد الاملاء والنحـو وتبسط مباحث البلاغة والعروض ثم تعرض مقترحات هذه اللجان على لجنـة مشتركة تتولى تنسيق هـذه المقترحات وتوحيدها ٠

(ج) تأليف لجان مشتركة تتولى وضع الكتب الموحدة ٠

التوصيات
لجنة التربية الاجتماعية والوطنية

لمـا كان توحيـد مناهج التربية والتعليم تسـتهدف تحقيق غاية عربية وطنية تمكن الوطن العربى الكبير من دعم كيانه واستعادة أمجاده ٠

ولمـا كانت مواد التربية الاجتماعية والوطنية من أولى المـواد التى تؤثر تأثيرا فعـالا فى تنمية المفاهيم الاجتماعيـة وخدمة الأغراض التى يستهدفها الوطن العربى الكبير أصبح توجيه هذه المواد التوجيه العربى من أهم الأمور التى ننشدها فى ظروفنا الراهنة ٠

وليس معنى هذا أن الأمة العربية لا تقدر النزعة الانسانية العالمية بمعناها الواضح وانما نريد التركيز على الجانب الانسانى العربى نظرا لظروف بلادنا فى الوقت الحاضر دون أن نغفل الجانب الانسانى الكبـير بحيث نعنى أول ما نعنى بتاريخنا وبظروف بلادنا الجغرافية وبعلاقاتنا وأنظمتنا على أن يأتى العالم فى نطاقه الجغرافى أو التاريخى فى المرتبة الثانية ٠

وليس معنى توجيه مناهجنا التوجيه العربى اهمال التنوع الموجود بين أجزاء البيئة العربية اذ أن هذا التنوع مفيد فى حد ذاته وضرورى فى الوقت نفسه وهو مصدر قوة وأساس هام من أسس التكامل القائم فى البيئة العربية فاذا درسنا الشام أو مصر فنحن لا ندرس قطرا بذاته وانما ندرس جزءا من كل ، وكذلك الحال فى التاريخ اذ يجب أن يكون مفهوما عند التلاميذ أن ظهور فكرة الانفصال ونشوء الدويلات المحلية فى التاريخ الاسلامى كان ظاهرة من ظاهرات الضعف ومظهرا من مظاهر أطماع الأمراء المحليين الأمر الذى هـدد وحدة الوطن العربى فى العصور الماضية ٠

كذلك يجب أن نبرز فى توجيه دراساتنا الاجتماعيـة والوطنية مقـدار ما قدمه العالم العربى للانسانية جمعاء من خير وفضل أيام عظمته وتماسكه ٠

طرق التدريس :

ليست العبرة فى تدريس التربية الاجتماعية والوطنية بمقدار ما وعاه التلميذ من معلومات جغرافية أو تاريخية أو وطنية وانما العبرة بمقدار الأثر الذى تتركه هذه الدراسة فى نفسه وما تنميه من عواطف عربية نبيلة وايمان بفكرة العروبة وبالوطن العربى ولذلك فان طرق التدريس تقوم فى هـذا المجال بدور عظيم الأهمية فى تحقيق الأهـداف المنشودة • فنحن لا ندرس الجغرافيا لذاتها وكذلك الحال بالنسبة للتاريخ أو التربية الوطنية أوالمجتمع أو علم الاجتماع ، بل لتحقيق أهداف عربية انسانية وهـذا لا يتأتى الا اذا اتجه المدرس فى تدريسه الاتجاه العمـلى التطبيقى فاهتم بنشاط التلاميـذ وايجابيتهم فى تحصيل الخبـرة والمعرفة ، وممارستهم لأنواع من السـلوك الاجتمـاعى والوطنى وعدم الاكتفـاء بسرد الحقائق وذكر الوقائع بل اعطـاء التلاميذ فرص التحليل والتعمق وابداء الرأى واستخلاص العبر والعظات وتفهم اتجاهات الوطن الصغير والوطن العربى الكبير نحو المستقبل • وفيما يلى بعض الوسائل التى تعين المدرس على تحقيق ذلك :

١ ــ الاكثار من الزيارات والجولات المحلية والرحـلات القريبة والبعيدة وعمل المشاهدات المنظمة وذلك بالنسبة لتلاميذ المراحل الثلاث •

٢ ــ عقد المقارنات والموازنات بين أحوال العرب اليوم وأحوالهم فى الماضى وقت ازدهار حضارتهم ووقت كانوا يقودون العالم فى ميدان العلم والمعرفة مع بعث الأمل فى مستقبل العرب وقدرتهم على استعادة أمجادهم •

٣ ــ استخدام القصص فى المرحلة الأولى والقصص والنصوص التاريخية فى المرحلتين الاعدادية والثانوية وذلك لابراز المعانى الهامة وتأكيد النواحى الطيبة وتاريخنا حافل بها •

٤ ــ عمل النماذج ورسم الخرائط الجغرافية والتاريخية والزيتية وجمع الصـور وتنظيمها وتنظيم المعارض والمتاحف والقيام بتمثيليات وتلك وسائل عملية محببة الى التلاميذ فى المراحل المختلفة •

٥ ــ تنظيم الاطلاع الخارجى بكافة الوسائل الممكنة والاكثار من المطالعات التاريخية والجغرافية والوطنية فى المرحلتين الأولى والثانية وتشجيع استخدام المراجع الأصلية المناسبة فى المرحلة الثانوية •

هذا ولا ينبغى أن ننسى أهمية الممارسة الفعلية فى اعداد المواطن العربى

اذ أن صفات هذا المواطن تنمو وتزدهر بالعمل وعن طريق الجو المحيط به ، لذلك يجب العناية بالجـو المدرسى ، والعلاقات المدرسـية والنظام الداخـلى وبتقاليد المدرسة مع تطبيق بعض الأنظمة التى تساعد التلميذ على السيطرة الذاتية والتنظيم الداخـلى وعلى ممارسة القيـادة والتبعية وتقدير المسئولية وتحملها عن طيب خاطر والتعاون واحترام النظام وحرية الرأى واتباع الأسلوب العلمى فى التفكير والاجادة فى كل عمل يسند اليه وغير ذلك مما يؤكد نمـو صفات المواطن العربى ٠

يلى ذلك تفاصيل عن « القدر الواجب تدريسه لكل مواطن عربى » ، فى كل من المرحلة الأولى والمتوسطة والثانوية ، نكتفى بالاشارة اليها ٠

- ٢ -
ميثاق
الوحدة الثقافية العربية
عقد بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهوريه العربيه المتحدة
سنة ١٩٥٨

١ ـ نص الميثاق

ان حكومة الجمهورية العراقية ٠

وحكومة الجمهورية العربية المتحدة ٠

تحقيقا لمـا نص عليه دستوراهما من أنهما جزء من الأمة العربية ٠

وتمشيا بالروح مع ما رسمه دسـتوراهما من أن المواطنين بجميع فئاتهم شركاء متعاونون فى الوطن والحياة القومية ٠

وتمكينا للمواطن من أن يمارس حياته على أساس من الشعور الواعى بالكرامة الفردية والتكافل الاجتماعى المستنير ٠

واستجابة للشعور بالوحدة الطبيعية بين أبناء الأمة العربية ٠

وايمانا بأن وحدة الفكر والثقافة أساس لوحدة الشـعب العربى فى كل مكان ٠

وتثبيتا لأركان القومية العربية التى لا تعرف التمييز بين مواطنيها فى الجنس أو المذهب أو العقيدة ٠

وتنفيذا لما جاء فى المادة التاسعة من ميثاق جامعة الدول العربية المؤرخ فى الثامن من ربيع الثانى عام ١٣٦٤ هـ ، الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٤٥ م ٠

وتعزيزا للمعاهدة الثقافية المعقودة بين دول الجامعة العربية والمؤرخة فى الثانى والعشرين من ذى الحجة عام ١٣٦٤ هـ ، الموافق ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤٥م

وعملا بأحكام المادة الرابعة من الاتفاقية الثنائية المعقودة بين وفد الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة فى ١٩ تموز (يوليه) سنة ١٩٥٨ .

ورغبة فى عقد ميثاق لتقوية التعاون وتنسيق الجهود فى سبيل تحقيق هذا الهدف ٠٠

المادة الأولى ـ يكون هدف التربية والتعليم :

بناء جيل عربى واع مستنير ،

مؤمن بالله ، مخلص للوطن العربى ،

يدرك رسالته القومية والانسانية ،

ويثق بنفسه وأمته ،

ويستمسك بمبادىء الحق والخير ،

ويستهدف المثل العليا فى السلوك الفردى والاجتماعى ،

ويملك ارادة النضال المشترك وأسباب القوة والعمل الايجابى ، متسلحا بالعلم والخلق ٠

لتثبيت مكانة الأمة العربية المجيدة وتأمين حقها فى الحرية والأمن والحياة الكريمة ٠

المادة الثانية ـ يتعاون الطرفان تعاونا كاملا :

فى ميادين العلم والتربية والثقافة وارساء دعائمها على أساس من التكافل والتكامل ، ويعملان بصفة خاصة على تبادل المعلومات وثمرات البحوث العلمية والفنية ، وتبادل الأساتذة والمدرسين ، وقبول الطلبة بالمدارس والمعاهد والجامعات ، وعقد المؤتمرات والاجتماعات والحلقات الدورية والتدريبية ، وتنسيق ألوان النشاط الرياضى والفنى ، وتحقيق التعاون بين الهيئات

والمجالس المختصة بهـذه الشئون ، حكومية وغـير حكومية (وفقا لمـا وهو وارد فى الملحق رقم « أ » المرفق بهذا الميثاق) .

المـادة الثالثة ـ يتبادل الطرفان المعلومات الفنيـة والخبراء بمـا يحقـق تكامل النهضة العلمية والتربوية والثقافية فى مراحل التعليم العام والفنى والجامعى والعالى ، ويوضع لذلك برنامج تقوم نتائجه ويعاد النظر فيه عـلى فترات دورية .

المـادة الرابعة ـ ينتظم التعليم العام فى الجمهوريتين ثلاث مراحل ، هى :

المرحلة الابتدائية ، ومدتها ست سنوات .

المرحلة الاعدادية ، ومدتها ثلاث سنوات .

المرحلة الثانوية ، ومدتها ثلاث سنوات .

وتعتبر الخطط الواردة فى الملحق رقم (٢) المرفق بهـذا الميثاق أساسا عاما للعمل بقصد بلوغ مستويات محـددة فى نهاية كل مرحـلة . وتكون المستويات العلمية للصـفوف المتناظرة وشهاداتها فى كل مرحلة من مراحل التعليم المذكورة متعادلة . وتجرى امتحـانات القبول والانتقال والامتحانات العامة فى الجمهوريتين فى حدود القواعد والنظم المقررة فى الملحق رقم (٢) المرفق بهذا الميثاق . وتنشأ هيئة فنية مشتركة للتشاور والتنسيق فى أعمال الامتحانات العامة فى نهاية المرحلة الثانوية تمهيدا لانشاء شهادة عربيه لاتمام الدراسة الثانوية .

المـادة الخامسة ـ تضع وزارتا التربية والتعليم فى الجمهوريتين العناصر الأساسية للمناهج الموحدة فى المراحل الثلاث .

المادة السادسة ـ تهيأ جميع الوسائل والظروف التى تكفل حسن اعداد المعلم العربى وتدريبه ليؤدى رسالة التربية والتعليم على الوجه الذى يحقق أهداف الأمة العربية . ويسترشد فى ذلك بالمنهج الموضح فى الملحق رقم (٤) المرفق بهذا الميثاق .

المـادة السابعة ـ يتعاون الطرفان على النهوض بالتعليم الفنى (المهنى) كدعامة أساسية للنهضة الاقتصادية والانتاج القومى ، ويعملان من أجل ذلك على أن ينال هذا التعليم نصيبه الكامل من العناية .

ويسترشد فى ذلك بالتوجيهات المبينة بالملحق رقم (٥) المرفق بهذا الميثاق .

المادة الثامنة ـ يعمل الطرفان على أن تقوم فى كل منهما «نقابة للمعلمين» تجمعهم على هدف تربوى موحد وتتيح لهم مزيدا من التعاون مع وزارة التربية والتعليم فى سبيل تعزيز مستوى المهنة وتعبئة جهودهم فى خدمة النهضة القومية ، كما يعملان على قيام اتحاد عام للمعلمين فى البلاد العربية .

المادة التاسعة ـ تؤلف هيئة مشتركة لمتابعة تنفيذ هذا الميثاق ، ويحدد تكوينها واختصاصها ونظام العمل فيها كما هو مقرر فى الملحق رقم (٦) المرفق بهذا الميثاق .

المادة العاشرة ـ يستهدف هذا الميثاق تحقيق الوحدة العربية الثقافية الشاملة ، ويرحب الطرفان بانضمام الدول والبلاد العربية الشقيقة اليه ، ويتم ذلك بمجرد ابلاغ الحكومة المختصة انضمامها للميثاق الى الحكومة المودع لديها هذا الميثاق .

المادة الحادية عشرة ـ يجرى العمل فورا على توحيد التشريعات والأنظمة الخاصة بالتربية والتعليم والثقافة فى الجمهوريتين ، وذلك وفقا للمبادىء الأساسية التى تضمنها هذا الميثاق .

المادة الثانية عشرة ـ يشرع فى تنفيذ هذا الميثاق فور التصديق عليه .

المادة الثالثة عشرة ـ تعتبر الملاحق المرافقة لهذا الميثاق جزءا منه ومتممة له ، ويتم تعديلها بقرار من وزير التربية والتعليم المختص بناء على توصية من الهيئة المشركة .

المادة الرابعة عشرة ـ تصدق الحكومتان على هذا الميثاق طبقا للنظم الدستورية المرعية ، فى أقرب وقت ممكن . وتبلغ وثائق التصديق الى الدولة المودع لديها هذا الميثاق ، كما تبلغ الأمانة العامة للجامعة العربية ذلك .

المادة الخامسة عشرة ـ تعتبر الجمهورية العراقية الدولة المودع لديها هذا الميثاق . واقرارا بما تقدم وقع المندوبان المفوضان على هذا الميثاق .

٢ ـ ملاحق الميثاق

للميثاق سبعة ملاحق تتممه وتوضح أحكامه ، وتفصل غاياته وأهدافه ، وترسم الخطط والوسائل لتنفيذها ٠

ملحق رقم (١)

التعاون الثقافى

ان التعاون الثقافى بين أبناء الأمة العربية أمر قائم منذ سنوات طويلة ، وهو ليس غاية فى ذاته ، ولكنه احدى الوسائل التى تسلكها الأمة العربية ، لتدعيم الوحدة العربية ٠

ولهذا كان من الواجب أن يعطى هذا التعاون من العناية ما يرفع من شأنه ويقوى من أثره ، وتنفيذا للمبادىء والأسس المذكورة فى المادة الثانية ، وتنسيقا للجهود التى تبذلها الجمهوريتان فى هذا الميدان ، تنظم أعمال التعاون الثقافى على النهج التالى :

١ ـ فى العون الثقافى :

تعمل الجمهوريتان على احكام التعاون بينهما فى النواحى الآتية :

(أ) أساتذة التدريس :

لأى من الطرفين أن يتقدم للطرف الآخر بكشف عن حاجاته من هؤلاء الأساتذة قبل نهاية شهر آذار (مارس) من كل سنة ، وعلى كل من الطرفين أن يعمل ـ بقدر امكانه ـ على تلبية تلك الحاجات ، وتتم الاعارة طبقا لرغبات الطرف المستعير ، ولقواعد الاختيار التى يقررها الطرف المعير ، واما المعاملة المالية فتكون بالاتفاق ما بين الطرفين ٠

(ب) المنح والمعونات الدراسية للطلاب والباحثين :

يخصص الطرفان مبالغ سنوية فى ميزانيتهما التعليمية ، وفى حدود الامكان العلمى والفنى والمالى لكل منهما ، يمنحانها لبعض الطلاب والباحثين من الجمهوريتين ٠

وتبلغ وزارتا التربية والتعليم والهيئة المشتركة بهذه المنح ، مع ذكر

قيمتها ومدتها ونوع الدراسة المقررة لها ، وشروط منحها ، وذلك لتنسيقها . ويكون اختيار مستحقى المنح من قبل الجمهورية الموفدة .

(ج) الخبراء فى مختلف نواحى الخبرة :

وتكون الأفضلية فى استيفاء الخبراء من الجمهوريتين المتعاقدتين على بقية الخبراء من الدول الأخرى .

(د) انشاء المعاهد العليا لمختلف البحوث والدراسات العربية والرقى بها ، وتعرض على الهيئة المشتركة المشروعات الخاصة بها ، لتتخذ قرارها فى ذلك .

(هـ) انشاء المراكز الثقافية لكل منهما فى الجمهورية الأخرى ، وتقدم كل التسهيلات الممكنة لانشاء هذه المراكز .

(و) يتم تبادل جميع البحوث والتقارير والمشروعات والوثائق والاتفاقات والمعاهدات الثقافية المبرمة بين الجمهوريتين وبين الدول الأخرى والمنظمات الدولية عن طريق المكتب الدائم وفقا للنظام الذى تضعه الهيئة المشتركة .

(ز) زيارات الفرق المسرحية والموسيقية .

(ح) كل ما من شأنه أن يخدم التقدم الثقافى العربى .

٢ – تشجيع الانتاج العلمى والأدبى والفنى :

(أ) تشجع الجمهوريتان كل انتاج مثمر فى النواحى العلمية والأدبية والفنية والاجتماعية وما يستتبع ذلك من اقامة المسابقات ورصد الجوائز لها وتقديم المكافآت التشجيعية للمنتجين وشراء بعض انتاجهم لتوزيعه والافادة منه على أوسع نطاق مستطاع .

وتوصى المؤسسات الثقافية فى كل جمهورية بأن تجرى على المنهج نفسه بتشجيع الانتاج الثقافى العربى .

(ب) وتتبادل الجمهوريتان سنويا قوائم بالكتب والآثار الأدبية والعلمية والفنية التى اختارتها كل جمهورية لتزويد مكتباتها المدرسية والعامة .

وتنشأ جوائز عربية مشتركة بين الجمهوريتين .

(ج) تتعاون الجمهوريتان كل بقدر طاقتها على تأييد كل مشروع تقوم به احداهما لتأليف أو نشر أو ترجمة أو تعريب الهام النادر من تراث الفكر العربى وغيره ٠

وتنفيذا لذلك تبلغ كل جمهورية مشروعاتها فى هذه الأمور الى الهيئة المشتركة تفاديا للتكرار ، وبغية وضع سياسة مشتركة فى التنفيذ ٠

ويجرى تبادل النظام والقواعد التى تتبعها كل جمهورية فى مكافأة المؤلفين والمترجمين والمراجعين ونشر الكتب المؤلفة والمترجمة والمخطوطة ونحوها لتوحيد تلك النظم والقواعد بقدر الامكان ٠

(د) يتعاون الطرفان فى انتاج الأفلام الثقافية وتبادلها ٠ للافادة منها فى مختلف المناسبات ٠

٣ ـ تعاون الهيئات العلمية :

(أ) تعمل الجمهوريتان على تحقيق التعاون الكامل بين مختلف الهيئات العلمية والأدبية والفنية والمجالس المختصة بشئون الثقافة والبحوث العلمية

(ب) يتعاون الطرفان على توحيد طرق الاحصاء التربوى وتنسيقها ٠

٤ ـ فى الكتاب العربى :

(أ) يفسح المجال للتنقل الحر أمام الكتاب العربى والمطبوعات الثقافية بين الجمهوريتين ٠

(ب) تنظم وسائل التعرف الى الكتاب العربى ٠

يكون فى كل جمهورية « مركز ايداع » رسمى للكتاب الذى ينشر فى الجمهورية الأخرى ، ويتبادل « مركز الايداع » هذه المطبوعات وفقا للنظام الذى يوضع لذلك ٠

وتصدر الجمهوريتان فى كل سنة سجلا يشمل أسماء المطبوعات ٠

(ج) يدعم التعاون الواسع بين المكتبات ودور الكتب الوطنية فى الجمهوريتين المتعاقدتين وفقا لنظام خاص ، ويعمل الطرفان على توحيد نظم المكتبات ٠

٥ ـ المؤتمرات :

يوضع برنامج سنوى للمؤتمرات وحلقات البحث بين الجمهوريتين لمعالجة المشكلات المتشابهة فى التربية والتعليم والثقافة ، ويمكن أن يدعى الى هـذه المؤتمرات مراقبون من رجال التربيـة والتعليم والثقافة فى البلاد العربيـة الأخرى .

٦ ـ الدورات التدريبية :

يوضع برنامج لتنظيم دورات تدريبية مشتركة لرجال التربيـة والتعليم فى الجمهوريتين .

٧ ـ فى المعارض :

تعمل الجمهوريتان عـلى اقامة المعـارض الدورية لمختلف فروع الثقـافة وتساعدان على تنظيمها وادارتها وتنقلها .

٨ ـ المتاحف :

ينظـم التعاون بين المتاحف ودور الآثار الوطنيـة فى الجمهوريتين لاعارة القطع الأثرية أو تبادل المتشابه منها ، أو اقامة أركان خاصة دائمة أو مؤقتة فى متاحفها ودور آثارها .

٩ ـ النشاط الرياضى ومنظمات الشباب :

تشجع الجمهوريتان تأسيس المنظمات الاجتماعية والرياضـية على مختلف أنواعها وتعملان على تشجيع نمو هذه المنظمات وتنسيق الصـلات بين مختلف الألوان التى تمارس فى ميادين النشاط الرياضى والاجتماعى ومنظمات الشباب وتدعيمهما ، وذلك بتأليف لجان مشتركة تضع البرامج السنوية للمباريات والزيارات وما اليها .

١٠ ـ تبادل المدرسين والعلماء :

تعمل الجمهوريتان على تبادل المدرسين والعلماء بينهما ، ويهدف هـذا التبادل الى :

١ ـ تعريف مدرسى كل بلد وعلمائه بحياة البلد الآخر ، وتوسيع اطلاعهم على مدى تطوره فى النواحى التربوية والثقافية والاجتماعية .

٢ ـ أن يعمل هؤلاء المدرسون والعلماء على التعريف ببلدهم .

ولهـذا يجرى اختيار المدرسين وفق القواعد العـامة التى تقررها الهيئة المشـتركة ، وأما تبادل العلماء فيجرى ضمن الأهـداف والخطط التى تضعها الجامعات والهيئات العلمية الموجودة فى الجمهوريتين .

١١ ـ الرحـــلات :

تهدف الرحلات المتبادلة بين الجمهوريتين الى ما يلى :

١ ـ ايجاد الاتصال المباشر بين شباب الأمة العربية وتقويته .

٢ ـ تعريف شـباب كل بلد بمختلف نواحى الحياة فى البـلد الآخر . ولهذا تنظم رحلات للمعلمين : الأساتذة والطـلاب والهيئـــات الثقافية بين الجمهوريتين على أوسع نطاق ممكن ، وتحقيقا لهـذا الهدف تنسق مواعيـد العطل الدراسية ، ويوضع فى اجتماع الهيئة المشتركة الذى يعقد فى تموز (يولية) من كل سنة برنامج للرحلات للسنة الدراسيه المقبـلة فى ضـوء ما تستطيع كل جمهورية أن تقدمه من مشروعات وتسهيلات للمشتركين فى هذه الرحلات .

١٢ ـ قبول الطلاب فى الجامعات :

تعمل وزارتا التربيـة والتعليم فى الجمهوريتين على تيسـير القبول فى جامعاتهما للطـــلاب من كل منهما ، وتخصص لهم كل سنة نسبة معينة من الأماكن يتفق عليهـا مع الجامعات قبل بدء السـنة الدراسية ، ويراعى فى تحديدها حاجة كل بلد وعدد المتقدمين منه .

١٣ ـ الملكية الأدبية :

تحترم كل جمهـورية حقوق الملـكية الأدبيـة والعلمية والفنيه لمواطنى الجمهورية الآخرى ، وتؤلف لجنة مشتركة لوضع تشريع موحد يكفل حماية تلك الحقوق .

١٤ ـ التنسيق بين المعاهد والجامعات :

يعمل الطرفان على التنسيق والتعادل بين الدراسات فى المعاهد العليـا والجامعات بغية تحقيق التعادل بين الدرجات العلمية المتناظرة .

ملحق رقم (٢)

التوجيهات والخطط فى التعليم العام

التوجيهات لا تختلف عما جاء فى ملحق « اتفاق الوحدة الثقافية العربية» الذى كان عقد بين الأردن وسوريا ومصر سنة ١٩٥٧ ، وقد تحدثنا عنه فى الصفحات السابقة من هذا الكتاب ٠

ولكن الخطط الدراسية تختلف عما جاء فى الاتفاق الثقافى الثلاثى الآنف الذكر ٠ ولذلك ننقلها فى الجداول الثلاثة (رقم ١٢ و ١٣ و ١٤) التالية :

توزيع الدروس فى المرحلة الابتدائية

المـواد	١	٢	٣	٤	٥	٦
التربية الدينية	٢	٣	٤	٤	٤	٤
اللغة العربية والخط	١١	١٠	٩	٩	٧	٧
النشيد والموسيقى	٢	٢	١	١	١	١
الحساب والهندسة العملية	٦	٦	٦	٥	٥	٥
التربية الاجتماعية والوطنية	—	—	١	٢	٥	٥
مبادىء العلوم والتربية الصحية	٢	٢	٢	٣	٣	٣
التربية الفنية والأعمال اليدوية	٤	٤	٤	٥	٥	٥
التربية الرياضية	٣	٣	٣	٣	٢	٢
المجموع	٣٠	٣٠	٣٠	٣٢	٣٢	٣٢

ملاحظات :

ان خطة توزيع الدروس أعلاه مرنة تحتمل التصرف عند التنفيذ بما يخدم الموضوعات التى تدرس بحيث يستطيع مدرس الصف أن يستخدم حصة مخصصة لمادة ما فى خدمة مادة أخرى وفقا لمقتضيات الموضوع ٠ واذا رغبت احدى الجمهوريتين المتعاقدتين فى تدريس لغة أجنبية فى المرحلة الابتدائية فلها عند توافر الامكانيات أن تدرس تلك اللغة فى الصفين الأخيرين من المرحلة الابتدائية على ألا يزيد عدد حصصها عن أربع أسبوعيا بحيث لاتزيد خطة الدراسة فى هذين الصفين عن ٣٤ حصة فى الأسبوع ٠ وكذلك اذا قدر أحد الطرفين أن هناك ظروفا محلية خاصة فله مراعاة ذلك فى خطط الدراسة

الجدول (رقم ١٢)

توزيع الدروس فى المدارس الاعدادية العامة

المـــواد	عدد الحصص أسبوعيا فى الصف الأول	الثانى	الثالث
التربية الدينية	٢	٢	٢
اللغة العربية	٧	٧	٧
اللغـة الأجنبيـة	٦	٦	٦
الرياضيات (الحساب والجبر والهندسة)	٥	٥	٥
المواد الاجتماعية (تاريخ وجغرافيا وتربية وطنية)	٤	٤	٤
العـــلوم	٤	٤	٤
التربية الفنية والأعمال اليدوية	٤	٤	٤
التربية الرياضية والفتوة	٢	٢	٢
المجمـوع	٣٤	٣٤	٣٤

ملاحظات :

١ ــ الحد الأدنى للخطة الأسبوعية ٣٤ درسا فى الأسبوع . وفى حالة توافر الامكانيات للمعامل والورش وغيرها تزاد حصص التربية الفنية والأعمال الى ٦ دروس أسبوعيا وعندئذ تصبح ٣٦ .

٢ ــ اذا قدر أحد الطرفين أن هناك ظروفا محلية خاصة فله مراعاة ذلك فى خطط الدراسة .

٣ ــ تبدأ الدراسة فى هـذه المرحلة فى السبت الثانى من شـهر أيلول (سبتمبر) . وتنتهى فى الأسبوع الأخير من شهر أيار (مايو) .

٤ ــ تبدأ عطلة نصف السنة فى الأسبوع الأخير من شهر كانون الأول (ديسمبر) ، وتنتهى فى الأسبوع الأول من شهر كانون الثانى (يناير) .

الجدول (رقم ١٣)

توزيع الدروس فى المرحلة الثانوية

المـــواد	أولى عام	آداب ٢	آداب ٣	علـــوم ٢	علـــوم ٣
التربية الدينية	٢	٢	٢	٢	٢
اللغة العربية وآدابها	٦	٧	٧	٥	٥
اللغة الأجنبية	٥	٧	٧	٤	٤
التـــاريخ	٢	٣	٣		
الجغرافيـــا	٢	٣	٣	١	١
دراسة المجتمع	١	١	—		
الاقتصاد أوالاجتماع والفلسفة	—	٢	٣		
الرياضـــيات	٣	٢		—	—
الطبيعـــة (الفيزياء)	٢			٦	٦
الكيميـــاء	٢			٣	٣
التاريخ الطبيعى	٢		٢	٣	٣
التربية الفنية والرياضية والعسكرية والهوايات	٦	٦	٦	٣	٣
				٦	٦
المجمـــوع	٣٣	٣٣	٣٣	٣٣	٣٣

ملاحظات :

١ – الحد الأدنى لمجموع الدروس ٣٢ درسا فى الأسبوع .

٢ – اذا رغبت احدى الجمهوريتين المتعاقدتين فى تدريس لغة أجنبية فلها زيادة الخطة بحيث لا تزيد على ٣٦ درسا فى الأسبوع .

٣ – اذا قدر أحد الطرفين أن هناك ظروفا محلية خاصة فله مراعاة ذلك فى خطط الدراسة .

٤ – تبدأ الدراسة فى هـــذه المرحلة فى السبت الثانى من شهر أيلول (سبتمبر) وتنتهى فى الأسبوع الأخير من شهر آيار (مايو) .

٥ – تبدأ عطلة نصف الســنة فى الأسبوع الأخـير من شهر كانون أول (ديسمبر) ، وتنتهى فى الأسبوع الأول من كانون الثانى (يناير) .

الجدول (رقم ١٤)

ملحق (رقم ٣)

الامتحانات فى مراحل التعليم المختلفة

أولا : المرحلة الابتدائية ٠

كمافى ملحق الاتفاق الثقافى الثلاثى الآنف الذكر ٠

غير أنه يضيف الى الفقرة الرابعة ــ المتعلقة بفصل التلميذ الذى يبلغ سنه الى ١٢ ــ قيدا استثنائيا ، هذا نصه :

« ويجوز أن يعفى من ذلك التلميذ الذى تأخر التحاقه بالمدرسة الابتدائية بحسبما يقرره وزير التربية والتعليم المختص ٠

ثانيا : المرحلة الاعدادية العامة ٠

كما فى ملحق الاتفاق الثلاثى الآنف الذكر ٠

غير أنه يضيف الى الفقرة الثالثة (ب) ــ المتعلقة بالسن ، الاستثناء التالى:

« ويعفى من ذلك التلاميذ الذين يتأخر التحاقهم بالمدارس الاعدادية بحسبما يقرره وزير التربية والتعليم المختص » ٠

كما أنه يضيف « الملاحظة » التالية ، الى الأحكام المتعلقة بامتحانات المرحلة الاعدادية :

« اذا قرر أحد الطرفين أن هناك ظروفا محلية خاصة ، فله مراعاة ذلك فى نظم الامتحان بالمرحلة الاعدادية ، سواء فى امتحانات القبول أو النقل أو امتحان الشهادة الاعدادية العامة ٠

ثالثا : المرحلة الثانوية ٠

كما فى ملحق الاتفاق الثلاثى الآنف الذكر ٠

أحكام عامة :

أضيف اليها مادة ثالثة تنص على مايلى :

« يجوز لأية دولة أن تشترط ضرورة حصول التلميذ على مجموع النهايات الصغرى فى مواد : التربية الفنية والتربية الرياضية والتربيه العسكريه والأشغال العملية ، حتى يسمح له بالتقدم الى الامتحان العام » ٠

تعريفات :

كما فى ملحق الاتفاق الثقافى الثلاثى غير أن النهـاية الصـغرى عرفت بالصيغة التالية :

« هى الحد الأدنى لعلامة (درجة) الاجتياز أو النجاح بالنسبة للنهاية العظمى » ٠

مواد الامتحان والنسبة المئوية للنجاح فيها :

– فى الصفوف الاعدادية وشهادة الدراسة الاعدادية العامة :

١ – التربية الدينية ٠ ٢ – اللغة العربية ٠ ٣ – اللغه الأجنبيه ٠ ٤ – الرياضيات ٠ ٥ – الاجتماعيات ٠ ٦ – العلوم ٠ ٧ – التربية الفنية والأعمال اليدوية ٠ ٨ – تربية رياضية وفتوة ٠

درجة النجاح فى اللغة العربية ٥٠٪ وفى سائر المواد ٤٠٪

مع ذلك : يترك لكل بلد حرية التصرف فى تعليمات الامتحان وذلك فيما يتعلق بالمواد ١ ، ٧ ، ٨ وفقا لظروفه الخاصة ، على ألا يقل عدد مواد الامتحان فى كل الأحوال عن ٧ مواد فى امتحانات النقل ، وعن ٦ مواد فى الشـهادة الاعدادية العامة ٠

فى الصف الأول الثانوى ٠

١ – التربية الدينية ٠ ٢ – اللغة العربية وآدابها ٠ ٣ – اللغه الأجنبيه ٤ – التاريخ ٠ ٥ – الجغرافيا ٠ ٦ – دراسة المجتمع ٠ ٧ – رياضيات ٠ ٨ – الطبيعة (الفيزياء) ٠ ٩ – الكيمياء ٠ ١٠ – التـاريخ الطبيعى ٠ ١١ – التربية الفنية والرياضية والعسكرية والهوايات ٠ ١٢ – اللغه الأجنبيه

درجة النجاح : ٥٠٪ فى اللغة العربية ، و ٤٠٪ فى سائر المواد ٠

ويترك لكل بلد حرية التصرف فى تعليمات الامتحان ، وذلك فيما يتعلق بالبنود ١ ، ١٢ على ألا يقل مواد الامتحان عن ١٠ مواد ٠

– فى الصف الثانوى الثانى (شعبة الآداب) وفى امتحان شهادة الدراسة الثانوية (شعبة الآداب) ٠

١ – التربية الدينية ٠ ٢ – اللغة العربية وآدابها ٠ ٣ – اللغة الأجنبية ٤ – التاريخ ٠ ٥ – الجغرافيا ٠ ٦ – دراسة المجتمـع ٠ ٧ – الاجتمـاع والاقتصاد أو الفلسفة ٠ ٨ – الرياضيات ٠ ٩ – العلوم ٠ ١٠ – التربية الفنية والرياضية والعسكرية والهوايات ٠ ١١ – اللغة الأجنبية الثانية ٠

درجة النجاح : ٥٠٪ فى اللغة العربية و ٤٠٪ فى سائر المواد ٠

ويجوز لكل بلد أن يتصرف فى تعليمات امتحان المواد رقم ١ ، ٧ ، ١٠ ، ١١ ، بشرط ألا يقل عدد المواد الاجبارية فى الامتحان عن ٧ مواد .

فى الصف الثانوى ثانوى (شعبة العلوم) وفى امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة (شعبة العلوم) :

١ ـ التربية الدينية . ٢ ـ اللغة العربية وآدابها . ٣ ـ اللغه الأجنبيه ٤ ـ المواد الاجتماعية . ٥ ـ الرياضيات . ٦ ـ الطبيعة (الفيزياء) . ٧ ـ الكيمياء . ٨ ـ التاريخ الطبيعى . ٩ ـ التربية الفنية والعسكرية والهوايات . ١٠ ـ اللغة الأجنبية الثانية .

يجوز لكل بلد أن يتصرف فى تعليمات امتحان المواد ١ ، ٩ ، ١٠ بشرط ألا يقل عدد المواد الاجبارية فى الامتحان عن ٧ مواد .

رابعا : معاهد اعداد المعلمين والمعلمات العامة والريفية .

النهايات العظمى والصغرى للمواد :

١ ـ يخصص ما لا يقل عن ٣٠٪ من الدرجة النهائية لأعمال السنة ، ويخصص الباقى لامتحان آخر السنة وذلك بالنسبة لامتحانات النقل .

أما فى الامتحان النهائى (امتحان التخرج) فيجوز أن تخصص الدرجة النهائية كلها بالامتحان التحريرى لكل مادة .

٢ ـ فى المواد العملية يخصص نصف النهاية الكبرى لأعمال السنة ، والنصف الآخر لامتحان آخر السنة .

٣ ـ تخصص مائة درجة كنهاية عظمى للمواد الآتية :

التربية الدينية ـ اللغة العربية ـ الرياضيات ـ العلوم ـ الموادالاجتماعيه ـ التربية ـ التربية العملية .

وتخصص خمسون درجة كنهاية عظمى لباقى المواد .

شروط النجاح :

أولا : يشترط لنجاح الطالب فى الامتحان أن يحصل على ٥٠٪ من النهاية العظمى لدرجة كل من المواد التى نهايتها العظمى ١٠٠ درجة .

وعلى ٤٠٪ من النهاية العظمى لدرجة كل من المواد التى نهايتها العظمى ٥٠ درجة .

ثانيا : الأقسام المختلفة الملحقة بمدارس المعلمين والمعلمات العامة والريفية تنظمها لوائح داخلية فى كل بلد حسب حاجاته .

ثالثا : توصى اللجنة بتسمية هذه المدارس :
دور المعلمين والمعلمات العامة والريفية .
ويسمى رئيس المدرسة أو الرئيسة « مدير الدار » أو « مديرة الدار »

ملحق (رقم ٤)

اعداد المعلمين

التوجيهات العامة والتوصيات : كما جاء فى ملحق الاتفاق الثقافى الثلاثى
خطة الدراسة : مذيلة بالملاحظات التالية :

ملاحظات :

١ ــ نظرا لما تستدعيه خطط دور المعلمين والمعلمات من المرونة الكافية حتى يفسح المجال لسد حاجات المدارس « يسمح لكل بلد بتعديل الخطة بما لا يغير الأساسيات الضرورية وبما لا يمس عدد المواد فى هذه الخطة » . وبشرط ألا تقل الدروس المقررة فى مادة التربيــة وعلم النفس عن ٩ ساعات وبشرط ألا يزيد المجموع العام للساعات عن ٣٨ لكل صف ولا يقل عن ٣٢

٢ ــ فى دور المعلمين والمعلمات الريفيــة توجه الدراسة فى مادتى العلوم والزراعة والصناعات المحلية أو التدبير المنزلى بما يلائم طبيعة البيئة الريفيه .

٣ ــ تتضمن خطة الدراسة السابقة فى المواد الأساسية تخصيص بعض الوقت لدراسة الطرق الخاصة بتدريس تلك المواد ، ويجوز أن تخصص لطرق تدريس المواد كلها ساعات معينة يقوم بها مدرس التربية .

٤ ــ فى الدفاع المدنى والتدريب العسكرى والتعبئة القومية تضع كل دولة مناهجها بما يناسب امكانياتها وظروفها الخاصة .

ملحق (رقم ٥)

التعليم الفنى

١ ــ أهداف التعليم الفنى . ٢ ــ فروع التعليم الفنى . ٣ ــ تبعية التعليم الفنى .

لا تختلف عما جاء فى ملحق الاتفاق الثقافى الثلاثى ، الا بالفقرة التالية التى أضيفت الى نهاية فروع التعليم الفنى وأهدافه :

« والاهتمام بتعليم الفتاة الريفية تعليما زراعيا فنيا ، لتتمكن هى بدورها كذلك من المساهمة فى تحسين الريف والنهوض به » ٠

* *

ويتضمن الملحق المذكور خطط الدراسة لكل من : المدارس التجارية والزراعية والصناعية والنسوية الاعدادية والثانوية ٠

ونحن نكتفى ـ هنا ـ بنقل الخطتين المتعلقتين بالمدارس النسوية ٠ (الجدول رقم ١٥ و ١٦) ٠

خطة الدراسة فى المدارس النسوية
المرحـــلة الاعدادية

المـــواد الدراسية	الصف الأول	الصف الثانى	الصف الثالث
التربية الدينية	٢	٢	٢
اللغة العربية	٤	٤	٤
اللغة الأجنبية	٤	٤	٤
التـــاريخ والجغرافيـــا	٢	٢	—
التربية الوطنية	—	—	٢
العلوم العامة	٢	٢	٢
الرياضـــيات	٢	٢	٢
قواعد الصحة والتمريض والاسعاف	٢	—	—
تربية الطفل	—	—	٢
التدبير المنزلى	—	٢	٢
أشـــغال الابرة	—	٢	٢
التربية الرياضية	٢	٢	٢
الموســـيقا	١	١	١
الرسم والأشغال الفنية	—	٢	٢
مواد التخصص العملية الفنية	١٥	١٣	١٣
الجمـــــــلة	٣٦	٣٦	٣٨

ملاحظـــات :

١ ــ لا تدرس حصـــتا التدبير المنزلى للتلميـذات اللائى يخترن شـعبة التخصص فى التدبير المنزلى ٠

٢ ــ وكذلك لا تدرس حصتا أشغال الابرة للتلميذات اللائى يخترن شعبة التخصص فى أشغال الابرة ٠

الجدول (رقم ١٥)

خطة الدراسة فى المدارس النسوية
المرحلة الثانوية

المواد الدراسية	الصف الأول	الصف الثانى	الصف الثالث
التربية الدينية	٢	٢	٢
اللغة العربية	٤	٤	٤
اللغة الأجنبية	٤	٤	٤
التاريخ والجغرافيا	٢	—	—
دراسة المجتمع	—	١	١
العلوم	٢	٢	٢
الرياضيات	٢	٢	٢
قواعد الصحة والتمريض والاسعاف	١	٢	—
تربية الطفل	—	—	٢
التربية الرياضية	٢	٢	٢
الموسيقا	١	١	—
الرسم والأشغال الفنية	٢	٢	٢
التدبير المنزلى	٢	٢	٢
أشغال الابرة	٢	٢	٢
مواد التخصص العملية الفنية	١٤	١٤	١٥
الجملة	٣٨	٣٨	٣٨

ملاحظات :

١ ــ لا تدرس حصتا التدبير المنزلى للتلميذات اللائى يخترن شعبة التخصص فى التدبير المنزلى .

٢ ــ وكذلك لا تدرس حصتا أشغال الابرة للتلميذات اللائى يخترن شعبة التخصص فى أشغال الابرة .

الجدول (رقم ٦٦)

ملحق (رقم ٦)

الهيئة المشتركة

اللجنة التنفيذية والمكتب الدائم

أولا : الهيئة المشتركة ٠

لا تختلف عما جاء فى ملحق الاتفاق الثقافى الثلاثى ٠

ثانيا : اللجنة التنفيذية ٠

ينشأ فى وزارة التربية والتعليم فى كل من الجمهوريتين المتعاقدتين ــ لجنة تنفيذية خاصة بالوحدة العربية الثقافية يكون مندوبا الدولة فى الهيئة المشتركة عضوين فيها ٠

ويرأسها وكيل الوزارة أو أكبر موظف ادارى فيها ٠ ويكون مسئولا عن أعمالها ٠ وعن طريقها تكون اتصالات المكتب الدائم بالدولتين المتعاقدتين ٠

ثالثا : المكتب الدائم ٠

١ ــ يكون للهيئة مكتب دائم بالقاهرة ٠ ويتألف من :

مدير ومساعد له تتفق على اختيارهما وزارتا التربية والتعليم فى الجمهوريتين المتعاقدتين ، وستة من الخبراء والموظفين الفنيين تعين كل من الجمهوريتين المتعاقدتين نصفهم ٠

كما تختار ــ عدا هؤلاء ــ موظفين وخبراء عربا ترى أن يعهد اليهم المكتب بالعمل واجراء البحوث اللازمة ، وتتحمل كل حكومة نفقات الموظف أو الخبير الذى يعين أو ينتدب منها ٠

٢ ــ يختص المكتب الدائم بالمهام الآتية :

ــ الاتصال وتبادل المطبوعات والبيانات بين الدولتين المتعاقدتين فى كل ما يتعلق باتفاق الوحدة العربية الثقافية ٠

ــ يعد جداول الأعمال الخاصة باجتماعات الهيئة المشتركة ومؤتمراتها ويحدد مكان الاجتماع وموعده وذلك بعد استشارة وزارتى التربية والتعليم فى الجمهوريتين ٠

– كما يعد البحوث الفنية .

– وينشر تقريرا سنويا عن : شئون التعاون الثقافى العام بين الدولتين المتعاقدتين .

٣ – يتابع المكتب شئون التعاون الدولى والعالمى فيما يتصل بالتربية والتعليم والثقافة مما تقوم به هيئة اليونسكو ومكتب التربية الدولى وغيرهما .

– ويزود كلا من الدولتين المتعاقدتين بمذكرات وتقارير عن كل ما يمكن أن تفيد به من المشاركة فى هذا النشاط الدولى والعالمى .

– كما يعرض على الهيئة المشتركة مايراه مناسبا للتنسيق بين آراء ممثلى الدولتين المتعاقدتين فى المؤتمرات الدولية التربوية والعلمية والثقافية .

٤ – تتحمل حكومتا الدولتين المتعاقدتين تكاليف أعمال المكتب الدائم مناصفة بينهما ويضع المكتب الدائم الميزانية السنوية وتعتمدها الهيئة المشتركة .

٥ – يسير العمل بالهيئة المشتركة والمكتب الدائم وفق النظام الداخلى الآتى :

رابعا : النظام الداخلى :

المادة الأولى : الهيئة المشتركة هى الهيئة المسئوله عن متابعة تنفيذ اتفاق الوحدة العربية الثقافية ومعالجة المشكلات التى قد تعرض أثناء العمل به ، وتستشار أو توصى بتعديل ماترى تعديله من الملاحق المتممة للاتفاق ، وتعمل عن الاستمرار فى تطوير أساليب التربية والثقافة فى ضوء المستمد من نتائج التجارب العملية ، مستهدفة فى ذلك كله توثيق أواصر الوحدة العربية الثقافية .

المادة الثانية : يكون اجتماع الهيئة صحيحا اذا حضره ممثلو الدولتين المتعاقدتين على أن يكون التمثيل – على الأقل – بأحد المندوبين المعينين وتتخذ القرارات بالاتفاق .

وتكون القرارات ملزمة للدولتين المتعاقدتين فى جميع الأحوال .

وللهيئة أن تدعو من ترى من رجال التربية والتعليم فى البلاد الأخرى لحضور اجتماعاتها كمراقبين، ويشترك مدير المكتب الدائم فى اجتماعات الهيئة ...

المادة الثالثة : تختار الهيئة رئيسا لها فى كل دورة من الدورتين وتستمر رياسته حتى يبدأ الاجتماع للدورة الثانية ٠

المادة الرابعة : تؤلف الهيئة لجانا مشتركة من أعضائها ومن غيرهم لبحث موضوع من الموضوعات وتقدم اللجان تقاريرها الى المكتب الدائم لعرضها على الهيئة ٠

المادة الخامسة : يختص المكتب الدائم بما يأتى :

(أ) الاتفاق مع اللجنتين التنفيذيتين فى وزارتى التربية والتعليم فى الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة على تحديد مكان اجتماع الهيئة وموعده وتوجيه الدعوة الى الاجتماع ٠

(ب) اعداد مشروع جدول الأعمال للهيئة المشتركة ، بعد استطلاع رأى وزارتى التربية والتعليم فى كل من الدولتين المتعاقدتين عن طريق اللجنتين التنفيذيتين بكل منهما وارساله الى كل عضو من أعضاء الهيئة المشتركة قبل موعد كل اجتماع من الاجتماعات الدورية بأسبوعين على الأقل مرفقا بجميع التقارير والأبحاث والبيانات المتصلة به ٠

(جـ) تلقى مقترحات الدولتين المتعاقدتين وتقاريرهما عن سير التربية والتعليم والثقافة العامة فيهما ، ومشروعاتهما التربوية والتعليمية والثقافية واعدادها للعرض على الهيئة المشتركة ٠

(هـ) جمع الوثائق والبيانات والدراسات وغيرها واعداد البحوث الفنية ونشر تقرير عن شئون التعاون الثقافى العام بينهما ٠

(و) اتخاذ مايلزم لتنفيذ مقررات الهيئة المشتركة من اتصالات وتبليغات وغير ذلك ٠

(ز) تتبع قرارات الهيئة وتسجيلها وتبليغها الى الجهات التى يعنيها الأمر ٠

المادة السادسة : تكون لمدير المكتب سلطة اعتماد الصرف من الميزانية المقررة ٠ ويعين فى نهاية كل عام خبير حسابى قانونى يقوم بمراجعة الحسابات وتدقيقها ٠

ملحق رقم (٧)

المناهج الدراسية وتوجيهاتها

فى مراحل التعليم المختلفة

تنفيذا للميثاق الذى وقعته حكومتا الجمهورية العراقية والجمهورية العربية المتحدة بحث المجتمعون بالقاهرة فى المدة من ١٣ الى ٢٢ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٨ المباشرة فى تنفيذ ميثاق الوحدة العربية الثقافية .

وألفت لجان خاصة قامت ـ بعد دراسة المناهج فى الجمهوريتين المتعاقدتين بالاتفاق على العناصر الأساسية للمناهج المشتركة ، وقد أتموا وضع مناهج مراحل التعليم العام ودور المعلمين ومنهج التعليم التجارى والزراعى ، وأقرها وزيرا التربية والتعليم ، وترك وضع تفاصيل مناهج التعليم الصناعى (ملحق ٧ و ٣) والتعليم النسوى (ملحق٧ و) الى اجتماعات تعقد فيما بعد.

وقد تم اعداد المناهج المشتركة التى اتفق عليها بين الجمهوريتين المتعاقدتين وهى :

المناهج المشتركة للمرحلة الابتدائية ملحق ٧ أ

المناهج المشتركة للمرحلة الاعدادية ملحق ٧ ب

المناهج المشتركة للمرحلة الثانوية ملحق ٧ جـ

المناهج المشتركة لدور المعلمين والمعلمات ملحق ٧ د

المناهج المشتركة للتعليم التجارى ملحق ٧ هـ ١

المناهج المشتركة للتعليم الزراعى ملحق ٧ هـ ٢

وبعد ...

فنرجو أن تتم بهذا الميثاق الوحدة الشاملة الكاملة للأمة العربية المجيدة.

ذيل

حول بعض المصطلحات

لقد تطرقنا فى الأبحاث السابقة ـ خلال هذه النظرات والمقارنات العامة ـ الى اختلاف الدول العربية فى تسمية الوزارات ومراحل التعليم وأنواع المدارس .

واتماما لذلك ، نذكر هنا ، بعض الاختلافات الأخرى ، التى يلاحظها الباحث فى التقارير والاحصاءات الرسمية المتعلقة بالتربية والتعليم :

(أ) ان مؤسسات التربية التى تسبق التعليم الابتدائى ـ والتى يمكن أن تعتبر تربية « قبلمدرسية » Prescolaire ـ تسمى بأحد الأسماء التالية: رياض الأطفال ، حدائق الأطفال ، دور الحضانة .

(ب) ـ ان المدارس والمعاهد التعليمية التى تديرها وتنفق عليها الحكومة، تسمى فى بعض التقارير والاحصاءات « حكومية » ، وفى بعضها الآخر « رسمية »

(ج) المدارس التى لا تكون حكومية تسمى ـ على الأكثر ـ « خاصة » أو « حرة » ، وتسمى فى العرف « عمومية » .

والمدارس المذكورة تقسم الى « أهلية » و « أجنبية » نظرا لكون الهيئات التى تديرها وتنفق عليها من « أهالى البلاد » أو من « الأجانب » .

ولكن فى تقارير الأردن تستعمل كلمة « الأهلية » بمعنى « غير الحكومية» ومرادفة لكلمة « الخاصة » أو « الحرة » . ولذلك تعطى أرقاما عن « المدارس الأهلية الوطنية » و « المدارس الأهلية الأجنبية » .

(د) ان تعبير « المدارس الخاصة » يستعمل أحيانا للدلالة على « المدارس التى تسير على مناهج خاصة ، أو التى تتولى تعليم وتربية طائفة خاصة من الأطفال مثال المكفوفين ، والصم والبكم واللاسويين .

(هـ) ان مجموع الأطفال الذين يدرسون فى غرفة واحدة ، يعتبرون فى معظم البلاد العربية من « فصل » واحد ، أو « فرقة » واحدة ، ولكن تقارير السودان تستعمل فى هذا المقام كلمة « نهر » و « أنهر » .

(و) كلمة « مهنية » تستعمل أحيانا فى معنى ضيق جـدا • وتحصر فى نطاق « مدارس الاحتراف العملى » وحدها • ولذلك تذكر « المدارس المهنية » منفصلة عن « المدارس الفنية والتقنية » •

ولكن هذه الكلمة تستعمل فى بعض البلاد بمعنى واسع جدا ، حتى تشمل دور المعلمين والمعلمات •

(ز) معظم الجداول الاحصائية تذكر دور المعلمين والمعلمات منفصلة عن سائر معاهد التعليم •

ولكن بعضـها تذكرها فى عداد المدارس المهنية (السـودان) وبعضها تدخلها فى عداد « المدارس الثانوية » (تونس) •

(ح) ونرى أن نشير إلى بعض الاصطلاحات التى لاحظنـاها فى مناهج الدراسة المقررة فى تونس :

التسفير	ـ مقابل : التجليد •
الملاط المعزز	ـ مقابل : الأسمنت المسلح •
الراقنة	ـ مقابل : الآلة الكاتبة •
لاسلكهرباء	Radioèlectricitè ـ بمعنى :